المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم: الفقه

أحكام الثمار في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

عبد العزيز بن محمد بن لاحق الغامدي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالرياض

الجزء الأول

العام الجامعي: 1424هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

الحمد لله الذي بدأ بالعلم قبل القول والعمل، فقال:

žw Î) tm»s9 Î) Iw¼çm¯Rr & óOn=÷æ $ $sù}

 # $! ª } [1] والحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والحمد لله رب العالمين،والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين، وإله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين. فرق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، فشرح الله صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره.

هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعْيُناً عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غُلْفاً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من أفضل ما يشغل به الإنسان وقته بعد ما افترضه الله عليه من العبادات طلب العلم الشرعي أيّاً كان نوعه، فالاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة، والصوم، والتسبيح، فهو نور القلوب، وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي.

((فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً. إنما ورَّثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر))[2].

قال تعالى: **{“ È q t G ó ¡ o „ ö@ y d 3ö@ è %**

Ÿw t û ï Ï %© ! $ # u r t b q ç Hs> ô è t ƒ t û ï Ï %© ! $ #

(**1**) سورة محمد، آية **9 1** .

(**2**) سنن أبي داود، **3/ 7 1 3**، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، سنن الترمذي، **5/ 7 4**، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، سنن ابن ماجه ، **1 / 1 8**، المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، سنن الدارمي، **1 / 0 1 1** ، المقدمة، باب: فضل العلم والعالم، مسند أحمد، **5/ 9 6 1** ، صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، **1 /3 8 1** ، كتاب العلم، باب: الترغيب في العلم وطلبه، وتعلمه وتعليمه، وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين.

ª ! $ # Æ ì sùö • t ƒ } وقال: { t b q ß J n = ô è t ƒ 3 [3].

ö N ä 3 Z Ï B (# q ã Z t B # u ä t û ï Ï % © ! $ #
z O ù = Ï è ø 9 $ # (# q è ? r é & t û ï Ï % © ! $ # u r

Ó y ´ ø ƒ s † $ y J ¯ R Î) } وقال: { 4 ; M » y _ u ‘ y Š [4].

Í n Ï Š $ t 6 Ï ã ô ` Ï B © ! $ #

{ (# à s ¯ » y J n = ã è ø 9 $ # } [5]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[6]. فالعلم من أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأهله هم أهل الله وحزبه، وأولاهم به، وأقربهم إليه، وأخشاهم له، فلم يأمر الله نبيه من الازدياد من شيء إلا منه، فقال: (É b > § ‘ @ è % u r $ V J ù = Ï ã ’ Î T ÷ Š Î —)[7].

وقد مدح الله الفقه، فقال: { s p y J ò 6 Å s ø 9 $ # ’ Î A ÷ s ã ƒ
s p y J ò 6 Å s ø 9 $ # | N ÷ s ã ƒ ` t B u r 4 â ä ! $ t ± o „ ` t B
Z Ž • Ï W Ÿ 2 # Z Ž ö • y z u ’ Î A r é & ô ‰ s) s ù } [8].

ونظراً لما لطلب العلم الشرعي من الفضل، والمنزلة العظيمة، ورفعة الدرجات، والخيرية عند الله لمن ابتغى بذلك وجه الله عز وجل، فقد كانت المحاولة مني للإسهام بما يجود به قلمي في هذا الميدان الشريف؛ ليبقى أثراً بعدي؛ لعلى أُذكرُ به ذكراً حسناً، كما قال إبراهيم عليه السلام:

{ 5 - ô ‰ Ï ¹ t b $ | ¡ Ï 9 ’ Í k < @ y è ô _ $ # u r
Ç Ñ Í È t û ï Ì • Å z F y $ # ’ Î û } [9].

---

(3) سورة الزمر، آية 9 .

(4) سورة المجادلة، آية 11 .

(5) سورة فاطر، آية 28.

(6) صحيح البخاري بلفظه، 1/39، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، صحيح مسلم، 3/1524 ، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)).

(7) سورة طه، آية 114 .

(8) سورة البقرة، آية 269.

(9) سورة الشعراء، آية 84 .

فكانت القراءة مني، والإطلاع على العديد من الموضوعات الفقهية بعدها هداني الله بمنه وكرمه، وتوفيقه وتيسيره إلى موضوع: ((**أحكام الثمار في الفقه الإسلامي**)).

ليكون رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، وهذا الموضوع في نظري ذو أهمية عظمى؛ لاشتماله على الكثير من أبواب الفقه التي يحتاج إليها كل مسلم، إذ لا غنى له عن معرفة تلك الأحكام التي تهمه في دينه، ودنياه، وهو أحوج إليها أشد من حاجته إلى الأكل، والشرب، لذا رأيت أن يكون بحثي بالعنوان الذي أشرت إليه.

أما سبب اختيار الموضوع فقد كان نتيجة لأسباب أهمها ما يلي:

أولاً: ابتغاء وجه الله تعالى بهذا العمل المتواضع خدمة لنفسي أولاً، وخدمة لزملائي، والمكتبة الإسلامية التي تحتاج إلى الكتابة في هذا الموضوع ثانياً.

ثانياً: إن هذا الموضوع لم يتطرق له الباحثون بالبحث، والدراسة حسب علمي في مؤلف مستقل، بل إن جزئياته متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، فرأيت من الواجب عليَّ الإسهام ببذل جهدي المتواضع في طرق هذا الموضوع بالبحث، والدراسة، ولـمِّ شتاته في مؤلف واحد، خدمة للعلم، وطلابه.

ثالثاً: انتشار مسائل هذا الموضوع في بطون الكتب، وإن جمعها بعض فقهاء المذاهب تحت باب مستقل، إلا أن الباحث يجد صعوبة في الحصول على ما يريده من معلومات؛ بسبب عدم تبويبها، وتصنيفها تحت: فصول، ومباحث، ومطالب، ومسائل، إضافة إلى الصعوبة التي يجدها الباحث في المذاهب الأخرى التي لم يقم فقهاؤها بجمعها في باب واحد، بخلاف ما في الرسائل العلمية لمرحلتي الماجستير، والدكتوراه.

رابعاً: رغبتي الصادقة في خدمة هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وإخراجه بالصورة السهلة المناسبة، حتى يسهل لطالب العلم الرجوع إلى أي مسألة من مسائله في وقت وجيز، بيسر، وسهولة.

خامساً: الرغبة الأكيدة في زيادة العلم، والمعرفة بهذا الموضوع؛ نظراً لشموله الكثير من أبواب الفقه.

سادساً: إضافة بعض المسائل المعاصرة إلى هذا الموضوع؛ نظراً لتطور العلم، وتقدمه، والتي تحتاج إلى البحث والتدقيق، وبيان الحكم الشرعي لها؛ لكونها تهم الإنسان في حياته اليومية.

سابعاً: حاجة المسلم الماسة في دينه، ودنياه إلى هذا الموضوع، وأمثاله.

ثامناً: إثراء المكتبة الإسلامية بالرسائل العلمية، أمثال هذه الرسالة، وغيرها مساهمة في إحياء العلم الشرعي، ونشره بين الناس.

منهج البحث

أما المنهج الذي سلكته في كتابة هذا الموضوع فأوجزه فيما يلي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة محل اتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ج- ذكر الأقوال مرتبة ترتيباً زمنيّاً، بادئاً بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، من غير مراعاة لقوة القول ورجحانه.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه إلا إذا دعت الضرورة خلاف ذلك.

هـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وُجِدَ.

و- ذكر سبب الخلاف، وثمرته إن وُجِدَ في كتب أهل العلم، فإن لم يوجد فأستظهره أحياناً استظهاراً جليا من خلال الأدلة، والتعليلات لكل قول.

ز- ذكر القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامساً: لا ألجأ إلى نقل النص بالحرف الواحد، إلا في النادر، وبقدر الحاجة عند الاستشهاد، أو نحوه؛ لتجنب النقل الذي قد يطول.

سادساً: إذا نقلت نصّاً من أي مرجع كان وضعته بين قوسين كبيرين هكذا:

( ) واجعل رقماً في آخر النص، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، وإذا عبرت عنه، وعن مفهومه بعبارتي الخاصة، فإنني أضع رقماً على آخر ما ينتهي به المعنى، وأهمش عليه بعبارة: انظر: ... مع ذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

سابعاً: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

ثامناً: تجنب الأقوال الشاذة.

تاسعاً: إذا كان فيه مسألة أصولية، وتحتاج إلى تعريف، أو حكم، فإني أذكر ذلك التعريف، أو الحكم من كتب الأصول المعتمدة، ولا أعتمد على كتب الفقه فيها.

عاشراً: بالنسبة للمسائل المعاصرة المضافة إلى هذا الموضوع، فإني قمت بدراستها دراسة علمية من الناحية الاقتصادية، والزراعية، حتى أحطت بجميع جوانبها، وأصبح لدى التصور الكامل عن تلك المسائل، وعرفت آثارها الإيجابية، والسلبية، ثم في نهاية المطاف بينت الحكم الشرعي لكل مسألة من تلك المسائل ضمن قواعد الشريعة، ثم ذكرت أدلة ذلك الحكم من الكتاب، والسنة، مما فتح الله به عليَّ في ذلك.

حادي عشر: كتابة الآيات برسم المصحف الشريف، ووضع رقم في آخر الآية، والإشارة إليه في الهامش، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثاني عشر: وضعت الحديث بين قوسين صغيرين مضاعفين(( )) وجعلت رقماً في آخر النص، مع الإشارة إلى ذلك الرقم في الهامش، وتخريج الحديث، بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى ذلك حتى مع اختلاف صفحات الكتاب، باختلاف الطبعات، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجة تلك الأحاديث ـ إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما ـ فإن كانت كذلك أكتفيت بتخريجها فقط.

ثالث عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها قدر المستطاع.

رابع عشر: إذا تكرر ذكر الحديث، أو الأثر، فإني أنبه على أنه تقدم تخريجه، وأذكر في الهامش رقم الصفحة، وإن أعدت تخريجه وذلك في أحوال نادرة، فلأهميته.

خامس عشر: ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

سادس عشر: تفسير الكلمات الغريبة في البحث.

سابع عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامن عشر: الخاتمة وهي: ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تاسع عشر: وضع فهارس عامة في آخر الرسالة تكشف للقارئ كل ما ورد في الرسالة، وهي على النحو التالي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس الكلمات الغريبة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

أما الخطة التي سرت عليها فإنها مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجي فيه، والخطة التي سرت عليها، وشكر أهل الفضل.

التمهيد: **تعريف الثمار وأنواعها**.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الثمار.

المبحث الثاني: أنواع الثمار.

الباب الأول: **أحكام الثمار في العبادات**.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: **أحكام الثمار في الطهارة**.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء بمعصور الثمار.

المبحث الثاني: الثمار التي سقيت بالنجاسة أو سُمِّدت بها.

المبحث الثالث: الثمار التي سقيت بمياه المجاري بعد تنقيتها.

الفصل الثاني: **أحكام الثمار في الزكاة**.

وفيه اثنا عشر مبحثاً.

المبحث الأول: حكم زكاة الثمار.

المبحث الثاني: ما تجب فيه الزكاة من الثمار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الثمار التي تجب فيها الزكاة بالإجماع.
المطلب الثاني: الثمار التي وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم.
المبحث الثالث: مقدار نصاب الثمار.
المبحث الرابع: الشريكان تبلغ حصة أحدهما نصاباً.
المبحث الخامس: وقت وجوب الزكاة في الثمار ووقت إخراجها.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: وقت الوجوب.
المطلب الثاني: وقت إخراج زكاة الثمار.
المطلب الثالث: تعجيل الزكاة في الثمار.
المطلب الرابع: تأجيل زكاة الثمار.
المبحث السادس: مقدار المخرج في زكاة الثمار.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: مقدار الزكاة فيما سقي بغير مؤونة من الثمر.
المطلب الثاني: الواجب فيما سقي بمؤونة.
المطلب الثالث: مقدار الواجب فيما سقي بمؤونة وغير مؤونة.
المطلب الرابع: مقدار الواجب في الحائطين يُسقى أحدهما بمؤونة والآخر بلا مؤونة.
المبحث السابع: تصرف المالك في الثمرة وأثره في سقوط الزكاة.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تصرف المالك في الثمرة قبل الوجوب وبعده.
المطلب الثاني: تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده.
المطلب الثالث: زكاة الثمار الموصى بها.
المبحث الثامن: ضم الثمار بعضها إلى بعض.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ضم ثمار الجنس إلى ثمار جنس آخر.
المطلب الثاني: الشريكان يكون لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصاباً.
المطلب الثالث: ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض.
المبحث التاسع: كيفية الإخراج في الثمار.
المبحث العاشر: مسقطات زكاة الثمار.
وفيه مطلبان:
المطب الأول: تلف الثمرة قبل الوجوب.
المطلب الثاني: تلف الثمرة بعد الوجوب.

المبحث الحادي عشر: خرص الثمار.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخرص وصفته.

المطلب الثاني: العدد المعتبر في خرص الثمار.

المطلب الثالث: شروط الخارص.

المطلب الرابع: ما يأخذ الخارص من الثمر وما يتركه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الخارص أكثر من الواجب في الثمر.

المسألة الثانية: دعوى رب المال غلط الخارص.

المسألة الثالثة: القدر الذي يتركه الخارص في خرص الثمر.

المطلب الخامس: ما يجري فيه الخرص من الثمار.

المبحث الثاني عشر: إخراج زكاة الفطر من الثمار.

الباب الثاني: أحكام الثمار في المعاملات.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: بيع الثمار.

وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: بيع الثمار دون أصولها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الثمار قبل بدو الصلاح.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح.

المسألة الثانية: شراء بعض الثمرة مشاعاً قبل بدو صلاحها.

المسألة الثالثة: معنى بدو الصلاح.

المسألة الرابعة: هل يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاحه كله.

المسألة الخامسة: شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتركها حتى يبدو وصلاحها.

المطلب الثاني: بيع الثمار بعد بدو صلاحها.

المبحث الثاني: بيع الأصول المثمرة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بيع الأصل وعليه ثمرة مؤبرة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع النخل المبيع بعد التأبير وقبله.

المسألة الثانية: من تكون له ثمرة النخلة الواحدة المؤبر بعضها.

المسألة الثالثة: بيع النخل الذي أبر بعض ثمره.

المطلب الثاني: أحكام بيع الحائط أو البستان.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: بيع الحائط الذي أُبِّر نوع منه.

المسألة الثانية: إن أُبِّرَ بعض ما في الحائط ولم يؤبر البعض الآخر فأفرد أحدهما بالبيع .

المسألة الثالثة: إنْ أُبِّرَ بعضُ ما في الحائط فباعه ثم أطلع الباقي في يد المشتري .

المسألة الرابعة: بيع حائطين قد أُبِّرَ أحدهما.

المطلب الثالث: اشتراط أحد المتبايعين ما للآخر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط المشتري للثمرة المؤبرة وغير المؤبرة.

المسألة الثانية: اشتراط البائع للثمرة غير المؤبرة.

المسألة الثالثة: اشتراط أحد المتبايعين جزءاً من الثمرة معلوماً.

المطلب الرابع: ترك البائع الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ.

المطلب الخامس: تضرر الأصول بترك الثمر.

المطلب السادس: سقي الشجر وعليه ثمر للبائع.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حالات سقي الشجر وعليه ثمر للبائع.

المسألة الثانية: مؤونة السقي.

المسألة الثالثة: اختلاف المتبايعين في قدر الحاجة من السقي.

المسألة الرابعة: مدة السقي.

المسألة الخامسة: مقدار السقي.

المطلب السابع: حدوث ثمرة أخرى بعد بيع الشجر وعليه ثمر.

المطلب الثامن: بيع فحل الشجر وعليه طلع.

المبحث الثالث: بيع المشتري الثمرة على الشجر.

المبحث الرابع: بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل.

المبحث الخامس: بيع ثمرة القثاء والخيار والباذنجان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الثمرة دون الأصل.

المطلب الثاني: بيع الأصول وعليها ثمرة ظاهرة.

المبحث السادس: جذاذ الثمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من يجذ الثمر.

المطلب الثاني: اشتراط جذاذ الثمر على البائع.
المطلب الثالث: جذاذ الثمر بجزء منها.

الفصل الثاني: الربا في الثمار.

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد: في تعريف الربا وأنواعه وحكمه.

المبحث الأول: ما يجري فيه الربا من الثمار.
المبحث الثاني: علة تحريم الربا في الثمار.
المبحث الثالث: بيع الرطب بالتمر.
المبحث الرابع: حكم التفاضل في بيع التمر بالتمر إذا اختلفا في الجودة.
المبحث الخامس: بيع الرطب بالرطب متماثلاً.
المبحث السادس: بيع مال الربا بأصله.
المبحث السابع: بيع العصير بجنسه.
المبحث الثامن: بيع مال الربا بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه.
المبحث التاسع:المزابنة.
المبحث العاشر: بيع العرايا.

وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول: معنى العرية.
المطلب الثاني: سبب تسمية العرية.
المطلب الثالث: حكم العرايا.
المطلب الرابع: مقدار العرية.
وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: حكم العرايا فيما زاد على خمسة أوسق.
المسألة الثانية: حكم العرايا فيما دون خمسة أوسق.
المسألة الثالثة: حكم العرايا في الخمسة الأوسق.
المطلب الخامس: حكم شراء أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة.
المطلب السادس: شروط صحة بيع العرايا.
المطب السابع: بيع العرايا للغني.
المطلب الثامن: العرايا في غير النخل.

الفصل الثالث: السلم في الثمار.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة السلم ومشروعيته.

المبحث الثاني: شروط السلم.

المبحث الثالث: حكم السلم في الثمار.

المبحث الرابع: السلم في ثمرة بستان بعينه.

المبحث الخامس: تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل.

الفصل الرابع: التعامل في الثمار عن طريق أسواق العقود ـ البورصة ـ

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البورصة ومعناها.

المبحث الثاني: الفرق بين السوق والبورصة.

المبحث الثالث: أنواع البورصات.

المبحث الرابع: الوظائف الاقتصادية للبورصات.

المبحث الخامس: عقود البورصة في الثمار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقود العاجلة.

المطلب الثاني: العقود الآجلة.

المبحث السادس: حكم عقود البورصة في الثمار.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم العمليات العاجلة.

المطلب الثاني: حكم العمليات الآجلة.

المبحث السابع: الفروق الرئيسية بين الأسواق الفورية والآجلة.

الفصل الخامس: رهن الثمار.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الرهن وحكمه.

المبحث الثاني: ما يصح رهنه.

المبحث الثالث: رهن الثمرة قبل بدو صلاحها.

المبحث الرابع: رهن ثمر الشجر الذي يحمل في السنة حملين .

المبحث الخامس: رهن الشجر المثمر وفيه ثمرة ظاهرة وغير ظاهرة.

المبحث السادس: كون الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقي.

الفصل السادس: المساقاة والمزارعة في الثمار.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: معنى المساقاة وحكمها.
المبحث الثاني: ما تجوز فيه المساقاة.
المبحث الثالث: المساقاة على ما لا ثمر له أو له ثمر لا يؤكل .
المبحث الرابع: المساقاة على صغار الشجر.
المبحث الخامس: المساقاة على ثمرة موجودة.
المبحث السادس: شروط صحة المساقاة والشروط فيها.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: شروط صحة المساقاة.
المطلب الثاني: الشروط في المساقاة.
وفيه سبع مسائل
المسألة الأولى: اشتراط آصع معلومة للعامل أو جزء مشاع ومعه آصع معلومة.
المسألة الثانية: اشتراط ثمر نخل بعينه للعامل.
المسألة الثالثة: اشتراط قدر من الثمرة من كل جنس متعدد.
المسألة الرابعة: اختلاف نصيب العامل في كل سنة.
المسألة الخامسة: اشتراط جزء من الثمرة مع جزء من الأصل.
المسألة السادسة: جعل نصيب العامل ثمرة سنة أخرى غير التي ساقاه فيها.
المسألة السابعة: اشتراط جزء من الثمرة مدة بقائها.
المبحث السابع: صفة عقد المساقاة وفسخه.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: منزلة عقد المساقاة من العقود.
المطلب الثاني: فسخ المالك قبل ظهور الثمرة.
المطلب الثالث: فسخ العامل قبل ظهور الثمرة.
المطلب الرابع: الفسخ من أحدهما بعد ظهور الثمرة.
المبحث الثامن: العمل في المساقاة.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ما يلزم العامل من العمل.
المطلب الثاني: ما يلزم المالك من العمل.
المطلب الثالث: اشتراط عمل أحدهما على الآخر.
المطلب الرابع: اشتراط أجرة الأجير الذي يستعين به العامل من الثمرة.
المبحث التاسع: مدة المساقاة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم ضرب المدة في المساقاة.

المطلب الثاني: المساقاة على مدة لا تكمل فيها الثمرة.

المطلب الثالث: المساقاة على مدة تكمل فيها الثمرة ولم يحمل الشجر في تلك السنة.

المطلب الرابع: المساقاة على مدة يحتمل فيها حمل الشجر وعدمه.

المطلب الخامس: ظهور الشجر مستحقا بعد العمل.

المطلب السادس: وقت ملك العامل نصيبه من الثمرة.

المبحث العاشر: المزارعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى المزارعة.

المطلب الثاني: حكم المزارعة.

المطلب الثالث: شروط صحة المزارعة.

المطلب الرابع: اشتراط العامل الثمرة إذا زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة.

الفصل السابع: الوصية بالثمرة ووقفها وهبتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصية بالثمرة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالثمرة والغلة.

المطلب الثاني: إجبار الوارث على سقي الشجرة المثمرة الموصى بها لغيره.

المطلب الثالث: الوصية بثمرة شجرة سنة معينة لم تحمل فيها.

المطلب الرابع: الوصية بثمرة شجرة معينة أول عام تثمر.

المطلب الخامس: حكم من وصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرتها.

المبحث الثاني: أحكام وقف النخيل والأشجار المثمرة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف النخيل والأشجار المثمرة.

المطلب الثاني: مصرف ثمن ثمر النخلة في الأرض الموقوفة مسجداً.

المبحث الثالث: أحكام الثمرة الموهوبة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الثمرة الموهوبة قبل بدو الصلاح .

المطلب الثاني: تصرف المالك بالنصاب بعد بدو صلاحه .

الفصل الثامن: **مسائل متفرقة في المعاملات**.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصلح على إقرار الشجر بجزء من الثمر.

المبحث الثاني: شركة الأبدان في الثمار.

المبحث الثالث: جعل الصداق نخلاً ثم أثمر في يد الزوج.

الباب الثالث: **أحكام الثمار في الأطعمة**.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في الثمار وما يقتضي تحريمها.

المبحث الثاني: أثر المبيدات على الثمار.

المبحث الثالث: الأصباغ التي تدهن بها الثمار.

المبحث الرابع: تهجين الثمار.

المبحث الخامس: الثمار النابتة في المياه النجسة.

الباب الرابع: **التعدي والتلف في الثمار**.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: **التعدي في الثمار**.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: إتلاف الثمرة أو تلفها بعد خرصها للزكاة ومعرفة قدرها .

المبحث الثاني: إتلاف الثمرة أو تلفها بتفريطه وعدوانه بعد وجوب الزكاة.

المبحث الثالث: ضمان الثمار إذا تلفت بفعل أجنبي .

المبحث الرابع: حكم ثمر شجر الغاصب في الأرض المغصوبة .

المبحث الخامس: من تكون له ثمرة الشجر المغصوب.

المبحث السادس: السرقة من الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز.

المبحث السابع: السرقة من الثمر المعلق.

الفصل الثاني: **التلف في الثمار**.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجائحة في الثمار بغير فعل الآدمي.

المبحث الثاني: مقدار ما يوضع من الجوائح.

المبحث الثالث: تلف الثمر بعد أن جذها وأحرزها في الجرين.

المبحث الرابع: تأخير جذاذ الثمار عن أدائه.
المبحث الخامس: شراء الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطعها حتى تلفت.

الخاتمة: **وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث**.

ثم أعقبت ذلك بالفهارس الكاشفة لما تضمنته هذه الرسالة.

وبعد: فهذا جهد العبد الفقير بذلت فيه قصارى جهدي كما يعلم الله بذلك، ولا أدعي العصمة من الخطأ، بل عملي هذا شأنه شأن أعمال البشر التي لا تخلو من الخطأ، والنقص،

والاختلاف مصداقاً لقوله تعالى: { **ô ` ï B t b% x . 4 ö qs9 u r ï m Š ï ù ( # r ß‰ y ` u qs9 « ! $ # Î Ž ö • x î ï ‰ Z ï ã # Z Ž • ï W Ÿ2 $ Z ÿ » n = ï F ÷ z $ #** } [10].

وقديماً قيل: (إنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيْدَ كذا لكان يستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[11].

ولا أقول إلا كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((إن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان))[12].

والمرغوب إلى من يقف على هذه الرسالة أن يعذر صاحبها، وليمعن الناظر فيها النظر، وليوسع العذر، فإن اللبيب من عذر، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه[13]، والدعاء أن يغفر الله الزلل، ويعفو عن التقصير، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لرضاه، وأن يجعلني ممن قال

(**10**) سورة النساء، آية **82**.

(**11**) مسند عمر بن عبد العزيز، تحقيق وتخريج، محمد عوَّامة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، **1404** هـ - **1984** م، ص أ، مقدمة المحقق.

(**12**) سنن أبي داود، **2/ 237**، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج و لم يُسَمِّ صداقاً حتى مات.

(**13**) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، ص**3**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان

فيهم رسوله صلى الله عليه وسلَّم: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) (14).

وفي الختام: أشكر الله على فضله، وتوفيقه الذي أنعم عليَّ بنعم كثيرة لا تعد، ولا تحصى، وأجلها نعمة الإسلام، ومن نعمه عليَّ إتمام هذه الرسالة الشاقة التي مرت بي في أصعب ظروف عرفتها في حياتي تاركاً علمها لله عز وجل الذي لولا تيسيره، وتوفيقه لي لما أتممتها على الإطلاق، فهو المنعم عليَّ، وهو مستحق الشكر، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثم أتقدم بالشكر، والثناء، والتقدير، والعرفان إلى أستاذي، وشيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان، أستاذ الدراسات العليا، بكلية الشريعة بالرياض، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ورعى مسيرتها بالعناية، والاهتمام، وكللها بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة، فأثرى شخصية الباحث بحكمته، وبعد نظره، وعلمه، وسعة باله، وتواضعه، فهو من خير من عرفت، ديناً، وكرماً، وخلقاً، وعلماً، فلقد كان لي أبا حنوناً رحيماً، ومربياً، وموجهاً، ومرشداً، حيث أحاطني برعايته العلمية، وحرصه الشديد على موضوعية البحث، ومنهجيته بالقراءة له من مقدمته إلى خاتمته، فجزاه الله عني خير الجزاء، ورفع قدره، وأطال في عمره، ومتعه بوافر الصحة، والعافية.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى: جامعتي الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والملك خالد ممثلاً ذلك في: كليتي الشريعة بالرياض، والجنوب، وجميع العاملين في هاتين الكليتين؛ لما يولون نشر العلم من اهتمام كبير، وعطاء جم، حيث أتاحوا لي فرصة المواصلة لنيل هذه الدرجة، والإسهام بجهدي المتواضع في خدمة العلم، وطلابه.

كما أشكر قسمي الفقه بالرياض، والجنوب، وجميع منسوبيهما، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور: فهد السنيدي، رئيس قسم الفقه بالرياض، وفضيلة الدكتور: علي بن إبراهيم الغامدي، رئيس قسم الفقه بالجنوب، على ما بذلاه معي من: نصح، وإرشاد، وتوجيه، وحث، وتشجيع على الانتهاء من هذه الرسالة في أقرب وقت ممكن.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر، والتقدير لصاحب الفضيلة، الأستاذ الدكتور: مساعد بن قاسم الفالح؛ حيث أفادني في مرحلة تخطيط الرسالة، فبذل لي من وقته الكثير وتعاون معي فيما يتعلق بالخطة، ورحب بي، فاتصلت به في منزله، وعمله في أثناء ذلك، فجزاه الله عني خير الجزاء.

---

(14) صحيح مسلم، 4/2074، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (2699).

كما لا يفوتني أن أتقدم: بجزيل شكري، وتقديري، لكل من ساعدني في تدقيق، وتصحيح هذه الرسالة، أو قدم لي خدمة من: إعارة كتاب، أو رأي، أو مشورة.

هذا والله أسأل أن يغفر لي ولوالدي، ولجميع إخواني المسلمين، وأن يصلح مني ومنهم الظاهر، والباطن، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن محمد بن لاحق الغامدي.

التمهيد

تعريف الثمار وأنواعها

<u>ويشتمل على مبحثين :</u>

المبحث الأول : تعريف الثمار .

المبحث الثاني : أنواع الثمار .

المبحث الأول
تعريفُ الثِّمَار

الثمر لغة : حمل الشَّجر . وأنواع المال والولد : ثمرة القلب . وفي الحديث : ((إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ثمرةَ فؤاده ، فيقولون : نعم))[15] .

قيل : للولد ثمرة ؛ لأنَّ الثمرة ما ينتجه الشجر ، والولد ينتجه الأب ، وأعطى الرجلُ الرجلَ صفقة يده ، وثمرة قلبه : أي خالص عهده ، وثمرة اللسان : طرفه الذي يكون في أسفله .

والثمر : أنواع المال ، وجمع الثمر ثمار ، وثُمُرٌ : جمع الجمع .

وأثمر الشجر : خرج ثمره ، وثمر الشجر وأثمر : صار فيه الثمر .

والمثمر : الذي فيه ثمر ، وقيل : ثمر مثمر لم ينضج ، وثامر : قد نضج .

وأثمر الشَّجر : إذا طلع ثمره قبل أنْ ينضج ، فهو مثمر ، وقد ثمر الثَّمر يُثْمِرُ فهو ثامر، وشجر ثامر : إذا أدرك ثمره .

وشجرة ثمراء : أي ذات ثمر . وفي الحديث : ((لا قطع في ثمر ولا كثر))[16] .

الثمر : هو الرطب في رأس النخلة ، فإذا كبر فهو التمر ، والكَثَرُ : الجُمَّار ، ويقع

([15]) سنن الترمذي ، **3/ 1 34** ، كتاب الجنائز ، باب : فضل المصيبة إذا احتسب ، مسند الإمام أحمد ، **4/5 1 4** ، والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، **1 / 9 2 9** .

([16]) سنن أبي داود ، **4/36 1** ، كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، سنن الترمذي ، **4/43** ، كتاب الحدود ، باب : ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، سنن النسائي ، **8 / 7 8** ، **8 8** ، كتاب قطع السارق ، باب : ما لا قطع فيه ، سنن ابن ماجه ، **2/865** ، كتاب الحدود ، باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر ، موطأ مالك ، **2/ 8 39** ، كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، مسند أحمد **3/463** ، **464** ، **4/ 0 4 1** ، **42 1** ، وهذا الحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، **3/ 0 3 8** .

الثمر على كل الثمار ، ويغلب على ثمر النخل[17] .

والثَّامر : كل شيء خرج ثمره ، والمثمر : الذي بلغ أن يجنى . والثمرة : الشجرة .

وقال أبو حنيفة : أرض ثميرة كثيرة الثمر ، وشجرة ثميرة ، ونخلة ثميرة : مثمرة .

وقيل : هما الكثير الثمر ، والجمع ثُمُرٌ .

وقال أبو حنيفة : إذا كثر حمل الشجر ، أو ثمر الأرض فهي ثمراء .

والثمراء : جمع الثمرة . مثل الشجراء : جمع الشجرة .

وثَمَّر النبات : نفض نَوْره ، وعقد ثمره .

والثُّمُرُ : الذهب والفضة .

قال مجاهد[18] في قوله تعالى : **[¼ç ms 9 c%x . ur** **[Ö • y J r O** [19] قال : ما كان في القرآن من ثُمُر فهو مال ، وما كان من ثَمَر فهو من الثمار ، ومن قرأ بالفتح فهو جمع ثمرة ، ومن قرأ ثُمُر قال : من كل المال .

وثمرة ثم ثمر ثم ثُمُر جمع الجمع ، وجمع الثُّمر : أثمار مثل : عُنُق وأعناق .

والثمرة : واحدة الثمر والثمرات ، والثُّمُر : المال المثمَّر يخفف ويثقل .

وقرأ أبو عمرو[20] : ((وَكَانَ لَهُ ثُمْرٌ)) وفسره بأنواع الأموال .

([17]) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، **4/ 0 6 1** ، فصل الثاء ، باب الراء .

([18]) **هو** : مجاهد بن جبر ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، روى عن : ابن عباس فأكثر ، وأخذ عنه القرآن ، والتفسير ، والفقه ، وعن أبي هريرة ، وعائشة، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري ، روى عنه : عكرمة ، وطاووس، وعطاء ، وهم من أقرانه ، وغيرهم كثير . انظر : سير أعلام النبلاء ، **4/ 4 4 9 - 4 5 7** .

([19]) سورة الكهف : آية : **3 4** .

([20]) الإمام الحافظ المجوِّد المقرئ الحاذق عالم الأندلس أبو عمرو : عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد الأموي

وثَمَّر ماله : نَمَّاه . يقال : ثَمَّر الله مالك ، أي : كثره .

وأثمر الرجل : كثر ماله . والعقل المثمر : عقل المسلم ، والعقل العقيم : عقل الكافر .

والثَّامر : نَوْر الحُمَّاض ، وهو أحمر ، وثمرة السوط : طرفه ، وثمرة الرأس : جلدته . وثمر السوط : عقد أطرافها .

والثَّامر : اللوبياء .

والثَّمير من اللبن : ما لم يخرج زبده ؛ وقيل : الثمير ، والثميرة : الذي ظهر زبده ؛ وقيل : الثميرة : أن يظهر الزبد قبل أن يجتمع ، ويبلغ إناه من الصلوح ؛ وقد ثَمَّر السقاء تثميراً، وأثمر ، وقيل: المثمر من اللبن الذي ظهر عليه تحبب، وزبد، وذلك عند الرؤوب[21].

وأثمر الزبد : اجتمع إذا أدرك ليمخض فظهر عليه تحبب ، وزبد ، فهو المثمر .

قال ابن شميل[22] : هو الثمير ، وكان إذا كان مُخِضَ فرؤي عليه أمثال الحصف في

مولاهم القرطبي ثم الداني لنُزُوله بدانية ، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، كان أحد الأئمة في علم القرآن ، ورواياته ، وتفسيره، ومعانيه ، وإعرابه ، وله معرفة بالحديث ، وطرقه ، وأسماء رجاله ، وثقاته . من أهل الحفظ والذكاء والتفنن ديناً فاضلاً، ورعاً سنيّاً ، له ما يقارب من مائة وعشرين مصنفاً منها : ((جامع البيان في القراءات السبع)) توفي بدانية يوم الإثنين منتصف شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، ودفن من يومه بعد العصر . انظر : طبقات المفسرين ، للداوودي ، **1 / 9 7 3 - 3 8 2** ، سير أعلام النبلاء ، **8 1 / 7 7 - 8 3** .

(21) انظر : لسان العرب ، **4 / 7 0 1** ، **8 0 1** ، فصل الثاء ، باب : الراء .

(22) **هو** : النضر بن شميل بن خرشة بن يربد بن كلثوم التميمي المازني النحوي البصري ، وُلِدَ في حدود سنة **1 2 2** هـ. حدث عن هشام بن عروة ، وهمز بن حكيم ، وحدث عنه : يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، قال عنه أبو حاتم: (ثقة صاحب سنة) ، ووثقه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، له مصنفات منها : غريب الحديث ، وكتاب المدخل إلى كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، توفي سنة **2 0 3** هـ . انظر : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، **8 / 7 4 7**، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، **5/ 7 9 3 - 4 0 5** ، سير أعلام النبلاء ، **9 / 3 2 8 - 3 3 2** ، الكاشف، للذهبي ، **3/ 9 7 1** ، بغية الوعاة ، للسيوطي ، **2/ 6 1 3 - 7 1 3** .

الجلد، ثم يجتمع فيصير زبداً ، وما دامت صغاراً فهو ثمير ؛ وقد ثَمَّر السقاء ، وأثمر ، وإن لبنك لَحَسَنُ الثمر ، وقد أثمر مخاضك ، ولبن ثمير ، وحَيْسٌ جمير .

الثمير : الذي قد تحبب زبده ، وظهرت ثميرته ، أي زبده ، والجمير : المجتمع ، وابن ثمير : الليل المقمر[23] .

وخلاصة ما تقدم فإن الثمر يأتي للمعاني التالية :

1 - حمل الشجر . **2** - أنواع المال .

3 - أنواع الولد. **4** - ما ينتجه الشجر .

5 - خالص العهد. **6** - طرف اللسان الذي يكون في أسفله .

7 - الرطب في رأس النخلة . **8** - ثمر النخل .

9 - الثمرة الشجرة . **1 0** - الذهب والفضة .

1 1 - المال المثمر . **1 2** - المال الكثير .

والذي يهمنا من هذه المعاني هو ما يتعلق ببحثنا وهو أنَّ : الثمار لغة : الحمل الذي تنتجه الشجرة سواء أكل ، أو لم يؤكل .

وهذا التعريف : يشمل شجر النخيل ، والعنب ، والبساتين ، وهو الذي تتعلق به الأحكام في العبادات ، والمعاملات .

والثمر في الاصطلاح : اسم لكلِّ ما يستطعم من أحمال الشجر[24] .

([23]) انظر : لسان العرب ، **4/8 0 1** ، فصل الثاء ، باب : الراء .

([24]) انظر : حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، **325/2** ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ص **323** .

وجاء في حاشية رد المحتار[25] : (الثمر بمثلثة : الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل فيقال : ثمر الأراك ، والعوسج ، والعنب) ويدخل في الثمرة : الورد ، والياسمين ، ونحوهما من المشمومات[26] .

وجاء في حاشية الدسوقي : أن الثمار : (الفواكه ، والحبوب ، والبقول)[27] .

وعرف علماء النبات الثمرة بأنَّها : الجزء من النبات المزهر الذي يحتوي على البذور[28] .

وبناء على هذا التعريف تشمل الثمار : جوز البلوط ، والخيار ، والطماطم ، وحبوب القمح .

ولكن الناس عادة يستخدمون كلمة فاكهة بدلاً من كلمة ثمرة للإشارة إلى تلك الثمار الحلوة ، أو الحمضية كثيرة العصارة التي يأكلونها طعاماً حلواً بعد الوجبات ، أو طعاماً خفيفاً. وتشمل الفواكه الأكثر شهرة : التفاح، والموز ، والعنب، والبرتقال، والخوخ، والكمثرى ، والفراولة ، ويتطابق هذا المفهوم مع تعريف علماء النبات للثمار[29] .

ويعرف علماء البساتين الثمار بأنها : جسم حامل للبذور يتكون من أنسجة لحيمة ينتج بوساطة نبات معمر[30] .

الألفاظ ذات الصلة بالثمار :

---

(25) لابن عابدين ، **4/553** .

(26) انظر : المرجع السابق ، **4/553** .

(27) لابن عرفة الدسوقي ، **3/6 7 1** .

(28) انظر : الموسوعة العربية العالمية ، **8 / 9 4** ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى **1 4 1 6** هـ/**6 9 9 1** م ، الرياض - المملكة العربيَّة السعوديَّة .

(29) انظر : الموسوعة العربية العالمية، **8 / 9 4** .

(30) انظر : المرجع السابق ، **8 / 0 5** .

أ) - الفواكه :

الفاكهة لغة : أجناسها الفواكه[31] .

واختُلف فيها على قولين :

القول الأول : قال بعض العلماء : كل شيء قد سُمِّي من الثمار في القرآن نحو العنب والرمان فإنا لانسميه فاكهة[32] .

القول الثاني : قال آخرون : كل الثمار فاكهة ، وإنَّما كرر في القرآن في قوله تعالى : **[×@ø ƒwUu r ×p y g Å3»sù $ uK Í k Ž Ï ù ×b $ ¨Bâ ‘ u r Ç Ï Ñ È]**[33] لتفضيل النخل، والرمان على سائر الفواكه دونهما.

ومثله قوله تعالى : **[z ` Ï B $ tRõ ‹s{ r & øŒ Î ) u r š • Z Ï B u r öNß g s) »sV ‹ Ï B z ` ¿ Í h Š Î ; ¨Y 9 $ # tL ì Ï d º t • ö / Î) u r 8 y qœR ` Ï B u r zNt ƒ ó • tB È ûø ó $ # Ó | ¤Š Ï ã u r 4Ó y › qãB u r) (**]**[34] فكرر هؤلاء للتفضيل على النبيين ، و لم يخرجوا منهم[35] .

و لم يعلم أنَّ أحداً من العرب قال: إنَّ النخيل، والكروم ثمارها ليست من الفاكهة، والعرب تذكر الأشياء جملة ثم تَخُصُّ منها شيئاً بالتسمية تنبيهاً على فضل فيه .

فمن قال : إن ثمر النخل ، والرمان ليس فاكهة لإفراد الله تعالى إياهما بالتسمية بعد

---

(31) انظر : لسان العرب ، **3 1 /523** ، باب : الهاء ، فصل الفاء .

(32) انظر : المرجع السابق ، **3 1 /523** .

(33) سورة الرحمن : آية **68** .

(34) سورة الأحزاب ، آية **7** .

(35) انظر : لسان العرب ، **3 1 /523** .

ذكر الفاكهة جملة فهو جاهل ، وهو خلاف المعقول ، وخلاف لغة العرب[36] .

والفواكه : اسم لما يؤكل على سبيل التفكه أي التنعم بأكله ، والالتذاذ به .

فالفواكه أخص من الثمار[37] .

ب) - الزرع :

جمع زرع ، وهو ما استنبت بالبذر ، سمي بالمصدر ، يقال : زرع الحبَّ يزرعه زرعاً وزراعة : بذره ، وقد غلب على البر والشعير .

وقيل : الزرع نبات كل شيء يحرث .

وقيل : الزرع طرح البذر[38] .

والزرع : الإنبات ، يقال : زرعه الله : أي أنبته ، وفي التنْزيل : [Ç Ï Ì È š c q è Oã • ø t r B $ ¨ B L ä ê ÷ ƒ u ä t • sù r & ÷ P r & ÿ¼ç m t R q ã ã u ‘ ÷ “ s ? ó O ç F R r & u ä [Ç Ï Í È t b q ã ã Í ‘ º ¨ “ 9 $ # ß ` ø t w U [39] **أي : أنتم تنمونه ، أم نحن** المنمون له .

تقول للصبي : زرعه الله ، أي : جبره الله وأنبته .

وأزرع الزرع : نبت ورقه .

والزراعة : بفتح الزاي وتشديد الراء ، قيل : هي الأرض التي تزرع[40] .

---

(36) انظر : لسان العرب ، **3 1 /523** ، باب الهاء ، فصل الفاء .

(37) انظر : المغرب ، للمطرزي ، ص **364** ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، **5 1 / 1 1** .

(38) انظر : لسان العرب ، **8/ 1 4 1** ، باب العين ، فصل الزاي .

(39) سورة الواقعة ، آية **63** ، **64** .

(40) انظر : لسان العرب ، **8/ 1 4 1** ، المغرب ، ص **207** .

مما تقدم يتبين لي أن الثمار أعم من الفاكهة حيث تطلق على كل ما تحمله الأشجار المأكول منها، وغير المأكول، فيدخل في ذلك الفواكه ، والحبوب ، والبقول .

المبحث الثاني

أنـــــــواع الثِّمَار

بناء على ما تقدم من تعريف الثمار، عَلِمْتُ بأنها الحـــمل الذي تنتجه الشجرة أُكِلَ ، أو لم يؤكل ، فإنه يُمكن أن تقسم الثمار إلى الأنواع الرئيسية التالية :

أولاً : من حيث الأكل وعدمه .

وتحته ثلاثة أنواع :

1 - ثمار حلوة مغذية تؤكل مثل : التفاح ، والموز ، والعنب .

2 - ثمار حمضية تؤكل مثل : البرتقال[41] .

3 - ثمار لاتؤكل مثل : ثمر الأراك ، والورد ، والياسمين[42] .

ثانياً : من حيث احتياجها لدرجة الحرارة :

يقسم علماء البساتين أشجار الفواكه إلى ثلاث مجموعات بناء على احتياجها لدرجة الحرارة :

1) - فواكه المناطق المعتدلة : لابد لها من توافر موسم نمو بارد سنوي لكي تنمو بصورة جيدة، وتنمو بشكل أساسي في المناطق المعتدلة ، وهي المناطق الواقعة بين المدارين ، والمناطق القطبية ، وتأتي معظم فواكه المناطق المعتدلة من أوروبا ، وأمريكا الشمالية ، وآسيا ، واستراليا .

وفواكه المناطق المعتدلة الرئيسية هي: التفاح، والمشمش ، والكرز، والخوخ،

---

(41) انظر : الموسوعة العربية العالمية ، **8 / 9 4** .

(42) انظر : حاشية ابن عابدين ، **4/553** .

والكمثرى ، والبرقوق ، وعنب الدب ، والتوت البري ، والكشمش الشائك ، والعنب ، والكيوي ، وتوت العليق ، والفراولة .

2) - فواكه المناطق شبه المدارية : يحتاج هذا النوع من الفواكه إلى درجات حرارة دافئة ، أو معتدلة طوال السنة .

والفواكه شبه المدارية الأكثر انتشاراً هي مجموعة الحمضيات التي تشمل : الجريب فروت ، والليمون ، والليمون الحمضي ، والبرتقال ، ويزرع البرتقال في كل المناطق شبه المدارية[43] من جنوبي اليابان حتى جنوبي أوروبا ، وتنتج فلوريدا بالولايات المتحدة ، وأسبانيا كميات كبيرة منه .

وتزرع الفواكه الحمضية أيضاً في بعض المزارع في المناطق المدارية ، ولكن المناخ الأبرد بالمناطق شبه المدارية ينتج فواكه ذات طعم أفضل ، وشكل أكثر جاذبية ، وتشمل الفواكه شبه المدارية الأخرى : التمر ، والتين ، والزيتون ، والبرسيمون ، والرمان ، وأنواعاً معينة من الأفوكادو[44] .

3) - الفواكه المدارية : وتزع بطريقة أساسية في المنطقة المدارية ، ولا تستطيع مقاومة الصقيع ، ولو كان خفيفاً .

ويزرع الموز ، والأناناس وهما : أشهر الفواكه المدارية في كل المناطق المدارية ومن الفواكه المدارية أيضاً : الأسيرولا ، وثمرة الخبز ، والتشريمويا (القشدة) والجوافة ، والليتشية ، والمانجو ، وجوز الجندم ، والباباي ، والصورصوب[45] .

ثالثاً : من حيث التركيب :

يصنف علماء النبات الثمار إلى قسمين :

1 - الثمار البسيطة ، وتتطور من مبيض واحد .

([43]) انظر : الموسوعة العربية العالمية ، **8 / 50** .

([44]) انظر : الموسوعة العربية العالمية ، **8 / 50** .

([45]) انظر : المرجع السابق ، **8 / 50** .

2 - الثمار المركبة ، وتتطور من مبيضين ، أو أكثر .

وسأتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام مع ضرب الأمثلة على ذلك .

الثمار البسيطة :

تشكل الثمار البسيطة المجموعة الكبرى من الثمار ، وتنقسم إلى قسمين على ما إذا كانت قشرتها الخارجية: طرية، صلبة.

1 - الثمار ذات القشرة الطرية : تشمل الثمار ذات القشرة الطرية معظم الأجسام الحاملة للبذور التي تعرف عادة بالثمار(46) .

والثمار ذات القشرة الطرية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الثمار اللبية (العنبية) : قشرتها الخارجية طرية على وجه كامل، ويصنف علماء النبات الموز ، وعنب الدب ، والعنب ، والفلفل الأخضر ، والشمام ، والبرتقال ، والطماطم ، والبطيخ كثمار لبية .

النوع الثاني : الثمار الحسلة : للثمار الحسلة قشرة خارجية تكون جلداً رقيقاً ، ويتطور الغلاف الداخلي ليكون نواة ، أو تجويفاً ، وبذلك يكون الجزء اللبي هو الغلاف الأوسط فقط ، وتشمل مثل تلك الثمار : المشمش ، والكرز ، والكمثرى ، والبرقوق .

النوع الثالث : الثمار التفاحية : ثمار لبية ذات قلب ورقي ، ومن هذه الثمار : التفاح والخوخ .

الثمار المركبة :

تتكون من مجموعة من المبايض الناضجة .

وتنقسم الثمار المركبة إلى نوعين هما :

---

(46) انظر : الموسوعة العربية العالمية ، **8 /53** .

النوع الأول : الثمار المتجمعة : وتتطور من أزهار مفردة لكل منها عدد من المبايض، ويعد ثمر العليق ، وتوت العليق من الثمار المتجمعة .

النوع الثاني : الثمار المتضاعفة : وتتطور من مجموعة من الأزهار من ساق واحدة ومن الثمار المتضاعفة : التين ، والتوت ، والأناناس[47] .

وخلاصة ما تقدم فإن الثمار يُمكن أن تقسم إلى الأقسام الرئيسية التالية :

أولاً : من حيث الأكل ، وعدمه :

فإن الثمار منها : الحلو ، والحامض ، والمأكول ، ومنها : غير المأكول .

ثانياً : من حيث احتياجها لدرجة الحرارة ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

1 - فواكه المناطق المعتدلة .

2 - فواكه المناطق شبه المدارية .

3 - الفواكه المدارية .

ثالثاً : من حيث التركيب ، وتنقسم إلى قسمين هما :

القسم الأول : الثمار البسيطة : وتنقسم من حيث القشرة إلى : طرية ، وصلبة ، والثمار ذات القشرة الطرية : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

1 - الثمار اللبية .

2 - الثمار الحسلة .

3 - الثمار التفاحية .

القسم الثاني : الثمار المركبة : وتنقسم إلى نوعين هما :

---

(47) انظر : المرجع السابق ، **8/53** .

1 - الثمار المتجمعة .

2 - الثمار المتضاعفة .

* * *

الباب الأول

أحكام الثمار في العبادات

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أحكام الثمار في الطهارة .

الفصل الثاني : أحكام الثمار في الزكاة .

الفصل الأول

أحكام الثمار في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الوضوء بمعصور الثمار .

المبحث الثاني : الثمار التي سُقيتْ بالنجاسة أو سمدت بها .

المبحث الثالث : الثمار التي سُقِيَتْ بمياه المجاري بعد تنقيتها .

المبحث الأول

الوضوء بمعصور الثمار

اتفق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى على أنه لايجوز الوضوء بمعصور الثمار[48] .

وحكى ابن المنذر الإجماع على : أنَّه لايجوز الوضوء بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر[49] ، وحُكِيَ عن ابن أبي ليلى[50] ، والأصم[51] أنه : طاهر يجوز استعماله في الحدث ، والنجس[52] .

واستدل الجمهور بالأدلة التالية :

الدليل الأول : **قوله تعالى : [(# r ß‰Å g r B öNn = sù] (# Y‰ ‹ Ï è | ¹ (# q ß J £ J u ‹ t F sù [ä ! $ t B**

---

(48) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، **1 /5 1** ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص **3 9** ، **4 9** ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب، **1 /5 7** ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، **1 /5 7 1** ، **6 7 1** ، الذخيرة ، للقرافي ، **1 /2 9 1** ، الأم ، **1 /3** ، **4** ، المهذب ، **1 /4** ، الحاوي الكبير ، للماوردي ، **1 /3 4** ، حلية العلماء ، للشاشي ، **1 /0 7** ، **1 7** ، المجموع ، للنووي، **1 /2 9** ، **3 9** ، رحمة الأمة ، ص **5** ، السراج الوهاج ، ص **8** ، المغني ، لابن قدامة ، **1 /0 2** ، الكافي ، لابن قدامة، **1 /6** ، المستوعب ، للسامري ، **1 /8 9** ، **9 9** .

(49) انظر : الإجماع ، ص **2 3** .

(50) **هو** : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة ، وقاضيها : أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي ، ولد سنة نيف وسبعين كان من أصحاب الرأي ، وتولى القضاء بالكوفة ، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة ، وكان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه ، توفي سنة **8 4 1** هـ . انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، **4 /9 7 1** - **1 8 1** ، سير أعلام النبلاء ، **6 /0 1 3** - **3 1 6** .

(51) **هو** : أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق ، المعروف بالأصم ، كان إماماً ثقة حافظاً ، ولد سنة **7 4 2** هـ ، أخذ عن الربيع ، وروى عنه كتب الشافعي ، وصار محدث وقته بلا مدافعة ، أقام يحدث سبعين سنة ، حصل له الصمم في آخر وقته ، توفي سنة **6 4 3** هـ . انظر : طبقات الشافعية ، للأسنوي ، **1 /8 4** ، **9 4** .

(52) انظر : الحاوي الكبير ، **1 /3 4** ، حلية العلماء **1 /0 7** ، **1 7** .

. [53] **[$ Y 7 Í h ŠsÛ**

وجه الدلالة : في هذه الآية أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنَّه لايجوز الوضوء بغيره[54].

الدليل الثاني : قوله تعالى: **[Nä3ø ‹ n= tæ ãA Í i ” t \ ã ƒ u r [ä ! $ tB Ï ä ! $ y J ¡ ¡ 9 $ # z ` Ï iB [¾ Ï m Î / Nä . t • Î d g sÜã ‹ Ï j 9** [55] .

وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين هما :

الوجه الأول : (أن الله أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء ، والامتنان به ، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان) [56] .

الوجه الثاني : (أنَّه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات ؛ ليكون تنبيهاً على أعلاها ، فلمَّا نصَّ على الماء ، وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم) [57] .

الدليل الثالث : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَاللهُ عَنْهُمَا في دم الحيض يصيب الثوب : ((حتيه[58] ثم أقرصيه[59] ثم اغسليه بالماء))[60] .

([53]) سورة النساء ، آية **43** ، سورة المائدة ، آية **6** .

(54) انظر: المهذب، **1 /4** .

([55]) سورة الأنفال ، آية **1 1** .

([56]) الحاوي الكبير ، **1 /44** .

([57]) المرجع السابق ، **1 /44** .

([58]) **الحت** : فركك الشيء اليابس عن الثوب ، ونحوه ، وحتّ الشيء عن الثوب ، وغيره يحته حتّاً : فركه وقشره فانحت ، وتحات ، وحتيه : أي حكيه ، وأزيليه . انظر : لسان العرب ، **22/2** ، باب التاء ، فصل الحاء .

([59]) **اقرصيه** : أي اغسليه بأطراف أصابعك ، والقرص : الدلك بأطراف الأصابع ، والأظفار مع صب الماء عليه

وجه الدلالة : في هذا الحديث أمر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ أسماء بنت أبي بكر أن تغسل دم الحيض بالماء ، والأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط ، فدل على أنَّه لايجوز الغسل بغير الماء[61] .

هذه جملة ما استدل به الجمهور على ما ذهبوا إليه .

أما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا : بأنَّ الماء المعتصر من الثمار مائع طاهر ، فوجب أن يكون مطهراً كالماء .

قالا : ولأنَّ الله تعالى : أودع كل ماء معدناً ، وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون ، والآبار ، فوجب ألا يتغير حكمها في التطهير باختلاف معادنها كسائر المياه[62] .

وأُجيب على قولهما : بأنَّ الله سبحانه وتعالى خصص الماء المطلق بالتطهير ، وتخصيص الذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم ، ومنع غيرها من المشاركة ؛ ولأنَّ ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان ، وماء اللحم ، وهذا ما يفسد ما استدلا به[63] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّه : لايجوز الوضوء بمعصور الثمار ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى نقلنا عند عدم وجود الماء الطهور إلى التيمم مما يدلنا على عدم جواز الوضوء بمعصور الثمار ، وإن كانت طاهرة في نفسها .

حتى يذهب أثره . انظر : لسان العرب ، **7 / 1 7** ، باب الصاد ، فصل القاف .

(60) صحيح البخاري ، **1 / 7 1 1** ، كتاب الحيض ، باب : غسل دم المحيض ، صحيح مسلم ، **1 / 0 4 2** ، كتاب الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله .

(61) انظر : المهذب ، **1 /4** ، الحاوي الكبير ، **1 /45** .

(62) انظر : الحاوي الكبير ، **1 /43** .

(63) انظر : المرجع السابق ، **1 /43** ، **44** .

* * *

المبحث الثاني

الثمار التي سُقِيَتْ بالنجاسة أو سُمِّدَتْ بها

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في الثمار التي تسقى بالنجاسة ، أو تسمد بها على قولين :

القول الأول : طهارة الثمار التي سقيت بالنجاسة ، أو سمدت بها ، وبه قال أبو حنيفة[64]، ومالك[65] ، والشافعي[66] ، وهو قول أكثر الفقهاء[67] .

وعللوا ما ذهبوا إليه : بأنَّ النجاسة تستحيل في باطنها ، فتطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً ، ويصير لبناً[68] .

القول الثاني : نجاسة الثمار التي سقيت بالنجاسات ، أو سمدت بها ، وبه قال : محمد ابن الحسن من الحنفية[69] ، والإمام أحمد[70] .

واستدلوا بالأدلة التالية :

([64]) انظر : بدائع الصنائع ، **1 / 88** ، البحر الرائق ، **1 / 239** ، حاشية رد المحتار ، **1 /332** ، الفتاوى الهندية ، **1 6/3 1** .

([65]) انظر : مواهب الجليل ، **1 / 97** ، **1 16** ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، **1 / 97** ، جواهر الإكليل **1 / 9** ، الخرشي على مختصر خليل ، **1 / 88** ، منح الجليل ، **1 / 28** .

([66]) انظر : المجموع ، **2/3 57** ، مغني المحتاج ، **1 / 1 8** .

([67]) انظر : المغني ، **1 3 / 330** .

([68]) انظر : المرجع السابق ، **1 3 / 330** .

([69]) انظر : بدائع الصنائع ، **1 / 88** ، البحر الرائق ، **1 / 239** ، حاشية رد المحتار ، **1 /332** .

([70]) انظر : المغني ، **1 3 / 330** ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، **1 2/585** ، **586** .

الدليل الأول : ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَاللهُعَنْهُمَا قال : ((كنا نُكْرِي أراضي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ ونشترط عليهم ألا يدملوها[71] بعذرة الناس))[72] .

الدليل الثاني : (ولأنها تتغذى بالنجاسات ، وتترقى فيها أجزاؤها ، والاستحالة لاتطهر)[73] .

وسبب الخلاف :

هو طهارة الأشياء النجسة ، وعدم طهارتها بالاستحالة ، فمن قال : بطهارة الأشياء النجسة إذا استحالت قال : بطهارة الثمار التي سقيت بالنجاسة ، أو سمدت بها بالاستحالة، ومن قال : بعدم ذلك قال : بنجاسة الثمار التي سقيت بالنجاسة ، أو سمدت بها ؛ لتغذيها بالنجاسة ، وترقيها في أجزائها ، والاستحالة لاتُطَهِّر .

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني القائل : بنجاسة الثمار التي سقيت بالنجاسات ، أو سمدت بها هو الراجح ؛ لأن الطيب يحرم لاغتذائه بالخبيث ، فلما كانت الثمار طيبة لكنها سقيت بالنجاسة ، أو سمدت بها كان ذلك سبباً في نجاستها .

* * *

([71]) **الدمل** : ما توطَّأت به الدابة من البعر ، ودمل الأرض يدملها دملاً ودَمَلانًا ، وأدملها : أصلحها بالدمال وهو السماد . انظر : لسان العرب ، **1 / 1 25 0** ، باب اللام ، فصل الدال ، المعجم الوسيط ، **1 / 7 2 9** .

([72]) السنن الكبرى ، للبيهقي ، **6/ 3 9 1** ، كتاب المزارعة ، باب : ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض .

([73]) المغني ، **3 1 / 0 33** .

المبحث الثالث

الثمار التي سُقِيَتْ بمياه المجاري بعد تنقيتها

الثمار التي سقيت بمياه المجاري بعد تنقيتها طاهرة ؛ لأنَّ هذه المياه أصبحت طاهرة يجوز استعمالها في سقي المزارع ، والأشجار ، وفي تطهير البدن ، والمكان ، والملابس من النجاسات، وفي الوضوء ، والغسل من الجنابة ، ونحوها ، ويجوز الشرب منها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها ، فيمتنع من ذلك محافظة على النفس، وبعداً عن الضرر لا لنجاستها .

وقد أفتى بهذا الجواز[74] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، وإليك نص السؤال والجواب عليه في الفتوى رقم : **1 4 3 4** .

السؤال :

(بعض الجهات بالمملكة ، وغيرها تقوم بتحويل مياه المجاري النجسة إلى مياه يستفاد منها بعد تكريرها بطرق فنية في ري الأراضي ، وزرعها ، وسقي الأشجار ، ونحو ذلك ، وإن محطات التكرير لتنقية مياه المجاري ، وتخليصها مما بها من النجاسة ، ونحوها تختلف باختلاف الإمكانيات ، والمناطق ، والجهود الشخصية فضلاً عن الشركات المنفذة ، والقائمة على هذه المحطات بجدة ، والرياض مثلاً في المملكة ، وفي غيرها ، ومياه المجاري التي نسأل عن حكمها تكون في النهاية بعد دقة التكرير ، وزيادة العناية به على حالة من صفاء لونها بحيث لايمكن للإنسان أن يعرف عنها أنها مياه مجاري عولجت ، وكررت حتى صارت إلى هذه الحال ، ولايفرق بينها وبين ماء الشرب ، فهل هذا الماء طاهر ؟ وهل يصح أن نتوضأ منه ؟ ونطهر الثياب ، أو البدن ، أو المكان به بما أصابه من نجاسة ، وأن

([74]) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، **5/ 9 7 - 8 3** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، **2/ 7 1** ، **1 7 3** ، السنة الأولى ، محرم ، صفر ، ربيع الأول ، **1 4 1 0** هـ .

نشربه)[75] .

الجواب :

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد إذا كان الواقع كما ذكر من صفاء مياه المجاري الكثيرة بعد التكرير ، والتنقية حتى ذهب لون ما خالطها من النجاسة ، وريحه ، وطعمه فقد صار ماؤها طهوراً لاينجس ما أصابه ، ويجوز استعماله في سقي المزارع ، والأشجار ، وفي تطهير البدن ، والمكان ، والملابس من النجاسات ، وفي الوضوء ، والغسل من الجنابة ، ونحوها ، ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس ، وبُعداً عن الضرر لا لنجاستها)[76] .

* * *

([75]) فتاوى اللجنة الدائمة ، للدويش ، **3/5 8** .

([76]) فتاوى اللجنة الدائمة ، للدويش ، **3/5 8** .

الفصل الثاني

أحكام الثمار في الزكاة

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم زكاة الثمار .

المبحث الثاني : ما تجب فيه الزكاة من الثمار وما لاتجب .

المبحث الثالث : مقدار نصاب الثمار .

المبحث الرابع : الشريكان تبلغ حصة أحدهما نصاباً .

المبحث الخامس : وقت وجوب الزكاة في الثمار ووقت إخراجها .

المبحث السادس : مقدار المخرج في زكاة الثمار .

المبحث السابع : تصرف المالك في الثمرة وأثره في سقوط الزكاة .

المبحث الثامن : ضم الثمار بعضها إلى بعض .

المبحث التاسع : كيفية الإخراج في الثمار .

المبحث العاشر : مسقطات زكاة الثمار .

المبحث الحادي عشر : خرص الثمار .

المبحث الثاني عشر : إخراج زكاة الفطر من الثمار .

المبحث الأول

حكم زكاة الثمار

زكاة الثمار واجبة ، والأصل في وجوبها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن الكتاب ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : **[$ y g • ƒ r ' ¯ » t ƒ (# þ q ã Z t Β # u ä t û ï Ï % © ! $ # $ t Β Ï M » t 6 Í h Š s Û ` Ï Β ( # q à ) Ï ÿ R r & $ o Y ô _ t • ÷ z r & ! $ £ J Ï Β u r ó Ο ç F ö ; | ¡ Ÿ 2 [ Ç Ú ö ‘ F { $ # z ` Ï i Β Ν ä 3 s 9]** [77] .

وجه الدلالة : في هذه الآية أوجب الله بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض ، والثمار خارجة منها ، ثم قال : **[(# q ß J £ J u ‹ s ? Ÿ w u r [t b q à) Ï ÿ Y è ? ç m ÷ Z Ï Β y] Š Î 7 y , ø 9 $ #** [78] ، فدل على أنَّ المراد بالنفقة الصدقة التي يحرم إخراج الخبيث فيها ، ولو لم يرد الصدقة لجاز إخراج خبيثها وطيبها[79] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : **[ü “ Ï % © ! $ # u q è d u r ; M » x © r á • ÷ è ¨ Β ; M » ¨ Y y _ r ' t ± S r & ; M » x © r â • ÷ ê t Β u Ž ö • x î u r t í ö ‘ ¨ “ 9 $ # u r Ÿ @ ÷ , ¨ Z 9 $ # u r ¼ ã & é # à 2 é & $ ÿ Ï = t F ø ƒ è Ç š c $ ¨ Β ” • 9 $ # u r š ć q ç G ÷ ƒ ¨ “ 9 $ # u r u Ž ö • x î u r $ \ k È ; » t ± t F ã Β ` Ï Β (# q è = à 2 4 7 m Ï 7 » t ± t F ã Β t • y J ø Ο r & ! # s Œ Î) ÿ ¾ Í n Ï • y J r Ο u Q ö q t ƒ ¼ ç m ¤) y m (# q è ? # u ä u r**

---

(77) سورة البقرة ، آية ، **267** .

(78) سورة البقرة ، آية ، **267** .

(79) انظر : الحاوي الكبير ، **3/ 209** .

. [80] **[¾ Í n ï Š $ | Á y m**

قال ابن عباس رَضِيَاللهُعَنْهُمَا: (حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر)[81] .

ثانياً : من السنة ما يلي :

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[82] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رَضِيَاللهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((فيما سقت السماء والعيون وكان عثرياً[83] العشر ، وفيما سُقِيَ بالنضح[84] نصف العشر))[85] .

([80]) سورة الأنعام ، آية ، **1 4 1** .

([81]) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، **1 63/6** ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري **53/5** ، **54** ، تفسير البغوي ((معالم التنْزيل)) ، **1 95/3** ، أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، **1 26/3** ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، **1 8 8/2** ، زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، **1 35/3** ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، **4 86/2** ، المغني ، لابن قدامة ، **1 54/4** .

([82]) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنْز ، باب : زكاة الورق ، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، **2/ 9 0 5** ، **525** ، **9 52** ، **0 54** ، صحيح مسلم ، **2/3 7 6 – 6 7 5** ، كتاب الزكاة .

([83]) **العثري** : هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، وقيل : ما يسقى سيحاً ، وقيل : هو من الزرع ما سُقِيَ بماء السيل والمطر وأجري إليه الماء من المسايل ، وحفر له عاثور – أي أَتِيٌّ يجري فيه الماء إليه . انظر : لسان العرب ، **4/ 1 54** ، باب : الراء ، فصل العين .

([84]) **النضح** : سقي الزرع وغيره بالسانية ، ونضح زرعه : سقاه بالدلو . انظر : لسان العرب ، **2/ 9 1 6** ، باب : الحاء ، فصل النون .

([85]) صحيح البخاري ، **2/ 0 54** ، كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يُسْقى من ماء السماء وبالماء الجاري .

الدليل الثالث : عن جابر رَضِيَاللهُعَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ((فيما سقت الأنهار والغيم[86] العشر ، وفيما سُقِيَ بالسانية[87] نصف العشر))[88] .

(والثمار داخلة في عموم السقي ، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب)[89] .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع أهل العلم على أنَّ الزكاة واجبة في الثمار التي منها : التمر ، والزبيب[90] .

([86]) **الغيم** : السحاب . انظر : لسان العرب ، **2 1 /446** ، باب : الميم ، فصل الغين .

([87]) **السانية** : الغرب وأداته . والسانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يُستقى عليها . والسواني : ما يُسْقى عليه الزرع والحيوان من بعير ، وغيره . انظر : لسان العرب ، **4 1 /4 0 4** ، باب الواو والياء من المعتل ، فصل السين المهملة .

([88]) صحيح مسلم ، **2/5 6 7** ، كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر .

([89]) الحاوي الكبير ، **3/ 9 0 2** .

([90]) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص **7 4** ، الحاوي الكبير ، **3/ 9 0 2** ، المغني ، **4/54 1** ، بدائع الصنائع، **53/2**.

المبحث الثاني

ما تجب فيه الزكاة من الثمار وما لاتجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الثمار التي تجب فيها الزكاة بالإجماع .

المطلب الثاني : الثمار التي وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم

المطلب الأول

الثمار التي تجب فيها الزكاة بالإجماع

الثمار التي تجب فيها الزكاة بالإجماع نوعان هما :

1 – التمر .

2 – الزبيب[91] .

ودليل هذين النوعين ما يلي :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال : ((إِنَّمَا سَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب))[92] .

وفي رواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : ((والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير))[93] .

وجه الدلالة : في هاتين الروايتين الدَّلالة الواضحة على أنَّه لا زكاة في الثمر إلا في التمر والزبيب .

الدليل الثاني : عن عمر أنه قال: ((إِنَّما سَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في

---

(91) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص **47** ، التمهيد ، لابن عبدالبر ، **20/148** .

(92) سنن ابن ماجه ، **1 / 580** ، كتاب الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال . والحديث ضعيف جداً . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني ، ص **140** ، سنن الدارقطني ، **2/94** ، كتاب الزكاة ، باب : ما يجب فيه الزكاة من الحب .

(93) سنن الدارقطني ، **2/93** ، كتاب الزكاة ، باب : وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب .

هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب))[94] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الواضحة على أن الزكاة لاتجب إلا في الحنطة والشعير من الحبوب والتمر والزبيب من الثمار .

الدليل الثالث : عن أبي موسى ومعاذ رَضِيَاللهُعَنْهُمَا: أنَّ رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لايأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب[95] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الواضحة التي تدل على الوجوب ، بأمر النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهذين الصحابيين ألا يأخذا الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة : صنفان من الحبوب ، وصنفان من الثمار هما : التمر ، والزبيب .

قال صاحب المغني: (ولأنَّ غير هذه الأربعة لا نصَّ فيها ، ولا إجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ، ووجودها ، فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل)[96] .

* * *

([94]) سنن الدارقطني ، **2/ 96** ، كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة ، والحديث فيه رجل متروك . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، **2/ 97** .

([95]) سنن الدارقطني ، **2/ 98** ، كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة . والحديث رواته ثقات . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، **2/ 98** .

([96]) لابن قدامة ، **4/ 157** .

المطلب الثاني

الثمار التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم

اختلف أهل العلم في غير التمر والزبيب من الثمار على أربعة أقوال :

القول الأول : تجب الزكاة في جميع أنواع الثمار التي يقصد بزراعتها نماء الأرض ، وبه قال: أبو حنيفة[97] .

وأدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى: **[$ y g • ƒ r ' ¯ » t ƒ (# þ q ã Z t Ê # u ä t û ï Ï % © ! $ # $ t Β Ï M » t 6 Í h Š s Û ` Ï Β ( # q à ) Ï ÿ R r & $ o Y ô _ t • ÷ z r & ! $ £ J Ï Β u r ó O ç F ö ; | ¡ Ÿ 2 [ Ç Ú ö ‘ F { $ # z ` Ï i Β N ä 3 s 9** [98] .

وجه الدلالة : في هذه الآية الدلالة الحقة في تناولها للخضروات ؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة ، وأمَّا الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض[99].

الدليلُ الثاني : قوله تعالى : **[(# q è ? # u ä u r ¾ Í n ï Š $ | Á y m u Q ö q t ƒ ¼ ç m ¤) y m** [100] .

وجه الدلالة : في هذه الآية الدلالة على أنَّ الحصاد هو : القطع ، وأحق ما يحمل عليه الحق الخضروات ؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأمَّا الحبوب

---

(97) انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 58** ، **59** .

(98) سورة البقرة : آية ، **267** .

(99) انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 59** .

(100) سورة الأنعام ، آية ، **141** .

فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية[101] .

الدليل الثالث : قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((ما سقته السماء ففيه العشر وما سُقِيَ بغرب أو دالية ففيه نصف العشر))[102] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أنّ الزكاة تجب في جميع الثمار التي يقصد بزراعتها نماء الأرض من غير فصل بين الحبوب ، والخضروات.

قال في بدائع الصنائع : (ولأنَّ سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضر أبلغ ؛ لأنّ ريعها أوفر)[103].

القول الثاني وعند صاحبي أبي حنيفة[104] : تجب الزكاة في الثمار التي لها ثمرة باقية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((ليس في الخضروات صدقة))[105] .

القول الثالث : لا زكاة في ثمر إلاَّ التمر ، والزبيب ، وبه قال : المالكية[106] ، والشافعية[107] .

واستدلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((في الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل

---

(101) انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 59** .

(102) صحيح البخاري ، **2/ 540** ، كتاب الزكاة ، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري بلفظ: ((فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سُقي بالنضح نصف العشر)) . صحيح مسلم ، **2/ 675** ، كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر .

(103) للكاساني ، **2/ 59** .

(104) هما : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 59** .

(105) سنن الدارقطني ، **2/ 97** ، كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة . والحديث صححه الألباني . انظر: إرواء الغليل ، **3/ 276** .

(106) انظر : بداية المجتهد ، **1/ 182** ، مواهب الجليل ، **2/ 280** ، حاشية الدسوقي ، **1 / 447** .

(107) انظر : المهذب ، **1/ 153** ، نهاية المحتاج ، **3/ 70** ، مغني المحتاج ، **1 / 381** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 151** .

فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً))[108] .

قالوا : (لأنَّ ثمرة النخل ، والكرم يعلم منفعتهما ؛ لأنَّهما من الأقوات ، والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشي)[109] .

القول الرابع : تجب الزكاة في كل ثمر يكال ، ويدخر ، كالتمر ، والزبيب ، والقشمش،

واللوز ، والفستق ، والبندق ، والسماق ، وبه قال : الحنابلة وهو المذهب عند جماعة من الأصحاب [110]

وأدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق))[111] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على انتفاء الزكاة مِمَّا لا توسيق فيه ، وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم[112] .

الدليل الثاني : ما رُويَ عن علي رَضِيَاللهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ

([108]) سنن أبي داود ، **2/ 0 1 1** ، كتاب الزكاة ، باب : في خرص العنب ، سنن الترمذي ، **36/3** ، كتاب الزكاة ، باب : ماجاء في الخرص ، وقال عنه الترمذي : (هذا حديث حسن غريب). المرجع السابق ، **36/3** ، سنن النسائي، **5/ 9 0 1** ، كتاب الزكاة ، باب : شراء الصدقة . قال عنه الألباني : (حسن الإسناد) صحيح سنن النسائي ، **555/2** ، كتاب الزكاة ، باب : شراء الصدقة .

([109]) المهذب ، **1 /53 1** .

([110]) انظر : المغني ، **1 55/4** ، الأنصاف ، **86/3** ، كشاف القناع ، **2/4 2 0** .

([111]) صحيح مسلم ، **2/4 7 6** ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (**5**) .

([112]) انظر : المغني ، **1 58/4** .

قال: ((ليس في الخضروات صدقة))[113] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الواضحة على انتفاء الزكاة في الخضروات .

الدليل الثالث : عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة))[114] .

الدليل الرابع : عن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كتب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال : ((ليس فيها شيء))[115] .

الدليل الخامس : ما قاله موسى[116] بن طلحة : ((جاء الأثر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسُّلت ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مِمَّا أخرجت الأرض فلا عشر فيه)) [117] .

وقال : ((إنَّ معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة))[118] .

وجه الدلالة : في هذا الأثر الدلالة على أنّ الزكاة لاتجب إلاَّ في التمر ، والزبيب من الثمر ، وغيرهما مِمَّا يكال ، ويدخر ، وما سوى ذلك مما أخرجته الأرض فلا زكاة فيه .

([113]) تقدم تخريجه ، ص **47** .

([114]) سنن الدارقطني ، **2/95** ، كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة ، والحديث فيه صالح بن موسى ، وهو متكلم فيه بالجرح . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، **2/95** .

([115]) سنن الترمذي، **3/ 030**، كتاب الزكاة، باب: ماجاء في زكاة الخضروات. قال الترمذي عن هذا الحديث: (إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء) سنن الترمذي،**3/ 030** .

([116]) موسى بن طلحة بن عبدالله القرشي التيمي ، ولد سنة ست من الهجرة ، وهو تابعي ثقة ، روى عن : كثير من الصحابة منهم: عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، توفي سنة ثلاث ومائة من الهجرة . انظر: تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، **5/ 055** .

([117]) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، ص **567** ، باب : السنة فيما تجب فيه الصدقة مِمَّا تخرج الأرض .

([118]) مصنف عبدالرزاق ، **4/ 021** ، كتاب الزكاة ، باب : الخضر .

الدليل السادس : ما روى الأثرم[119] بإسناده : ((أنَّ عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ، ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب عمر : إنه ليس عليها عشر هي من العضاة))[120] .

وجه الدلالة : في هذا الأثر الدلالة على أن الزكاة لاتجب في الخوخ ، والرمان ؛ لأنهما من العضاه ، ولا زكاة في العضاه .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : (وسبب الخلاف إمَّا بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عداها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها ، وهي الاقتيات ، فمن قال : لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلاَّ ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والحطب، والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ. أمَّا اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((فيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر))[121] ، وما بمعنى الذي ، والذي من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : **[r u q è d u r $ # ! © % Ï “ ü**

الآية إلى [; M » x © r á • ÷ è ¨ B ; M » ¨ Y y _ r ' t ± S r &

قوله : [r u ä # ? è q # (y m) ¤ m ç ¼ ƒ t q ö Q u

---

(119) **أبو بكر الأثرم** : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، الثبت الثقة ، أحد الأئمة المشاهير ، كان من أذكياء الأمة ، روى عن أبي نعيم ، وعفان ، صنف التصانيف ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين . انظر : طبقات الحنابلة ، **1 /66** ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، **2/ 1 4 1** ، **1 42** .

(120) السنن الكبرى، **4/25 1** ، كتاب الزكاة ، باب : لاتؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب . والعضاه: كل شجر له شوك ، وقيل : الخمط ، والخمط كل شجرة ذات شوك ، وقيل : من شجر الشوك كالطلح ، والعوسج مِمَّا له أورقة تبقى على الشتاء . انظر : لسان العرب ، **3 1 /6 1 5** ، باب الهاء ، فصل العين .

(121) تقدم تخريجه ، ص **42** .

[¾ Í n ï Š $ | Á y m [122]، وأمَّا القياس : فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلاَّ ما أخرجه الإجماع ...)[123]

.

الترجيح :

الذي يظهر لي بعد عرض الأقوال ، وأدلتها أنَّ القول الراجح هو : قول الحنابلة أنَّ الزكاة تجب في كل ثمر يكال ، ويدخر ، فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها .

والدليل على انتفاء الزكاة مِمَّا سوى ذلك اعتبار التوسيق في قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((ليس في حب ولا تَمْرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق))[124] .

وما ذكره الحنفية من أدلة تدل على العموم خرج منها ما لايكال ، وما ليس بحب بمفهوم حديث التوسيق السابق ، والله أعلم .

* * *

([122]) سورة الأنعام ، آية ، **1 4 1** .

([123]) بداية المجتهد ، **1 /1 8 4** ، **1 85** .

([124]) تقدم تخريجه ، ص **4 8** .

المبحث الثالث

مقدار نصاب الثمار

في المبحث السابق بينت أنواع الثمار التي تجب فيها الزكاة بالإجماع ، والتي حصل فيها الخلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة ، وعدمه .

وفي هذا المبحث أبين أقوال أهل العلم في اعتبار نصاب الثمار ، ومقداره ، أوعدم اعتباره .

فأقول وبالله التوفيق : اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى في اعتبار النصاب ، ومقداره في الزروع والثمار ، وعدم اعتباره على قولين :

القول الأول : لايعتبر النصاب في الزروع ، والثمار ، بل يجب العشر في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ، وبهذا قال: أبو حنيفة[125] ، ومجاهد .

وأدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر))[126] .

الدليل الثاني : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشر))[127] .

([125]) انظر : الأصل ، محمد بن الحسن ، **2/62 1** ، **63 1** ، الهداية ، للمرغيناني ، **1/ 0 9 1** ، بدائع الصنائع ، **2/62** ، **63** ، رؤوس المسائل ، ص **1 1 2** ، مختصر الطحاوي ، ص **46** ، تحفة الفقهاء ، **1 /322** ، فتح القدير ، **2/86 1** ، الكتاب وشرحه ، للقدوري ، والغنيمي ، **1/ 0 5 1** ، تبيين الحقائق ، **1 / 1 2 9** ، **2 9 2** .

([126]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([127]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

الدليل الثالث : عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ((فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر))[128] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار : هو ما ذكره أبو جعفر الطحاوي[129] بعد ذكره لهذه الأحاديث ، وبعض الآثار بقوله : (ففي هذه الآثار أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، و لم يقدر في ذلك مقدار ، ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلَّ ، أو كثر)[130] .

القول الثاني : لاتجب الزكاة في شيء من الزروع ، والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق . وبهذا قال مالك[131] ، والشافعي[132] ، وأحمد[133] ، وهو الصحيح من المذهب

([128]) مصنف عبدالرزاق ، **4/ 121** ، كتاب الزكاة ، باب : الخضر ، مصنف ابن أبي شيبة ، **3/ 139** ، كتاب الزكاة، باب : في كل شيء أخرجت الأرض زكاة .

([129]) **هو** : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن سليمان المصري ، الطحاوي الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، ولد سنة **229**هـ . وكان ثقة ثبتاً نبيلاً فقيهاً ، سمع من الربيع بن سليمان ، وخاله أبي إبراهيم المزني ، وأبيه محمد بن سلامة ، حدث عنه خلق كثير منهم : أبو القاسم الطبراني ، وأحمد ابن عبدالوارث الزجاج ، صنف الكثير من الكتب منها : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، والمختصر في الفقه ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، توفي سنة **321** هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، **1 / 261 – 277** ، سير أعلام النبلاء ، **15 / 27-33** ، تذكرة الحفاظ ، **3/ 808- 811** ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص **337** ، وفيات الأعيان ، **1 / 17- 72** ، لسان الميزان ، لابن حجر **1 /274-282** .

([130]) شرح معاني الآثار ، **2/ 37** ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة ما يخرج من الأرض .

([131]) انظر : المدونة ، **1 /283** ، التفريع ، لابن الجلاب ، **1 / 290** ، الكافي ، لابن عبدالبر ، **1 /304-308** ، المقدمات، لابن رشد ، **1 /205** ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص**72** ، مواهب الجليل ، **2/ 289** ، الخرشي على مختصر خليل، **2/ 167** ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، **2/763** .

([132]) انظر : الأم ، **2/ 37** ، المهذب ، **1 / 157** ، التنبيه ، للشيرازي ، ص **58** ، المجموع ، **5/458** ، مختصر خلافيات البيهقي ، للإشبيلي **2/ 145** ، تحقيق : د/ ذياب عبدالكريم ، العزيز شرح الوجيز ، **3/55** ، الحاوي الكبير ، **3/ 102** .

([133]) انظر : المغني ، **4/ 161** ، الكافي ، **1 /302** ، المحرر في الفقه ، **1 / 220** ، إعلام الموقعين ، **2/ 329- 330** ، الإنصاف **3/106** .

، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمر بن عبدالعزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف، ومحمد ، وأهل المدينة ، وسائر أهل العلم[134] .

واستدل أصحابُ هذا القول بما يلي :

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[135].

وجه الدلالة : في هذا الحديث انتفاء الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، ووجوبها فيما بلغ ذلك المقدار ، أو زاد عليه مِمَّا يدل على اعتبار النصاب ، ومقداره .

الدليل الثاني : أنَّه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنَّمَا يعتبر الحول؛ لأنَّه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره؛ لأنَّه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه يحققه أنَّ الصدقة إنَّمَا تجب على الأغنياء إذا بلغ خمسة أوسق ، ولايحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية[136] .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة معارضة العموم للخصوص ، أمَّا العموم فقوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[137] ، وأمَّا الخصوص فقوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[138].

([134]) انظر : المغني ، **4/ 161** .

([135]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([136]) انظر : المغني ، **4/162** .

([137]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([138]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

والحديثان ثابتان، فمن رأى أنّ الخصوص يبنى على العموم قال: لابُدَّ من النصاب، وهو المشهور، ومن رأى أنَّ العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالمخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور الخصوص على العموم هو من باب: ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فليتأمل هذا فإنَّه السبب الذي صيَّر الجمهور إلى أن يقولوا: بُنِيَ العام على الخاص، وعلى الحقيقة ليس بنياناً، فإنَّ التعارض بينهما موجود إلاَّ أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء، واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإنَّ الحديث إنَّمَا خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه[139] .

الترجيح :

والراجح في نظري والله أعلم هو : القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، وذلك لما يلي :

1 – إنَّ حديث ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[140] مخصص لعموم حديث جابر ، وابن عمر اللذين استدل بهما الحنفية ؛ لأنهما يشملان الخمسة الأوسق ، وما دونها ، وهذا الحديث خاص بقدر الخمسة الأوسق ، فلاتجب الزكاة فيما دونها .

2 – إنَّ الخاص أرجح دلالة، وإسناداً فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنَّه يبنى العام على الخاص مطلقاً ، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ[141] .

([139]) انظر : بداية المجتهد ، **1 /193** ، **194** .

([140]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([141]) هذا الكلام مبني على مسألة أصولية هي: إذا ورد عن الشارع لفظ عام ، ولفظ خاص فأيهما يقدم على الآخر؟ خلاف بين علماء الأصول على عدة أقوال نذكر منها قولين مشهورين هما :

* * *

القول الأول: يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص ، أو تأخر ، أو جهل التاريخ ، وبه قال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد؛ لقوة دلالة الخاص على مدلوله ، فإنها قاطعة ، ودلالة العام على أفراده ظاهرة ، والقاطع مقدم على الظاهر .

القول الثاني : إن تأخر الخاص قُدِّم على العام ، وإن تقدم الخاص قدم العام عليه ، وحكم بنسخ الخاص ، وإن جهل التاريخ يتوقف فيهما ، أو يرجع إلى غيرهما ، أو إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، وبه قال: أصحاب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد .

انظر مراجع المسألة في : اللمع ، للشيرازي ، ص **35** ، التبصرة ، للشيرازي ، ص **153** ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه ، **3/ 230** ، شرح الأسنوي للمنهاج ، **3/ 239** ، شرح البدخشي ، **3/ 237** ، الإحكام ، للآمدي ، **4/ 344** ، العدة ، لأبي يعلى ، **2/ 516** ، التمهيد ، لأبي الخطاب ، **2/ 151** ، المسودة ، لآل تيمية ، ص **134 - 137** ، روضة الناظر ، **2/ 161** ، شرح الكوكب المنير ، للفتوحي ، **2/ 382** ، شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، **2/ 557- 156** ، التلويح على التوضيح ، **1/ 141** ، تيسير التحرير ، **1/ 127** ، **2 72** ، **3/ 158** ، إرشاد الفحول ، ص **163** .

المبحث الرَّابع

الشريكان تبلغ حصة أحدهما نصاباً

قبل أن أتكلم عن هذه المسألة بعينها يجدر بي أن أتكلم عن تأثير الخلطة في الزكاة ؛ لأنَّ هذه المسألة تندرج تحت الخلطة .

فأقول وبالله التوفيق : اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في تأثير الخلطة في وجوب الزكاة في جميع الأموال الزكائية وعدم تأثيرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تأثير للخلطة في وجوب الزكاة في جميع الأموال ، وبه قال أبو حنيفة[142] .

وحجة هذا القول: أن الشريكين قد يقال لهما: خليطان، ويحتمل أن يكون قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ: ((لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع))[143] إنَّمَا هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، مثال ذلك : أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب أن لاتخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها – يعني أن النصاب ، والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد[144] .

القول الثاني : الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي دون غيرها من

---

(142) انظر : الأصل ، محمد بن الحسن ، **2/43** ، الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن ، **1/486**، المبسوط، **3/40** ، مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ، **1/436** ، حاشية ابن عابدين ، **2/304** .

(143) صحيح البخاري ، **2/526** ، كتاب الزكاة ، باب : لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع ، وباب: ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(144) انظر : بداية المجتهد بتصرف ، **1/192** .

الأموال، وبه قال: مالك[145]، وتقديرها عنده: أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب، وبه قال: الشافعي[146] ، وأحمد[147] في المشهور عنه ، ويصح التأثير عندهما بحيث يكون لكل واحدٍ منهما أقل من نصاب ، وباجتماعهما يبلغ المال نصاباً .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي))[148] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أنّ ما لم يوجد فيه هذه الأشياء المذكورة في الحديث لايكون خلطة مؤثرة[149] .

الدليل الثاني : إنّ الخلطة إنَّمَا جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة، وعلى رب المال أخرى ، ورفق الخلطة فيما سوى المواشي عائد على المساكين ، والاستدرار بها عائد على أرباب الأموال ، فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها، و لم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها، وأرباب

---

(145) انظر : المدونة ، **1 / 2 8 0** ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، **1 5 / 1 7 9** ، المعونة ، **1 /4 0 6** ، التلقين ، **1 /1 6 3** ، القوانين الفقهية ، ص **7 4** ، مواهب الجليل ، **2/ 2 6 7** .

(146) انظر : الأم ، **2/ 1 4** ، الحاوي الكبير ، **3/ 1 4 2** ، العزيز شرح الوجيز ، **2/ 7 0 5** ، مختصر خلافيات البيهقي ، **2/ 7 3 4** ، المهذب ، **1 /1 5 3** ، حلية العلماء ، **3/ 1 7** ، المجموع ، **5/ 0 5 4** ، روضة الطالبين ، **2/ 2 7 1** ، الغاية القصوى ، **1 /4 7 3** ، مغني المحتاج ، **1 / 7 7 3** .

(147) انظر : الإفصاح ، **1 /4 0 2** ، المحرر في الفقه ، **1 /6 1 2** ، الكافي ، **1 / 0 0 3** ، المغني ، **4/ 4 6** ، **65** ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، لابن البنا ، **2/ 0 5 2** ، المستوعب ، **3/ 4 4 2** ، الفروع ، **2/ 8 9 3** ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، **2/ 9 0 4** ، **0 1 4** ، المبدع ، **2/ 5 3 3** ، الإنصاف ، **3/ 3 8** ، كشاف القناع ، **2/ 6 9 1 – 1 0 2** .

(148) سنن الدارقطني ، **2/ 4 0 1** ، كتاب الزكاة ، باب : تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ، ولفظه : ((والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل)) .

(149) انظر : المغني ، **4/ 65** .

الأموال بالاستضرار بها[150] .

القول الثالث: الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في جميع الأموال الزكائية ، وبه قال: الشافعي[151] في الجديد ، وأحمد[152] في رواية عنه .

واستدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) [153] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الواضحة على أنَّ ملك الخليطين كملك رجل واحدٍ في وجوب الزكاة إذا بلغ مالهما نصاباً، وعدم الوجوب إذا قل عن النصاب المقدر .

الدليل الثاني : أن الخلطة إنَّمَا تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق في جميع الأموال الزكائية موجود باتحاد الجرين[154] ، والبيدر[155] ، والماء ، والحراث ، وجذاذ النخل ، والناظور ، والحارث ، والدكان ، والميزان ، والكيال ، والوزان، والجمال ، والمتعهد ، وغير ذلك[156] .

الدليل الثالث : إنَّ الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم ،

---

(150) انظر : الحاوي الكبير ، **3/42 1** .

(151) انظر : المجموع ، **5/ 0 45** ، روضة الطالبين ، **2/72 1** ، مغني المحتاج ، **1 / 7 37** .

(152) انظر : الإفصاح ، **1 /4 0 2** ، المحرر في الفقه ، **1 /6 1 2** ، المغني ، **4/64** ، **65** ، الروايتين والوجهين، **1 / 1 23**، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، **2/ 0 52** ، المستوعب ، **3/245** ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، **2/ 0 1 2**، المبدع ، **2/335** ، الإنصاف ، **3/38** .

(153) تقدم تخريجه ، ص **55** .

(154) **الجرين** : موضع التمر الذي يجفف فيه ، وقيل : موضع تجفيف الثمر . انظر : لسان العرب ، **3 1 / 7 8** ، باب النون ، فصل الجيم .

(155) **البيدر** : الموضع الذي يداس فيه الطعام . انظر : لسان العرب ، **4/ 0 5** ، باب الراء ، فصل الباء .

(156) انظر : المجموع ، **5/ 0 45** .

والدنانير ، والزروع ، والثمار ، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة في الدراهم والدنانير، والزروع والثمار[157] .

وبناءً على ما تقدم فإنَّ: الشريكين إذا بلغت حصة أحدهما نصاباً دون الآخر ، فعلى من بلغت حصته نصاباً الزكاة دون الآخر يخرجها بعد المقاسمة ، وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصاباً ، فعليه الزكاة في حصته[158] .

وهذا كله مبني على القول بعدم تأثير الخلطة في وجوب الزكاة في غير الماشية .

وبه قال مالك[159] ، والشافعي[160] في القديم ، وأحمد[161] في المشهور عنه .

أمَّا على القول: بتأثير الخلطة في جميع الأموال الزكائية فتجب الزكاة في حصة كل منهما على قدر نصيبه باجتماع المالين ، واعتباره كالمال الواحد ، وهذا قول: الشافعي[162] في الجديد ، وأحمد[163] في روايةٍ عنه .

---

(157) انظر : الحاوي الكبير ، **3/42 1** .

(158) انظر : المغني ، **7 / 549** .

(159) انظر : المدونة ، **1 / 280** ، الجامع لأحكام القرآن ، **15 / 179 1** ، الموطأ ، **1 /275 2** ، **276** ، المعونة ، **1 /406** ، التلقين ، **1 /163** ، القوانين الفقهية ، ص **74** ، مواهب الجليل ، **2/ 267** ، أضواء البيان ، **2/164 1** .

(160) انظر : الأم ، **2/4 1** ، الحاوي الكبير ، **3/42 1** ، العزيز شرح الوجيز ، **2/ 507** ، مختصر خلافيات البيهقي ، **2/ 437** ، المهذب ، **1 /153** ، حلية العلماء ، **3/ 1 7** ، المجموع ، **5/ 450** ، روضة الطالبين ، **2/72 1** ، الغاية القصوى ، **1 /374** ، مغني المحتاج ، **1 / 377** .

(161) انظر : الإفصاح ، **1 /204** ، المحرر في الفقه ، **2/216** ، الكافي ، **1 / 300** ، المغني ، **4/64** ، **65** ، **7 / 549**، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، **2/ 520** ، المستوعب ، **3/244** ، الفروع ، **2/ 398** ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، **2/ 409** ، **0 1 4** ، المبدع ، **2/335** ، الإنصاف ، **3/83** ، كشاف القناع ، **2/96 1 - 1 20** .

(162) انظر : المجموع ، **5/ 450** ، روضة الطالبين ، **2/72 1** ، مغني المحتاج ، **1 / 377** .

(163) انظر : الإفصاح ، **1 /204** ، المحرر في الفقه ، **1 /216** ، الروايتين والوجهين ، **1 / 231** ، المستوعب ، **3/245**، المغني ، **4/64** ، **65** ، **7 / 549** ، المقنع في شرح

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية))[164] .

فإن كل واحدٍ من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده ، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب، والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط قالوا: إنّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية))، وقوله : ((لا يجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع)) يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد فإنَّ هذا الحديث مخصص لقوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس فيما دون خمس ذودٍ[165] من الإبل صدقة))[166] .

إمَّا في الزكاة عند مالك وأصحابه – يعني في القدر الواجب – وإمَّا في الزكاة والنصاب معاً عند الشافعي وأصحابه ، وأحمد .

أمَّا الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا : إنّ الشريكين قد يقال لهما خليطان ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : ((لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع)) إنَّمَا هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة مثل : رجل يكون له مائة وعشرون شاة فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات ، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، قالوا : وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب أن لاتخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها – يعني أن

مختصر الخرقي ، **2/ 0 52** ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، **2/ 0 1 2** ، المبدع ، **335/2** ، الإنصاف ، **8 3/3** .

(164) تقدم تخريجه ، ص **55** .

(165) **الذود** : القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل : إلى العشرين وفُوَيق ذلك ، وقيل : ما بين الثلاث إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين الثنتين إلى التسع ، ولايكون إلاَّ من الإناث دون الذكور . انظر : لسان العرب ، **1 68/3** ، باب الدال فصل الذال المعجمة .

(166) صحيح البخاري ، **2/ 9 0 5** ، كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، باب زكاة الورق ، **524/2** ، **525** ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، **2/ 0 53** ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، **673-675/2** .

النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد .

وأمَّا الذين قالوا بالخلطة فقالوا : إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة ، وإذا كان ذلك كذلك فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما : ((إنهما يترجعان بالسوية)) مِمَّا يدل على أنَّ الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد ، وأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((إنهما يتراجعان بالسوية)) يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين ؛ لأنّ الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة ، فمن اقتصر على هذا المفهوم و لم يقس عليه النصاب[167] قال : الخليطان إنَّمَا يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل منهما نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال : نصابهما نصاب الرجل الواحد كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد ، وكل واحدٍ من هؤلاء أنزل قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع)) على ما ذهب إليه .

فأما مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى فإنه قال : معنى قوله : ((لايفرق بين مجتمع)) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه ، فإذا افترقا كان على كل واحدٍ منهما شاة ، ومعنى قوله : ((لايجمع بين مفترق)) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهي إنَّمَا هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب .

وأمَّا الشافعي وأحمد فقالا : معنى قوله : ((ولايفرق بين مجتمع)) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة ، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة ، إذا كان نصاب الخلطاء عندهما نصاب ملك واحد في الحكم[168] .

الترجيح :

الذي يترجح لي من هذه الأقوال والله أعلم بالصواب هو : أنَّ الخلطة لاتؤثر في غير

([167]) انظر : بداية المجتهد ، **1 /1 9 2** ، **1 9 3** .

([168]) انظر : بداية المجتهد ، **1 /1 9 3** .

الماشية ، وهو قول مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في المشهور عنه .

وذلك لما يلي :

أولاً : قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[169] ، وهذا لايكون إلاَّ في الماشية ؛ لأنَّ الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها .

ثانياً : قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي))[170] .

وهذه الشروط المذكورة في الحديث لا تكون إلا في الماشية.

والحديث وإن كان فيه ابن لهيعة[171] ، فإنّ البعض ضعفه[172] ، والبعض الآخر[173]

([169]) تقدم تخريجه ، ص **55** .

([170]) تقدم تخريجه ، ص **56** .

([171]) **هو** : عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان ، أبو عبدالرحمن ، الحضرمي ، ويقال : الغافقي قاضي مصر ، ولد سنة ست وتسعين من الهجرة ، روى عن خلق كثير منهم : الأعرج ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن شعيب ، وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن المبارك ، ضعيف الحديث مدلس لايحتج بحديثه ، وقال عنه ابن حجر : صدوق من السابعة . مات سنة أربع وسبعين ومائة . انظر= =ترجمته وما قيل فيه في المراجع التالية : الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ، ص **53 1** ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، **5/2 8 1** ، **3 8 1** ، الضعفاء الصغير ، للبخاري ، ص **34 1** ، **35 1** ، المجروحين ، محمد بن حبان ، **2/ 1 1 -4 1** ، الكاشف ، للذهبي ، **2/ 9 0 1** ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ، **5/2 7 4 -3 8 4** ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، **3/ 7 22 - 0 23** ، تقريب التهذيب ، لابن حجر ، **1 /4 4 4** .

([172]) انظر : الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ، ص **53 1** ، المجروحين ، **2/ 1 1 -4 1** .

وثقه ، وعلى كل حالٍ فإنّ الحديث السابق يعضده في الاحتجاج به .

ثالثاً : إنّ الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرت في غير الماشية لأثرت ضرراً محضاً برب المال ، فلايجوز اعتبارها[174] .

* * *

([173]) انظر : ميزان الاعتدال ، **2/ 7 7 4** ، **8 7 4** ، تهذيب التهذيب ، **3/ 8 22** ، **9 22** .

([174]) انظر : المغني ، **4/ 65** بتصرف .

المبحث الخامس

وقت وجوب الزكاة في الثمار

ووقت إخراجها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وقت الوجوب .

المطلب الثاني : وقت إخراج زكاة الثمار .

المطلب الثالث : تعجيل الزكاة في الثمار .

المطلب الرابع : تأجيل زكاة الثمار .

المطلب الأول

وقت وجوب الزكاة في الثمار

بينت في المباحث السابقة حكم زكاة الثمار ، والأنواع التي تجب فيها الزكاة ، والتي لاتجب فيها ، ومقدار النصاب في ذلك ، وأنواع الأموال التي تؤثر فيها الخلطة في وجوب الزكاة ، والتي لاتؤثر فيها ، وفي هذه المسألة سأتكلم عن وقت وجوب زكاة الثمار ، فأقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في وقت وجوب الزكاة في الثمار على عدة أقوال[175] المشهور منها قولان :

القول الأول : وقت وجوب الزكاة في الثمار هو: وقت ظهور الثمر، وبه قال: أبو حنيفة[176] .

ودليل هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : **[$ y g • ƒ r '¯ » t ƒ (# þ q ã Z t B # u ä t û ï Ï % © ! $ # $ t B Ï M » t 6 Í h Š s Û ` Ï B (# q à) Ï ÿ R r &**

([175]) ذكر ابن العربي ، والقرطبي عند تفسير قوله تعالى :**[¼ ç m ¤) y m (# q è ? # u ä u r ¾ Í n ï Š $ | Á y m u Q ö q t ƒ]** ثلاثة أقوال في وقت وجوب الزكاة في الأموال النباتية :

القول الأول : إنها تجب وقت الجذاذ ، وبه قال محمد بن مسلمة .

القول الثاني : إنها تجب يوم الطيب ؛ (لأنَّ ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ، ولا طعاماً ، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِمَا قد وجب يوم الطيب) . أحكام القرآن ، لابن العربي ، **762/2** .

القول الثالث : إنه يكون بعد تمام الخرص ، وبه قال المغيرة . انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، **762/2** ، **763** ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، **104/7** .

وفي بدائع الصنائع ، **63/2** ذكر قول أبي يوسف أنه وقت الإدراك ، **فيكون قولاً رابعاً** .

([176]) انظر : بدائع الصنائع ، **63/2** ، الهداية ، **109/1** ، الاختيار ، عبدالله الموصلي ، **114/1** .

$ oYô _ t • ÷ z r & ! $ £ J Ï B u r ó O ç F ö ; | ¡ Ÿ 2 [Ç Ú ö ‘ F { $ # z ` Ï i B N ä 3 s 9 [177] .

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالإنفاق مِمَّا أخرجه من الأرض ، فدلّ على أنَّ الوجوب متعلق بالخروج[178] .

الدليل الثاني : (ولأنه كما خرج حصل مشتركاً كالمال المشترك لقوله تعالى: **[z ` Ï i B N ä 3 s 9 $ o Y ô _ t • ÷ z r & ! $ £ J Ï B u r # $ } F ‘ ö Ç Ú]**[179] جعل الخارج للكل فيدخل فيه الأغنياء والفقراء)[180] .

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة تجب في الثمار إذا بدا صلاحها[181] .

وممن قال بهذا : مالك[182] ، والشافعي[183] ، وأحمد[184] .

وحقيقة بدو الصَّلاح : أن يحمر البسر ، أو يصفر ، ويتموه العنب[185] .

([177]) سورة البقرة ، آية ، **267** .

([178]) انظر : بدائع الصنائع ، **63/2** .

([179]) سورة البقرة ، آية ، **267** .

([180]) بدائع الصنائع ، **63/2** .

([181]) انظر : أضواء البيان ، **184/2** .

([182]) انظر : الموطأ ، **1 / 1 27** ، **272** ، كتاب الزكاة ، باب : ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، التمهيد ، لابن عبدالبر ، **1 55/20** ، الكافي ، لابن عبدالبر ، **1 /305** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، المعونة ، **1 / 420** ، الذخيرة، **85/3** ، المنتقى ، للباجي ، **160/2** ، **161** ، مواهب الجليل ، **285/2** ، **286** ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، **1 / 451** .

([183]) انظر : المهذب ، **1 /155** ، شرح السنة ، للبغوي ، **6/ 1 4** ، الحاوي الكبير ، **3/ 220** ، المجموع ، **465/5** ، **466** ، نهاية المحتاج ، **3/ 7 7** ، مغني المحتاج ، **1 /386** .

([184]) انظر : المحرر في الفقه ، **1 / 1 22** ، الكافي ، **1 /304** ، المغني ، **4/ 169** ، عمدة الفقه ، ص **32** ، العدة شرح العمدة ، ص **132** ، الإنصاف ، **3/ 1 01** ، منتهى الإرادات ، **1 / 190** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 / 1 39** ، كشاف القناع ، **2/ 210** .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رَضِيَاللهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ: ((نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع))[186] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الواضحة على أنَّ وقت وجوب الزكاة في الثمار إذا بدا صلاحها ؛ لأنَّ نهي النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّـمَ عن بيعها حتى يبدو صلاحها دليل على أنَّ بيعها قبل بدو الصلاح لايقصد أكله ، وبعد بدو الصلاح يقصد للأكل والاقتيات .

الدليل الثاني : عن أنس رَضِيَاللهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو))[187] يعني : تحمر .

وجه الدلالة : في هذا الحديث النهي عن بيع ثمرة النخل حتى تحمر مِمَّا يدل على أنَّ بيعها قبل الاحمرار لايقصد أكله ، وبعده يقصد للأكل والاقتيات ، فدل على أنَّ وقت وجوب الزكاة فيه إذا احمرّ .

الدليل الثالث : عن جابرٍ رَضِيَاللهُعَنْهُمَا قال : ((نهى النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّـمَ أنْ تُباع الثمرة حتى تشقح ، فقيل : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها))[188] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أنَّ وقت وجوب الزكاة في الثمرة حين

([185]) انظر : المهذب ، **1 /55 1** ، المجموع ، **465/5** .

([186]) صحيح البخاري ، **766/2** ، كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، صحيح مسلم ، **165/3 1 - 1 67 1** ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

([187]) صحيح البخاري ، **766/2** ، كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، صحيح مسلم ، **165/3 1 - 1 68 1** ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

([188]) صحيح البخاري ، **766/2** ، كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، صحيح مسلم ، **3/ 167 1** ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

تحمر أو تصفر ، ويؤكل منها ؛ لأنَّ نهيه صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل ذلك لعدم صلاحها للأكل ، وبعده يطيب أكلها .

الدليل الرابع : عن أنسٍ رَضِيَاللهُعَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أنَّه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ، قيل : وما يزهو ؟ ، قال : يحمار أو يصفار))[189] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يحمر ، أو يصفر ؛ لأنَّه في هذه الحالة يقصد للأكل ، وقبل ذلك لايقصد للأكل ، فإنه بصدد الغرر .

الترجيح :

مِمَّا تقدم يترجح لي والله أعلم بالصواب قول جمهور العلماء : أنَّ الزكاة لاتجب في الثمار إلاَّ إذا بدا صلاحها ، وذلك لما يلي :

1 – قوة أدلة هذا القول ، وصراحتها في نهي النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعدم وجود أي دليل يدل على صحة التصرف فيها قبل ذلك مِمَّا يدل على أنها غير صالحة للأكل ، والاقتيات قبل ذلك .

2 – إنَّ الثمر يقصد للأكل ، والاقتيات بعد بدو الصلاح ، فهو كالحبوب ، وقبل بدو الصلاح لايقصد أكله فهو كالرطبة[190] .

3 – إن وقت وجوب الزكاة في الثمار إذا بدا صلاحها ؛ لأنّ نهي النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعها حتى يبدو صلاحها دليل على أنَّ بيعها قبل بدو الصلاح لايقصد أكله ، وبعد بدو الصلاح يقصد للأكل ، والاقتيات ، فلذلك نهى البائع ، والمشتري حتى يطيب أكلها ، وتؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح ،

([189]) صحيح البخاري ، **2/ 766** ، كتاب البيوع ، باب : بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها .

([190]) انظر : المهذب ، **1 /55 1** ، كشاف القناع ، **2/ 0 1 2** .

فإنه بصدد الغرر ، فنهيه للبائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأمَّا المشتري فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل[191] .

فائدة الخلاف :

أولاً : تظهر فائدة الخلاف على قول: أبي حنيفة في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره ، وما كان قبل الوجوب لايضمن[192] .

ثانياً : وفائدة الخلاف على قول الجمهور : أنه لو تصرف في الثمرة ، أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه؛ لأنَّه تصرف فيه قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة ، أو باعها قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك في السائمة ، ولايستقر الوجوب حتى تصير الثمرة في الجرين ، والزرع في البيدر ، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه ، أو تفريط منه فيه ، فلا زكاة عليه[193] .

* * *

([191]) انظر : المهذب ، **1 /55 1** ، فتح الباري ، **4/6 9 3** ، كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، صحيح مسلم بشرح النووي ، **0 1 /3 8 1** ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

([192]) انظر : بدائع الصنائع ، **63/2** .

([193]) انظر : المغني ، **4/ 0 7 1** .

المطلب الثاني

وقت إخراج زكاة الثمار

بينت في المطلب السابق أنَّ وقت وجوب زكاة الثمار إذا بدا صلاحها ، وحقيقة بدو الصلاح : أن يحمر البسر ، أو يصفر ، ويتموه العنب بأن يبدو فيه الماء الحلو ، أو تبدو فيه الصفرة .

وفي هذا المطلب سأبين وقت إخراج زكاة هذه الثمار ، فأقول وبالله التوفيق :

إنَّ وقت إخراج زكاة الثمار بعد الجفاف ، واليبس ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[194] ، بل ذكر صاحب التمهيد الإجماع على ذلك[195] .

ومِمَّا يؤيد هذا الكلام الأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث عتاب[196] بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : ((أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً))[197] .

وجه الدلالة : هذا الحديث نص صريح في أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ أمر

---

(194) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، **1/304** ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، **2/128** ، المهذب ، **1/156** ، شرح السنة ، للبغوي ، **6/14** ، المجموع ، **5/478** ، **8488** ، المغني ، **4/179** ، كشاف القناع ، **2/206** ، أضواء البيان ، **2/179** .

(195) لابن عبدالبر ، **2/1550** .

(196) **هو:** عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، وقيل : أبو محمد، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين ، وكان عمره يوم استعمله نيفا وعشرين سنة ، وكان عتاب رجلاً خيراً ، صالحاً ، فاضلاً ، توفي يوم مات أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انظر : أسد الغابة ، **3/452** ، الإصابة ، **4/121 – 212** .

(197) تقدم تخريجه ، ص **47** .

بخرص العنب ، والنخل ، وأن تؤخذ زكاة العنب زبيباً ، وصدقة النخل تمراً ، فمن أخرجها على غير تلك الحال فقد خالف أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ .

الدليل الثاني : إجماع المسلمين على أنَّ الثمار ، والحبوب من نوع ما تجب الزكاة في عينه ، والعين الواجبة فيها الزكاة هي: التمر ، والزبيب اليابسان ، لا الرطب ، والعنب بدليل إجماع القائلين بالنصاب في الثمار ، على أنَّ الخمسة الأوسق التي هي النصاب لاتعتبر من الرطب ، ولا من العنب، فمن كان عنده خمسة أوسق من الرطب ، أو العنب ، ولكنها إذا جفت نقصت عن الخمسة الأوسق ، فلا زكاة عليه ؛ لأنَّ النصاب معتبر من التمر ، والزبيب اليابسين ، فلو أخرج الزكاة من الرطب لكان مخرجاً من غير ما تجب في عينه الزكاة[198] .

الدليل الثالث : أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذها تمراً بعد الجذاذ لا بلحاً، ولا رطباً والله سبحانه وتعالى يقول: **[t b % x . ô‰s) © 9 î o u q ó ™ é & « ! $ # ÉAqß™u ‘ ’ Î û öNä3s9 ! $ tBu r]** [199]، ويقول : **[× p u Z | ¡ y m ç n r ä ‹ ã , sù ãAqß™§• 9 $ # ãNä3 9s? # u ä tAqß™§• 9 $ # Æì Ï Üãƒ ` ¨ B]** [200] ، ويقول :**[(© ! $ # t í $ sÛ r & ô‰s) sù** [201] ، وغير ذلك من الآيات .

ومن السنة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجئ هذا بتمره ، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين رَضِيَاللهُعَنْهُمَا يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ فأخرجها من فيه،

---

(198) انظر : أضواء البيان ، **2/2 8 1** .

(199) سورة الأحزاب ، آية ، **1 2** .

(200) سورة الحشر ، آية ، **7** .

(201) سورة النساء ، آية ، **0 8** .

فقال: ((أمَا علمت أنَّ آل محمد لايأكلون الصدقة))[202] .

فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ صدقة النخل تمراً بعد الجذاذ ، وقد تقرر في الأصول : أنَّ صيغة المضارع بعد لفظة كان في نحو : كان يفعل[203] كذا ، تدل على كثرة التكرار ، والمداومة على ذلك الفعل ، فقول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الحديث المرفوع الصحيح : ((كان صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ يؤتى بالتمر عند صرام النخل)) يدل دلالة واضحة على أنَّ إخراج التمر عند الجذاذ هو الذي كان يفعل دائماً في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو الذي يأخذ في الزكاة ذلك التمر اليابس ، فمن ادَّعى جواز إخراج زكاة النخل رطباً ، أو بلحاً ، فهو مخالف لما كان عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[204].

* * *

([202]) صحيح البخاري ، **2/ 1 54** ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ، صحيح مسلم ، **2/ 1 5 7** ، كتاب الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب دون غيرهم .

([203]) اختلف العلماء في صيغة المضارع بعد لفظة كان هل تفيد التكرار والمداومة أم لا ؟ على قولين :
القول الأول : تفيد التكرار والمداومة .
القول الثاني : لاتفيد التكرار .
انظر مراجع المسألة في الآتي : تيسير التحرير ، **1 /2 4 8** ، شرح مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ، **1 1 8/2** ، فواتح الرحموت ، **1 /2 9 3** ، المسودة ، ص **1 1 5** ، الإحكام ، للآمدي ، **253/2** ، شرح الكوكب المنير ، **4/3 1 2 – 2 1 6** ، القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص **2 3 7** ، إرشاد الفحول ، ص **1 25** .

([204]) انظر : أضواء البيان ، **1 8 2/2** ، **1 8 3** .

المطلب الثالث

تعجيل الزكاة في الثمار

بينت فيما تقدم أنَّ وقت وجوب الزكاة في الثمار : إذا بدا صلاحها ، ووقت إخراجها بعد الجفاف واليبس ، وفي هذا المطلب سيكون الكلام في تعجيل زكاة الثمار قبل خروج الثمرة ، وبعد خروجها ، فأقول وبالله التوفيق :

تعجيل الزكاة قبل خروج الثمرة لايجوز بلا خلاف[205] ، واختلف العلماء في تعجيل الزكاة بعد خروج الثمرة على قولين :

القول الأول : يجوز تعجيل الزكاة في الثمار إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبه قال: أبو حنيفة[206] ، والشافعي[207] ، وأحمد[208] .

وحجة هذا القول : أنَّ وجود الزرع ، وإطلاع النخل بمنْزلة النصاب ، والإدراك بمنْزلة حلول الحول ، فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالإدراك لايمنع جواز التعجيل ، بدليل أنَّ زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال ، وهو زمن الوجوب[209] .

القول الثاني : لايجوز تعجيل زكاة الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ويطيب أكلها ،

([205]) انظر : المجموع ، **6/ 160** .

([206]) انظر : الأصل ، محمد بن الحسن ، **2/ 147** ، **148** ، بدائع الصنائع ، **2/54** .

([207]) انظر : المهذب ، **1 /168** ، الحاوي الكبير ، **3/ 159** – **163** ، المجموع ، **6/ 160** ، العزيز شرح الوجيز، **3/ 14** – **19** ، مغني المحتاج ، **1 /416** ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، **3/385** .

([208]) انظر : المغني ، **4/ 84** ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، **25/86** ، الشرح الممتع ، لابن عثيمين، **6/ 216** ، حاشية الروض المربع ، **3/ 304** – **306** .

([209]) انظر : المغني ، **4/ 84** ، **85** .

وبه قال: مالك[210] ، وبعض الشافعية[211] في أحد الوجوه .

وحجة هذا القول ما يلي :

أولاً : القياس على الصلاة – يعني لايجوز تعجيل زكاة الثمار قبل أن تطيب ، فمن فعل ذلك فمثله مثل من صلى الصلاة قبل وقتها ، فإنَّ صلاته باطلة ، ولاتجوز قبل وقتها بأي حالٍ من الأحوال[212] .

وأجيب عمَّ احتج به مالك ومن وافقه من قولهم : إنّ للزكاة وقتاً : أنَّ الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ، كان له أن يعجله ، ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدين المؤجل ، وكمن أدَّى زكاة مال غائب ، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المالُ تالفاً في ذلك الوقت ، وأمَّا الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول ، فيجب أنْ يقتصر عليه[213] .

ثانياً : إن العشر يجب بسبب واحد ، وهو إدراك الزرع ، والثمرة ، وانعقاد الحب ، فإذا عجله قدمه قبل وجود سببه ، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب[214] .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف هو : هل زكاة الثمار عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة ، وشبَّهَها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبَّهَها بالحقوق الواجبة

([210]) انظر : المدونة ، **1 /243** ، الاستذكار ، لابن عبدالبر ، **9 /366** ، **368** ، الذخيرة ، **3/137** ، **138** .

([211]) انظر : المهذب ، **1 /168** ، الحاوي الكبير ، **3/ 161** ، المجموع ، **6/160** ، مغني المحتاج ، **1 /416** .

([212]) انظر : الاستذكار ، **9 /366** ، **368** ، الذخيرة ، **3/138** .

([213]) انظر : المغني ، **4/ 80** .

([214]) انظر : المهذب ، **1 /168** ، المجموع ، **6/160** ، المغني ، **4/84** .

المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[215] .

الترجيح :

والراجح والله أعلم أنَّه لايجوز تعجيل زكاة الثمار قبل بدو صلاحها ، وطيب أكلها ؛ لأنَّ زكاة الثمار معلقة بسببٍ واحدٍ ، وهو إدراك الزرع ، والثمرة ، فإذا قدَّمها قدَّمها قبل وجود سببها وهو : صلاحها للأكل، والاقتيات[216] .

المطلب الرابع

تأجيل زكاة الثمار

من المعلوم أنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بالكتاب ، والسنة، وإجماع الأمة .

وأجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى على أنَّ الزكاة تجب في أربعة أصناف هي :

1 – السائمة من بهيمة الأنعام .

2 – الأثمان وهي الذهب والفضة .

3 – عروض التجارة .

4 – ما يكال ويدخر من الزروع والثمار[217] .

وبعد أن عرفت أنَّ الزكاة واجبة في الثمار المكيلة المدخرة ، ففي هذه المسألة سأبين هل هذا الوجوب على الفور ؟ أم على التراخي ؟ .

([215]) انظر : بداية المجتهد ، **1 / 0 0 2** .

([216]) انظر : المغني ، **4/ 4 8** ، المهذب ، **1 /55 1** ، كشاف القناع ، **2/ 0 1 2** .

([217]) انظر : الإفصاح ، **1 /9 5 1** .

وهذا الكلام مبني على قاعدة أصولية هي: ((اقتضاء الأمر المطلق الفور، أو التراخي))[218] وبتتبع كتب الفقه التي بين يديَّ فإنَّ الفقهاء مختلفون في الزكاة عموماً هل تجب على الفور ؟ أو على التراخي ؟ ومن ذلك زكاة الثمار .

فأقول وبالله التوفيق : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن جميع الأموال الزكوية ومنها : الثمار تجب الزكاة فيها على التراخي ، وهذا قول عامة مشايخ الحنفية[219] .

واستدلوا بمسألة هلاك النصاب بعد تمام الحول ، والتمكن من الأداء : أنه لايضمن

([218]) **اختلف الأصوليون في إفادة الأمر المطلق الفور على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : الأمر المطلق يقتضي الفعل على الفور ، وبه قال : بعض الحنفية ، ومنهم : أبو الحسن الكرخي ، وبعض الشافعية ومنهم : أبو بكر الصيرفي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو بكر الدقاق ، وبه قال : المالكية ، والحنابلة ، وهو ظاهر المذهب .

القول الثاني : الأمر المطلق يقتضي الفعل على التراخي ، وبه قال: بعض الحنفية ، وهو الصحيح عندهم، وبه قال: أكثر أصحاب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وجماعة من الأشاعرة ، والجبائي ، وابنه ، وأبو الحسين البصري ، واختاره الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي .

القول الثالث : الوقف ، وهو مذهب الواقفية .

انظر مراجع هذه المسألة فيما يلي : أصول السرخسي ، **1 /26** ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، **1 / 387**، تيسير التحرير ، **1 /356** ، **357** ، إحكام الفصول في أحكام الفصول ، للباجي ، ص **102** ، المستصفى ، للغزالي ، **2/ 9** ، مختصر ابن الحاجب ، **2/83** ، اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، ص **15** ، التبصرة في أصول = = الفقه ، للشيرازي ، ص **52** ، **53** ، المحصول ، للرازي ، جـ **1** ق **2/ 891** ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص **108** ، **109** ، العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى ، **1 / 128** ، **282** ، المسودة ، لآل تيمية ، ص **24** ، **25**، شرح الكوكب المنير ، للفتوحي ، **3/48** ، **49** ، القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص **179** ، **180** ، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، **2/165** ، الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي وابنه ، **2/58** ، **59** ، شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، **2/386** ، **387** ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص **99 - 101** ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ، ص **227** .

([219]) انظر : بدائع الصنائع ، **3/2** ، الهداية ، للمرغيناني ، **1 /96** ، فتح القدير ، لابن الهمام ، **2/155** ، **156** ، العناية على الهداية ، **2/155** ، **156** ، حاشية المحقق سعد الله عيسى مطبوع مع فتح القدير ، **2/155** ، **156** ، الدر المختار، **2/ 1 27** ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، **2/272** .

، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر شهر رمضان عن وقته أنَّه يجب عليه القضاء[220] .

(ومعنى التراخي عندهم : أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين ، ففي أي وقت أدي يكون مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه ، وغلب على ظنه أنَّه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت . فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم)[221] .

القول الثاني : تجب الزكاة على الفور ، فلايجوز تأخيرها مع القدرة عليه ، والتمكن منه إلاَّ لغرض صحيح : كخشية رجوع الساعي عليه ، أو حاجة ، وما أشبه ذلك ، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها، وبهذا قال: أبو حنيفة[222] في رواية عنه، ومالك[223] ، والشافعي[224]، وأحمد[225] ، وهو المذهب نصَّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

واستدلوا بما يلي :

([220]) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، **1 /263** ، بدائع الصنائع ، **3/2** .

([221]) بدائع الصنائع ، **3/2** .

([222]) انظر : الهداية ، **1 /96** ، فتح القدير ، **1 55/2** ، **1 56** ، العناية على الهداية ، **1 55/2** ، **1 56** ، الدر المختار، **2/ 1 27** ، حاشية رد المحتار ، **2/ 1 27** .

([223]) انظر: التفريع ، **1 /275** ، الكافي ، **1 /303** ، المعونة ، **1 / 367** ، المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، **1 / 1 31** .

([224]) انظر: المهذب ، **1 / 140** ، تخريج الفروع على الأصول ، ص **108** ، المجموع ، **335/5** ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، **1 /215** ، بجيرمي على الخطيب ، **2/ 320** ، مغني المحتاج ، **1 /313 4** ، نهاية المحتاج ، **1 35/3** .

([225]) انظر : المحرر في الفقه ، **1 /224** ، المقنع ، ص **59** ، المغني ، **1 46/4** ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه صالح، **1 /125 1** ، الشرح الكبير ، **2/668** ، **669** ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص **181** ، الإنصاف ، **1 86/3** ، الإقناع، للحجاوي ، **1 /282** .

الدليل الأول : قوله تعالى :**[(# qßJŠÏ%r&ur (# qè?#uäur no4qn=¢Á9$# (# 9$#“¨.x4qo]** [226] .

وجه الدلالة: أمر مطلق في قوله: **[(# qè?#uäur]** والأمر المطلق في الآية يقتضي الفورية[227].

الدليل الثاني : إنَّ جواز التأخير ينافي الوجوب ؛ لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه ، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية ، فتنتفي العقوبة بالترك ، ولو سلم أنَّ مطلق الأمر لايقتضي الفور لاقتضاه في هذه المسألة ؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنَّه لايأثم بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتلف المال ، أو بالعجز عن الأداء ، فيتضرر الفقراء ؛ ولأنَّ هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهو : أنَّ الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أنْ يكون الوجوب ناجزاً[228] .

الدليل الثالث : إنَّ الزكاة عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة ، والصوم[229] .

سبب الخلاف :

مِمَّا تقدم يتبين لي أنَّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في صيغة الأمر في قوله تعالى : **[(# qè?#uäur (# 9$#“¨.x4qo]**[230] هل يقتضي الفور أو التراخي ؟

فمن قال : الأمر في هذه الآية يقتضي الفور لم يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلاَّ

---

(226) سورة البقرة ، آية ، **43** ، **83** ، **0 1 1** .

(227) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه صالح ، **1 /25 1** ، الشرح الكبير ، **2/668** .

(228) انظر : المغني ، **4/146** ، **147** ، الشرح الكبير ، **2/668** .

(229) انظر : المغني ، **4/147** ، الشرح الكبير ، **2/669** .

(230) سورة البقرة ، آية ، **43** ، **83** ، **0 1 1** .

لغرضٍ صحيح ، كخشية رجوع الساعي على رب المال ، أو كان في تأخيرها حاجة ملحّة لذلك التأخير ، فمن أخرها وهو قادر على أدائها في وقتها ، فتلف المال ضمنها ؛ لأنّ الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً .

ولأنَّ التأخير للزكاة قد يؤدي إلى فواتها إمَّا بتلف المال ، أو موت صاحبه ، أو عجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقراء .

ومن قال : الأمر المطلق يقتضي الفعل على التراخي ، جوَّز تأخير الزكاة ؛ لأنَّ النصاب عندهم إذا هلك بعد تمام الحول ، والتمكن من الأداء أنَّه لايضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر شهر رمضان عن وقته أنَّه يجب عليه القضاء .

الترجيح :

مِمَّا تقدم يظهر لي ترجيح القول: بوجوب الزكاة في الثمار وغيرها على الفور، ولايجوز تأخيرها مع القدرة، والإمكان إلاَّ لغرض صحيح، فمن أخرها من غير عذر فتلف المال ضمنها .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : إنَّ الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها ، فإنْ أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنَّه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة[231] .

ثانياً : إنَّ التأخير لو جاز لجاز إمَّا إلى غاية معينة أو لا إلى غاية معينة ، والأول باطل ؛ لأنَّه خرق للإجماع ، والثاني باطل أيضاً؛ لأنَّ التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية، وذلك ينافي القول بالوجوب[232] .

ثالثاً: أنَّ التأخير رُبَّمَا يؤدي إلى فواتها بنحو تلف المال ، أو موت صاحبه ، أو عجزه

([231]) انظر : المهذب ، **1 / 140** .

([232]) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص **108** .

عن الأداء ، فيتضرر الفقراء[233] ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ((لا ضرر ولا ضرار)) [234].

* * *

([233]) انظر : المغني ، **4/ 7 4 1** ، الشرح الكبير ، **2/ 6 6 8** .

([234]) سنن ابن ماجه ، **2/ 4 8 7** ، كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر جاره ، موطأ مالك ، **2/ 7 45** ، كتاب الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، مسند الإمام أحمد ، **5/ 7 32** ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، **2/ 3 9** ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، **1 /3 4 4** ، إرواء الغليل ، **3/ 8 0 4** ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، للألباني ، ص **6 0** ، رقم الحديث : **6 8** .

المبحث السادس

مقدار المخرج في زكاة الثمار

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مقدار الزكاة فيما سُقِيَ بغير مؤونة من الثمر .

المطلب الثاني : الواجب فيما سُقِيَ بمؤونة .

المطلب الثالث : مقدار الواجب فيما سُقِيَ بمؤونة وغير مؤونة .

المطلب الرابع : مقدار الواجب في الحائطين يُسْقى أحدهما بمؤونة والآخر بلا مؤونة .

المطلب الأول

مقدار الزكاة فيما سُقِيَ بغير مؤونة من الثمر

اتفق أهل العلم على أنَّ ما سُقِيَ بغير مؤونة من الثمر يجب فيه العشر[235] ، كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها فتصل إليه عروق الشجر ، فيستغني ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهرٍ ، أو ساقية[236] ، بل نقل البيهقي ، وابن رشد الإجماع[237] على ذلك .

والأصل في هذا المقدار ما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر))[238] .

---

(235) انظر : مختصر الطحاوي ، ص **46** ، الأصل ، **2/ 157** ، بدائع الصنائع ، **62/2** ، حاشية ابن عابدين ، **326/2 – 329** ، التفريع ، **1 / 291** ، التمهيد ، **24/166** ، المعيار المعرب ، **1 / 137** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، الكافي ، لابن عبدالبر ، **1 /304** ، البيان والتحصيل ، **2/484** ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، **1 / 449** ، المعونة، **1 / 741** ، المدونة ، **1 /283** ، الذخيرة ، **3/83** ، الأم ، **2/38** ، المهذب ، **1 /154** ، الحاوي الكبير ، **3/250** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/70 – 73** ، شرح السنة ، **6/43** ، تفسير البغوي ، **1 / 133** ، المجموع ، **5/462** ، نهاية المحتاج ، **3/76** ، رحمة الأمة ، ص **77** ، مختصر المزني ، ص **48** ، الوجيز ، **1 / 191** ، الإفصاح ، **1 /205** ، المحرر في الفقه ، **1 / 220** ، المغني ، **4/164** ، العمدة ، ص **32** ، المقنع ، ص **55** ، الكافي ، **1 /304** ، العدة ، ص **176** ، الشرح الكبير مع المغني ، **2/562 – 563** ، المبدع ، **2/346** ، الإنصاف ، **3/99** ، الإقناع ، **1 / 261** ، منتهى الإرادات ، **1 / 189** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 / 139** ، كشاف القناع ، **2/209** .

(236) انظر : المغني ، **4/164** .

(237) انظر : المجموع ، **5/463** ، بداية المجتهد ، **1 /193** .

(238) تقدم تخريجه ، ص **42** .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الصريحة على أنَّ ما سُقِيَ من الثمر بغير مؤونة من ماء السماء ، أو الأنهار ففيه العشر كاملاً ، وما سقي بكلفة من سانية ، وغيرها ففيه نصف العشر .

الدليل الثاني : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشر))[239] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الصريحة على أنَّ ما سُقِيَ بمياه الأنهار والغيم، وكان بغير كلفة، ومؤونة ففيه العشر، وما سقي بكلفة ومؤونة من سانية، ونحوها ففيه نصف العشر .

الدليل الثالث : عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : بعثني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مِمَّا سقت السماء أو سقي بعلاً[240] العشر وما سقي بدالية نصف العشر"[241] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أنَّ ما سُقِيَ بعروقه من غير سَقي، أو سقته السماء العشر ، وما سُقِيَ بدالية ، أو سانية نصف العشر؛ لما فيه من الكلفة والمؤونة .

* * *

([239]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([240]) **البعل** : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . وقيل : كل شجر أو زرع لايُسقى . انظر : لسان العرب ، **1 / 157** ، باب اللام ، فصل الباء .

([241]) سنن النسائي ، **5/42** ، كتاب الزكاة ، باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، سنن ابن ماجه، **1 / 158**، كتاب الزكاة ، باب: صدقة الزروع والثمار، مسند أحمد، **5/233** ، والحديث قال عنه الألباني: (حسن صحيح). صحيح سنن النسائي، **2/525**، كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

المطلب الثاني

الواجب فيما سُقِيَ بمؤونة

لا خلاف بين أهل العلم[242] على أنَّ ما سُقِيَ من الثمر بمؤونة يجب فيه نصف العشر ، كالدوالي والنواضح ، بل نقل البيهقي ، وابن رشد الإجماع[243] في هذا المقدار الذي يجب .

والأصل في هذا المقدار ما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر))[244] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أنَّ ما سُقِيَ بكلفة ومؤونة من سانية ، أو دالية ، أو دولاب ففيه نصف العشر .

---

(242) انظر : مختصر الطحاوي ، ص **46** ، الأصل، **2/ 157** ، بدائع الصنائع، **62/2**، حاشية ابن عابدين، **326/2- 329**، التفريع ، **1 / 291** ، التمهيد ، **166/24** ، المعيار المعرب ، **1 / 137** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، الكافي ، **1 /305** ، البيان والتحصيل ، **484/2** ، المعونة ، **1 / 417** ، المدونة ، **1 /283** ، الذخيرة ، **83/3** ، حاشية الدسوقي، **1 / 449** ، الأم ، **38/2** ، مختصر المزني ، ص **48** ، المهذب ، **1 /154** ، الوجيز ، **1 / 191** ، تفسير البغوي ، **1 / 133**، شرح السنة ، **43/6** ، الحاوي الكبير ، **3/ 250** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 70 – 73** ، المجموع ، **462/5** ، رحمة الأمة ، ص **77** ، نهاية المحتاج ، **76/3** ، الإفصاح ، **1 /205** ، المحرر في الفقه ، **1 / 220** ، المغني ، **164/4** ، الكافي ، **1 /304** ، المقنع ، ص **55** ، العمدة ، ص **32** ، العدة ، ص **76** ، الشرح الكبير مع المغني ، **562/2** ، **563** ، المبدع ، **346/2** ، الإنصاف ، **3/ 99** ، الإقناع ، **1 / 126** ، منتهى الإرادات ، **1 / 189** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 / 139** ، كشاف القناع ، **2/ 209** .

(243) انظر : المجموع ، **462/5** ، بداية المجتهد ، **1 /193** .

(244) تقدم تخريجه ، ص **42** .

الدليل الثاني : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشر))[245] .

الدليل الثالث : عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :((بعثني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مِمَّا سقت السماء أو سُقِيَ بعلاً العشر ، وما سُقِيَ بداليةٍ نصف العشر))[246] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث والذي قبله الدلالة على أنَّ ما سُقِيَ بكلفة ومؤونة من الثمر من دالية ، وسانية نصف العشر .

قال في المغني : (ولأنَّ للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة ، فبأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأنَّ الزكاة إنَّما تجب في المال النَّامي ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها)[247] .

* * *

([245]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([246]) تقدم تخريجه ، ص **80** .

([247]) لموفق الدين بن قدامة ، **4/165** .

المطلب الثالث

مقدار الواجب فيما سُقِيَ بمؤونة وغير مؤونة

علمت مِمَّا تقدم أنَّ ما سُقِيَ من الثمر بغير مؤونة ، فإنه يجب فيه العشر ، وما سُقِيَ بمؤونة فإنه يجب فيه نصف العشر ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وإذا سُقِيَ الثمر نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول: الأئمة الأربعة[248].

قال ابن قدامة : (لانعلم فيه مخالفاً ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لو وُجدَ في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه)[249] .

وإنْ سُقِيَ بأحدهما أكثر من الآخر ، ففي المسألة قولان :

القول الأول: يغلب حكم الأكثر، فإن سُقِيَ بماء السماء، أو السيح أكثر من غيرهما وجب فيه العشر، وإن كان أكثر سقيه بماء النضح وجب فيه نصف العشر، وبه قال: أبو حنيفة[250]، ورواية عن مالك[251] ، وأحد قولي الشافعي[252] ، وأحمد[253] ، وهو

([248]) انظر : حاشية ابن عابدين ، **2/328** ، التمهيد ، **24/166** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، **1/449** ، البيان والتحصيل ، **2/484** ، المعونة ، **1/418** ، الذخيرة ، **3/83** ، التفريع ، **1/129** ، الأم، **2/38** ، مختصر المزني ، ص **48** ، المهذب ، **1/155** ، الوجيز ، **1/19** ، الحاوي الكبير ، **3/250** ، العزيز شرح الوجيز ، **2/372** ، **3 7** ، المجموع ، **5/463** ، المحرر في الفقه ، **1/220**، المغني، **4/166** ، الكافي، **1/430**، المقنع، ص**55**، الشرح الكبير مع المغني، **2/563**، المبدع، **2/347**، الإقناع ، **1/126** ، منتهى الإرادات، **1/189** ، شرح منتهى الإرادات ، **1/139** ، كشاف القناع ، **2/209** .

([249]) المغني ، **4/166** .

([250]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/62** ، حاشية رد المحتار ، **2/328** .

([251]) انظر : التمهيد ، **24/166** ، التفريع ، **1/129** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، حاشية الدسوقي ، **1/449** ، البيان والتحصيل ، **2/484** ، المعونة ، **1/418** ، الذخيرة ، **3/83** .

المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وبه قال عطاء ، والثوري[254] .

ووجه هذا القول : (أنَّ اعتبار مقدار السقي ، وعدد مراته ، وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ، ويتعذّر ، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية)[255] .

القول الثاني : يقسط عليهما فيؤخذ من كل واحدٍ بحسابه ، واعتبار ذلك بأعداد السقيات ، فإنْ كان ثلث سقيه بالسيح ، وثلثا سقيه بالنضح ففيه ثلثا العشر ، وإن كان ثلث سقيه بالنضح ، وثلثا سقيه بالسيح ففيه خمسة أسداس العشر ، ثم على هذه العبرة فيما قلَّ وكثر ، واعتبار ذلك بأعداد السقيات التي يحي الزرع بها ، فإذا سُقِيَ بالسيح خمس سقيات ، وبالنضح عشر سقيات كان ثلثه بالسيح ، وثلثاه بالنضح[256]، وبهذا قال: مالك[257] في رواية عنه، والقول الثاني للشافعي[258] ، وابن حامد[259] من

---

(252) انظر : الأم ، **2/ 38** ، المهذب ، **1 /55 1** ، الحاوي الكبير ، **3/ 1 25** ، الوجيز ، **1 / 1 9** ، العزيز شرح الوجيز، **2/3 7** ، **3 7** ، المجموع ، **5/463** .

(253) انظر : المحرر ، **1 / 0 22** ، المغني ، **4/66 1** ، الكافي ، **1 /4 0 3** ، المقنع ، ص **55** ، الشرح الكبير مع المغني، **2/563** ، المبدع ، **2/ 7 34** ، الإقناع ، **1 / 1 26** ، منتهى الإرادات ، **1 / 9 8 1** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 / 1 9 3** ، كشاف القناع ، **2/ 0 1 2** .

(254) انظر : المغني ، **4/66 1** .

(255) المغني ، **4/66 1** .

(256) انظر : الحاوي الكبير ، **3/ 1 25** .

(257) انظر : التمهيد ، **4/66 24 1** ، التفريع ، **1 / 1 9 2** ، القوانين الفقهية ، ص **7 2** ، حاشية الدسوقي ، **1 / 9 4 4** ، البيان والتحصيل ، **2/4 8 4** ، المعونة ، **1 /8 1 4** ، الذخيرة ، **3/3 8** .

(258) انظر : الأم ، **2/ 38** ، المهذب ، **1 /55 1** ، الحاوي الكبير ، **3/ 1 25** ، الوجيز شرح العزيز ، **2/3 7** ، **3 7** ، المجموع ، **5/463** .

(259) انظر : المحرر في الفقه ، **1 / 0 22** ، المغني ، **4/66 1** ، الكافي ، **1 /4 0 3** ، المقنع ، ص **55** ، الشرح الكبير مع المغني ، **2/563** ، المبدع ، **2/ 7 34** .

وابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبدالله ، البغدادي ، الوراق ، إمام الحنبلية في زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم ، له المصنفات في العلوم المختلفات ، له : الجامع في المذهب نحواً من أربعمائة جزء ، وله شرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، **2/ 1 7 1** ، الكامل في التاريخ ، **8/ 7** ، سير أعلام النبلاء ،

الحنابلة .

وعللوا قولهم بما يلي :

أولاً :(إنَّ النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوجب العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقته النواضح ، فوجب أنْ يعلق كل واحد من الحكمين على ما علقه عليه النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي اعتبار حكم الأغلب تغليب لحكم الأقل عليه ، وذلك غير جائز؛ ولأنَّه لما اعتبر في الزرعين ، وإن كان أحدهما أغلب وجب أن يعتبرا في الزرع الواحد ، وإن كان أحدهما أغلب)[260] .

ثانياً : إنهما لو كانا نصفين أخذا بالحصة ، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين[261] .

* * *

---

7 1 /3 2 0 ، تاريخ بغداد ، **7 /3 0 3** ، البداية والنهاية ، **1 1 / 9 4 3** ، شذرات الذهب ، **1 65/3** ، **1 66** ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، **1 / 9 1 3** ، **0 32** .

[260] الحاوي الكبير ، **3/ 1 25** .

[261] انظر : المغني ، **4/ 1 66** .

المطلب الرَّابع

مقدار الواجب في الحائطين يُسْقَى أحدُهما بمؤونة والآخر بغير مؤونة

فيما تقدم علمت أنَّ ما سُقِيَ من الثمر بغير مؤونة ، فإنَّه يجب فيه العشر ، وما سُقِيَ بمؤونة ، فإنَّه يجب فيه نصف العشر ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

أمَّا إذا كان لرجلٍ حائطان من الثمر سُقِيَ أحدهما بمؤونة ، والآخر بغير مؤونة ، ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخرج من الذي سُقِيَ بغير مؤونة عشره ، ومن الآخر نصف العشر كما يضم أحد النوعين إلى الآخر ، ويخرج من كلٍّ واحدٍ منهما ما وجب فيه .

وبهذا قال المالكية(262) ، والشافعية(263) ، والحنابلة(264) ، ولم أجد للحنفية نصّاً في هذه المسألة ، ولكن لا عبرة بالنصاب عندهم بل يجب العشر في قليل ما أخرجته الأرض ، وكثيره من الزروع والثمار(265) ، فإن كان هذا الخارج سُقِيَ بغير مؤونة ، فيجب فيه العشر كاملاً ، وإنْ سُقِيَ بمؤونة ، فإنَّه يجب فيه نصف العشر هذا قول الحنفية والأئمة الثلاثة ، وهذا بإجماع(266) أهل العلم .

---

(262) انظر : الذخيرة ، **3/ 8** .

(263) انظر : المجموع ، **5/ 464** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 74** ، نهاية المحتاج ، **3/ 77** .

(264) انظر : المغني ، **4/ 167** ، الشرح الكبير مع المغني ، **2/563** ، الروض المربع ، **1/ 112** ، كشاف القناع ، **2/ 210** ، حاشية الروض المربع ، **3/ 228** .

(265) انظر : الأصل ، **2/ 162** ، **163** ، الهداية ، **1/ 109** ، بدائع الصنائع ، **2/62** ، **63** ، فتح القدير ، **2/ 186** ، الكتاب وشرحه ، للقدوري والغنيمي ، **1/ 150** ، تبيين الحقائق ، **1/ 129** ، **292** .

(266) انظر : بداية المجتهد ، **1/ 193** ، المجموع ، **5/463** .

وقد تقدم ذكر هذا الكلام في المبحث السادس من هذا الفصل ، في المطلب الأول[267] والثاني[268] .

المبحث السَّابع

تصرف المالك في الثمرة وأثره في سقوط الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تصرف المالك في الثمرة قبل الوجوب وبعده .

المطلب الثاني : تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده .

المطلب الثالث : زكاة الثمار الموصى بها .

---

[267] انظر : ص **9 7** ، **0 8** من البحث .

[268] انظر : ص **1 8** ، **2 8** من البحث .

المطلب الأول

تصرف المالك في الثمرة قبل الوجوب وبعده

تقدم الكلام عن ((وقت وجوب الزكاة في الثمار)) في المطلب[269] الأول من المبحث[270] الخامس في الفصل الثاني[271] ، وعلمت أنّ أبا حنيفة يرى أن وقت وجوب الزكاة في الثمار هو : وقت ظهور الثمر[272] .

وجمهور العلماء يرون أنّ وقت وجوب الزكاة في الثمار هو : إذا بدا صلاحها ، وممن قال به من الجمهور : مالك[273] ، والشافعي[274] ، وأحمد[275] .

وفي تصرف المالك في الثمرة قبل الوجوب وبعده بناء على كل قول في تحديد وقت الوجوب خلاف على قولين :

القول الأول : يصح تصرف المالك في الثمرة بالبيع، والهبة، وغيرها بعد الوجوب، لا قبله ؛ لأن قبل الوجوب لم تظهر الثمرة بعد ، فلا يتصور التصرف في العدم ، وإن تصرف في الثمرة بعد الوجوب – وهو ظهور الثمرة – لم تسقط عنه الزكاة ، وبه قال: أبو حنيفة[276] .

([269]) انظر : ص **63- 67** من البحث .

([270]) انظر : ص **62** من البحث .

([271]) انظر : ص **40** من البحث .

([272]) انظر : بدائع الصنائع ، **63/2** .

([273]) انظر : التمهيد ، **1 55/20** ، الكافي ، **1 /305** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، المعونة ، **1 / 420** ، الذخيرة ، **85/3** ، مواهب الجليل ، **285/2** ، **286** .

([274]) انظر : المهذب ، **1 /55 1** ، الحاوي الكبير ، **3/ 220** ، المجموع ، **465/5** ، **466** .

([275]) انظر : المحرر في الفقه ، **1 / 1 22** ، الكافي ، **1 /304** ، المغني ، **4/ 169** .

([276]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 57** ، **63** .

القول الثاني : يجوز تصرف المالك في الثمرة بالبيع، والهبة، وأنواع التصرفات قبل الوجوب وبعده لكن لو تصرف في الثمرة قبل الوجوب لا شيء عليه ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه .

وبه قال : مالك[277] ، والشافعي[278] ، وأحمد[279] .

وهذا القول يختلف عن القول الأول حيث إنّ القول الأول يقصد بما قبل الوجوب قبل ظهور الثمرة ، ووقت الوجوب وقت : ظهور الثمرة . أمَّا القول الثاني فوقت الوجوب عندهم بُدُوُّ صلاح الثمر ، وما قبله هو وقت ظهور الثمر ولكن لم يبدُ صلاحه بعد ، فاختلف القولان بهذا المعنى .

وعلل أصحاب القول الثاني قولهم : بسقوط الزكاة عمّن تصرف في الثمرة قبل الوجوب ؛ لأنّه تصرف فيها قبل الوجوب ، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك في السائمة[280] .

الترجيح :

الراجح في نظري والله أعلم أنَّ المالك لو تصرف في الثمرة قبل الوجوب – أي قبل بدو الصلاح – فلا شيء عليه ، ولو تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ووجه الترجيح ما يلي :

---

(277) انظر : الكافي ، **1 /305** ، المعونة ، **1 / 421** ، البيان والتحصيل ، **2/478** ، **503** ، مواهب الجليل ، **2/ 287**، الذخيرة ، **3/85** .

(278) انظر : المهذب ، **1 /155** ، الحاوي الكبير ، **3/225 – 227** ، المجموع ، **5/ 467** ، **468** ، التهذيب ، للبغوي، ص **229 – 233** .

(279) انظر : المغني ، **4/138** ، **139** ، **170** ، القواعد ، لابن رجب ، ص **88** ، الإنصاف ، **3/43** .

(280) انظر : المغني ، **4/ 170** .

أولاً : إنَّ الزكاة لاتجب في الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، وقبل الوجوب لم يبدُ صلاح الثمر بعد ، ولايضمن بعد بدو صلاحها أن تبلغ النصاب ، فكيف يلزم المالك بالزكاة في شيء لايعلم قدره .

ثانياً : إنَّ من شروط الزكاة في الثمر: أن يكون النصاب مملوكاً لصاحبه ملكاً تامّاً ، ومادام الثمر لم يبدُ صلاحه بعد ، فكأنَّ المالك لم يملكه ؛ لأنه رُبَّمَا يصاب بآفة سماوية ، أو غيرها قبل البدو ، فكأنه لم يملك شيئاً .

ثالثاً : إنَّ من قال : بعدم السقوط للزكاة عن المالك بعد ظهور الثمرة و لم يبد صلاحها بعد ، فقد ألزمه بشيء لم يملكه ، ولايعلم عنه هل يبلغ النصاب فيما بعد أم لا ؟ فما قبل بُدو الصلاح مثله مثل الذي لايملك النصاب ؛ لعدم البستان أصلاً ، فكذا صاحب الثمرة التي لم يبدُ صلاحها لاحتمال تلفها بآفة سماوية ، أو تتلف بفعل فاعل من غير المالك إذا لم يفرط فيها ، أو احتمال عدم بلوغها النصاب بعد نضجها ، ولو لم تتلف ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثَّاني

تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى في حكم تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده على قولين :

القول الأول : يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة ، وغيرهما، فإن باعه ، أو وهبه بعد بدو الصلاح فصدقته على البائع ، والواهب ، وبهذا قال : مالك[281]، وأحمد[282] ، والحسن ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث[283] .

إلاَّ أنْ يشترطها على المبتاع ، وإنَّمَا وجبت على البائع ؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع ، والموهوب[284] .

القول الثاني : يحرم على المالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ، ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص ، فلو تصرف قبل الخرص ، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه ، فإن كان عالماً تحريمه عزر ، وإن كان جاهلاً لم يعزر ؛ لأنه معذور .

ويجوز بعد الخرص التصرف من المالك في كل الثمار ، وينقطع حق المساكين من عين الثمرة ، وينتقل إلى ذمة المالك ، وبهذا قال الشافعية بناءً على : أنّ الخرص تضمين على الصحيح عندهم[285] .

([281]) انظر : المعونة ، **1 /422** ، **423** ، **425** ، الذخيرة ، **3/ 1 9** ، حاشية الدسوقي ، **1 /453** ، مواهب الجليل ، **2/ 287** .

([282]) انظر : المغني ، **4/ 1 7 1** .

([283]) انظر : المرجع السابق ، **4/ 1 7 1** .

([284]) انظر : المرجع السابق ، **4/ 1 7 1** .

([285]) انظر : المهذب ، **1 /155** ، الحاوي الكبير ، **3/ 227** ، التهذيب ، للبغوي ، ص **229** ، **230** ، روضة الطالبين، **253/2** ، المجموع ، **5/ 469** ، **1 7 1** ، **1 8 1** ، **482** ،

الترجيح :

والراجح في نظري القول الثاني القائل: بتحريم تصرف المالك في الثمار قبل الخرص لا ببيع ، ولا أكل ، ولا إتلاف حتى يخرص .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : إن تصرف المالك قبل الخرص غير صحيح ؛ لتعلق حق المساكين في عين الثمرة، فكأنه تصرف في حق غيره .

ثانياً : إنَّ في تصرفه قبل الخرص مضرة على المساكين ، والشريعة الإسلامية السمحة الغراء تحرم مثل هذا ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا ضرر ولا ضرار))[286] .

* * *

---

484 ، **485** ، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين مطبوع مع قليوبي وعميرة ، **2/ 21** ، نهاية المحتاج ، **3/82** ، مغني المحتاج ، **1 / 387** ، **388** .

[286] تقدم تخريجه، ص **77** .

المطلب الثَّالث

زكاة الثمار الموصى بها

لو وصَّى رجل لرجل بثمرة فقبلها الرجل الآخر بعد موت الموصِي ، ثم بدا صلاحها في يد الموصى له فعلى من تكون الزكاة ؟ .

في المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : زكاة الثمرة الموصى بها على الموصي في ماله سواء كانت الوصية لمعين، أو غير معين وسواء كانت الوصية بعد وجوب الزكاة في الثمرة ، أو قبل الوجوب ، مات الموصِي بعد الوجوب ، أو قبله ، وبه قال: المالكية[287] .

وعلَّلُوا لقولهم : بأن الثمار تنشأ على ملكه ؛ لأنَّ رقاب النخل له ، وكذلك الأرض ، وما نشأ على ملكه فهو ملكه ، فيزكيه على ملكه ؛ لأنّ أصله عنده ، وفي ملكه[288] .

القول الثاني : لو وصى له بثمرة فقبلها الموصى له بعد موت الموصِي ثم بدا صلاحها عند الموصى له فزكاها عليه ، وبه قال: الحنابلة[289] .

وتعليل هذا القول : أنّ سبب الوجوب وُجِدَ في ملكه ، فكان عليه ، كما لو اشترى سائمة ، أو اهبها ، فحال الحول عليها عنده[290] .

([287]) انظر : الذخيرة ، **3/ 8 8** ، **8 9** ، الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ، **1 /452** ، حاشية الدسوقي ، **1 /452** .

([288]) انظر : الذخيرة ، **3/ 8 9** .

([289]) انظر : المغني ، **4/ 2 7 1** .

([290]) انظر : المرجع السابق ، **4/ 2 7 1** .

سبب الخلاف :

لم أقف على مرجع ذكر سبب الخلاف ، ولكن يبدو لي أن سبب اختلاف الفريقين هو : اختلافهم في الثمرة الموصى بها هل هي : تتبع الأصل ؟ أو تتبع من آلت إليه وهو : الموصى له ؟.

فمن قال : الثمرة تتبع الأصل ، وهو النخل ، والأرض قال : الزكاة على الموصي ؛ لأن الثمرة نشأت على ملكه ؛ لأنّ رقاب النخل له ، والأرض له ، وما نشأ على ملك الموصي فهو ملكه ، فيزكيه على ملكه ؛ لأن أصل الثمرة عنده ، وفي ملكه .

ومن قال : تتبع من آلت إليه قال : الزكاة تجب على الموصى له ؛ لأنّه ملكها ملكاً تاماً ، وسبب وجوبها وُجِدَ في ملكه ، فكانت زكاتها عليه ، والله أعلم .

الترجيح :

والراجح في نظري والله أعلم هو : القول الثاني أن زكاة الثمار الموصى بها على الموصى له .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : إنّ سبب وجوب الزكاة في الثمار وجد في ملك الموصى له ؛ لأنّ زكاة الثمار لاتجب إلاّ بعد بدو صلاحها ، وبدو صلاح الثمرة الموصى بها وُجِدَ في ملك الموصى له ، فكانت زكاتها عليه .

ثانياً : إن هذه الثمرة الموصى بها بمجرد وصية الموصي بها ، وقبول الموصى له لهذه الثمرة أصبحت في ملكه، وتحت تصرفه ، فما دام أن الوصية بها كان قبل بدو الصلاح لم تجب على المالك ، ووجبت على الموصى له؛ لأن بدو صلاحها كان في ملكه ، وأصبحت تقصد للأكل والاقتيات ، وقبل البدو لاتقصد لذلك ، ومن شروط وجوب الزكاة في الثمار: أن تكون مملوكة وقت الوجوب ، ووقت وجوبها كان عند الموصى له فكانت زكاتها عليه إذا بلغت نصاباً ، وهو خمسة أوسق .

* * *

المبحث الثامن

ضم الثمار بعضها إلى بعض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضم ثمار الجنس إلى ثمار جنس آخر .

المطلب الثاني : الشريكان يكون لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصاباً .

المطلب الثالث : ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض .

المطلب الأوَّل

ضم ثمار الجنس إلى ثمار جنس آخر

في هذا المطلب سيكون الكلام عن حكم ضم ثمار الجنسين المختلفين بعضها إلى بعض ، وضم ثمار الجنس الواحد بعضها إلى بعض ، فأقول وبالله التوفيق :

لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان: أنَّه لايضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب[291] .

ومن هذه الأجناس : الثمار ، لايضم جنس إلى غيره ، فلايضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفستق ، ولايضم شيء من هذه إلى غيره ؛ لأنَّ التمر والزبيب جنسان مختلفان ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية ، وكذلك ضمهما إلى غيرهما[292] .

([291]) انظر : مختصر الطحاوي ، ص **47** ، المبسوط ، **3/20** ، بدائع الصنائع، **2/60**، تبيين الحقائق ، **1/293** ، فتح القدير ، **2/242** ، البحر الرائق ، **2/238** ، التفريع ، **1/292** ، أحكام القرآن، لابن العربي ، **2/764** ، التمهيد، **20/150** ، التلقين ، **1/164** ، المعونة ، **1/412** ، مواهب الجليل ، **2/282** ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، **1/420** ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ، **1/215** ، الفواكه الدواني ، **1/336** ، **337** ، حاشية الدسوقي ، **1/449** ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، محمد إبراهيم التتائي ، **3/260** ، أسهل المدارك ، **1/399** ، أضواء البيان ، **2/164** ، الأم ، **2/31** ، مختصر المزني ، ص **47** ، الوجيز ، **1/90** ، **191** ، روضة الطالبين ، **2/237** ، غاية البيان ، ص **144** ، حاشية الشرقاوي ، **1/368** ، زاد المحتاج ، **1/448** ، **449** ، نهاية المحتاج ، **3/47** ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، **3/248** – **125** ، منهاج الطالبين مع السراج الوهاج ، ص **121** ، **122** ، السراج الوهاج ، ص **122** ، مغني المحتاج ، **1/384** ، قليوبي وعميرة ، **2/171** ، **18** ، المستوعب ، **3/262** ، المغني ، **4/204** ، عمدة الفقه ، ص **32** ، المقنع ، ص **55** ، العدة ، ص **177** ، الكافي ، **1/303** ، الفروع، **2/174** ، المبدع ، **2/345** ، الإنصاف ، **3/96** ، **97** ، منتهى الإرادات ، **1/188** ، شرح منتهى الإرادات ، **1/390**، الإقناع ، **1/260** ، الروض المربع ، **1/111** ، كشاف القناع ، **2/208** ، حاشية الروض، **3/224**، السلسبيل في معرفة الدليل، **1/259**، الشرح الممتع، **6/77** ، الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبدالعزيز السلمان ، **2/141** .

([292]) انظر : العدة ، ص **177** .

ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في : أنَّ أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، فالتمر وإن تعددت أنواعه فهو جنس واحدٌ تضم أنواعه بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، وكذلك أنواع الزبيب[293] .

ودليل ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[294] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على وجوب الزكاة فيما يوسق، ويكال من الحبوب، والثمار[295] .

وإذا علمنا أنّ أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، فإنَّ الزكاة تؤخذ من كل نوع ما يخصه ، وفي عدم الضم للأجناس المختلفة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه .

قال ابن قدامة : (ومتى قلنا بالضم ، فإنَّ الزكاة تؤخذ من كلِّ جنس على قدر ما يخصه ، ولايؤخذ من جنس عن غيره ، فإننا إذا قلنا في أنواع الجنس : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، فأولى أن يُعْتدَّ ذلك في الأجناس المختلفة، مع تفاوت مقاصدها ، إلاَّ الذهب والفضة ، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روايتين)[296] .

* * *

([293]) انظر : البحر الرائق ، **2/238** ، المدونة ، **1 /285** ، الموطأ ، **1 /274** ، المنتقى ، **2/267** ، بداية المجتهد ، **1 /194** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، روضة الطالبين ، **2/237** ، المغني ، **4/206** ، الشرح الكبير ، **2/559** ، **560** ، مع بقية المراجع المذكورة في رقم (**1**) من الهامش ص **96** .

([294]) تقدم تخريجه ، ص **42** .

([295]) انظر : حاشية الروض المربع ، **3/223** .

([296]) المغني ، **4/206** .

المطلب الثَّاني

الشريكان يكون لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصاباً

هذه المسألة تندرج تحت الخلطة ، وقد تكلمت عن هذه المسألة في المبحث الرابع[297] من هذا الفصل ، وبيّنتُ تأثير الخلطة في وجوب الزكاة في جميع الأموال ، وعدم تأثيرها ، وبناء على ذلك ، فإن الشريكين إذا كان لهما ثمر من جنس واحد وبلغ مجموع ذلك نصاباً ففيه الخلاف المذكور في الخلطة ، وهو على النحو التالي :

القول الأول : أن تبلغ حصة كل واحد من الشريكين نصاباً في الثمر الذي بينهما ، فإذا بلغت حصتهما معاً خمسة أوسق فلاتجب عليهما الزكاة ، وكذلك إذا بلغت حصة أحدهما نصاباً دون الآخر ، فعلى من بلغت حصته نصاباً الزكاة دون الآخر ، وهذا القول مبني على من قال: بعدم تأثير الخلطة في وجوب الزكاة في الثمار ، وبه قال: أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية[298]، ومالك[299]، والشافعي[300]، وأحمد[301] في المشهور عنه .

واستدل أصحابُ هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((والخليطان ما اشتركا في الحوض

([297]) انظر : ص **55** – **1 6** من البحث .

([298]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 1 6** .

([299]) انظر : المدونة ، **1 / 0 8 2** ، الموطأ ، **1 /6 7 2** ، مواهب الجليل ، **2/ 7 26** ، أضواء البيان ، **2/ 6 4 1** .

([300]) انظر : الأم ، **2/ 4 1** ، **3 1** ، التهذيب ، للبغوي ، ص **3 4 1** ، **4 4 1** ، المجموع ، **5/ 0 4 5** ، روضة الطالبين، **2/ 8 3 2** ، العزيز شرح الوجيز ، **2/ 8 0 5** ، **3/ 62** ، **63** .

([301]) انظر : الإفصاح ، **1 /4 0 2** ، الكافي ، **1 / 0 0 3** ، المغني ، **4/ 65** ، **66** ، **7 / 9 4 5** ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، **25/ 23** .

والفحل والراعي)) [302] .

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث الدلالة على أن ما لم يوجد فيه هذه الأشياء المذكورة في الحديث لايكون خلطة مؤثرة ، ومن ذلك الثمار[303] .

الدليل الثاني : إنّ الخلطة إنَّمَا جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة ، وعلى رب المال أخرى ، ورفق الخلطة فيما سوى المواشي من الثمار ، وغيرها عائد على المساكين ، والاستدرار بها عائد على أرباب الأموال ، فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها ، و لم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها، وأرباب الأموال بالاستضرار بها[304] .

القول الثاني : إذا بلغت ثمرة الشريكين معاً خمسة أوسق وجبت عليهما الزكاة ، وإن لم يكن نصيب كل واحد إلاَّ شيئاً قليلاً، فتجب الزكاة في حصة كل منهما على قدر نصيبه باجتماع المالين ، واعتباره كالمال الواحد، وهذا القول مبني على القول: بتأثير الخلطة في وجوب الزكاة في جميع الأموال، ومنها الثمار، وبه قال: الشافعي[305] في الجديد، وأحمد[306] في روايةٍ عنه.

وأدلة هذا القول ما يلي :

([302]) تقدم تخريجه ص **56** .

([303]) انظر : المغني بتصرف ، **4/65** .

([304]) انظر : الحاوي الكبير ، **3/42 1** .

([305]) انظر : المجموع ، **5/450** ، التهذيب ، ص **43 1** ، روضة الطالبين ، **2/238** ، العزيز شرح الوجيز ، **2/850**، **62/3** ، **63** ، مغني المحتاج ، **1 / 7 37** .

([306]) انظر : الإفصاح ، **1 /4 20** ، المحرر في الفقه ، **1 /6 12** ، المستوعب ، **3/245** ، الروايتين والوجهين ، **1 / 1 23**، المغني ، **4/64** ، **65** ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، **2/052** ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، **2/0 12** ، المبدع ، **2/335** ، الإنصاف ، **3/83** .

الدليل الأول : إنّ الخلطة إنَّمَا تثبت في الماشية للارتفاق ، والارتفاق في جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة موجود باتحاد الجرين ، والبيدر ، والماء ، والحراث ، وجذاذ النخل ، والناظور، والحارث ، والدكان ، والميزان ، والكيال ، والوزان ، والجمال ، والمتعهد ، وغير ذلك[307] .

الدليل الثاني : إنَّ الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم ، والدنانير ، والزروع ، والثمار ، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة في الدراهم ، والدنانير ، والزروع والثمار[308] .

الترجيح :

والراجح والله أعلم القول الأول القائل: بعدم تأثير الخلطة في وجوب الزكاة في الثمار، **ووجه الترجيح ما يلي :**

أولاً : إن عدم الجمع بين المتفرق ، وعدم التفريق بين المال المجتمع الوارد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[309] لايكون إلاَّ في الماشية ؛ لأنّ الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها .

ثانياً : إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي))[310] يفهم منه أن ما لم يوجد فيه هذه الشروط المذكورة لايكون خلطة مؤثرة ، ومن ذلك الثمار .

ثالثاً : إنّ قياس الثمار على الماشية في تأثير الخلطة في وجوب الزكاة غير صحيح ؛ لأنّ الخلطة إنَّمَا جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة ، وعلى رب المال

([307]) انظر : المجموع ، **5/ 0 4 5** .

([308]) انظر : الحاوي الكبير ، **3/4 2 1** .

([309]) تقدم تخريجه ، ص **55**.

([310]) تقدم تخريجه ، ص **56** .

أخرى ، ورفق الخلطة فيما سوى المواشي من الثمار وغيرها عائد على المساكين ، والاستدرار بها عائد على أرباب الأموال ، فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها ، و لم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها ، وأرباب الأموال بالضرر المحض فيها ، فلايجوز اعتبارها في الثمار. والله أعلم .

* * *

المطلب الثَّالث

ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ ثمرة العام الثاني لاتضم إلى الأول في إكمال النصاب سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول، أو بعده؛ لأنَّ الثمرة الأولى منفصلة عن الثمرة الثانية[311] .

واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ ثمرة العام الواحد يُضَمُّ بعضها إلى بعض ، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها ، أو اختلف فيقدم بعضها على بعض في ذلك[312].

([311]) انظر : الذخيرة ، 3/ 1 8 ، مواهب الجليل ، 2/ 4 2 8 ، الأم ، 2/ 1 3 ، مختصر المزني ، ص 4 7 ، الغاية القصوى، 1 / 7 3 7 ، روضة الطالبين ، 2/ 0 4 2 ، المجموع ، 5/ 9 4 5 – 1 4 6 ، العزيز شرح الوجيز ، 3/ 65 – 7 6 ، تحفة المحتاج ، 3/ 8 4 2 – 1 5 2 ، نهاية المحتاج ، 3/ 4 7 ، 5 7 ، مغني المحتاج ، 1 /4 3 8 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1 /6 0 2 ، غاية البيان ، ص 4 4 1 ، حاشية البيجوري ، 1 /5 8 2 ، بجيرمي على الخطيب ، 2/ 7 9 2 ، قليوبي وعميرة ، 2/ 7 1 ، 8 1 ، حاشية الشرقاوي ، 1 /8 6 3 ، السراج الوهاج ، ص 1 2 1 ، 1 2 2 ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، 3/ 0 0 3 ، 1 0 3 ، زاد المحتاج ، 1 /8 4 4 – 0 5 4 ، الفروع ، 2/ 6 1 4 ، المبدع ، 2/ 4 4 3 ، الإقناع ، 1 / 0 6 2 ، شرح منتهى الإرادات ، 1 / 0 9 3 ، كشاف القناع ، 2/ 7 0 2 ، 8 0 2 .

([312]) انظر : بدائع الصنائع ، 2/ 0 6 ، 1 6 ، كفاية الطالب الرباني ، 1 / 9 1 4 ، المهذب ، 1 /4 5 1 ، التنبيه في الفقه الشافعي ، ص 8 5 ، حلية العلماء ، 3/ 4 7 ، 5 7 ، المغني ، 4/ 7 0 2 ، الشرح الكبير ، 2/ 8 5 5 ، المحرر 1 / 1 2 2 ، مع المراجع السابقة رقم (1) .

وإليك بعض نصوصهم في ذلك .

قال في بدائع الصنائع : (إن الغلتين إن كانتا تدركان في وقت واحد تضم إحداهما إلى الأخرى ، وإن اختلفت أجناسهما ، وإن كانتا لاتدركان في وقت واحدٍ لاتضم)[313] .

وقال النووي : (لاتضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب بلا خلاف، وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة الأول) [314] .

وقال في موضع آخر : (لا خلاف أنَّ ثمرة العام الثاني لاتضم إلى الأول في إكمال النصاب سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده)[315] .

وقال في حلية العلماء : (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، وإن كان بينهما زمان)[316] .

وقال ابن قدامة : (وتُضَمُّ ثمرةُ العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء اتفق وقتُ إطلاعها وإدراكها ، أو اختلف ، فيُقدَّمُ بعضها على بعض في ذلك)[317] .

* * *

([313]) للكاساني ، **2/ 60** .

([314]) روضة الطالبين ، **2/ 240** .

([315]) المجموع ، **5/ 459** ، **460** .

([316]) للشاشي ، **3/ 74** .

([317]) المغني ، **4/ 207** .

المبحث التاسع

كيفية الإخراج في الثمار

مِمَّا لاشك فيه أن الثمار إمَّا أن تكون نوعاً واحداً ، أو نوعين ، أو أكثر من ذلك ، فحكمها على النحو التالي :

أولاً : إن كان الذي يملكه من الثمار نوعاً واحداً أخذ منه الزكاة جيداً كان ، أو رديئاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[318] .

ودليل هذا النوع ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : **[$ y g • ƒ r ' ¯ » t ƒ (# þ q ã Z t Β # u ä t û ï Ï % © ! $ # $ t Β Ï M » t 6 Í h Š s Û ` Ï Β ( # q à ) Ï ÿ R r & $ o Y ô _ t • ÷ z r & ! $ £ J Ï Β u r ó Ο ç F ö ; | ¡ Ÿ 2 [ Ç Ú ö ‘ F { $ # z ` Ï i Β Nä 3 s 9** [319] .

وجه الدلالة : في هذه الآية أمر الله بالإنفاق مِمَّا خرج من الأرض سواء كان الخارج نوعاً واحداً جيداً ، أو رديئاً ، فيتعين الإخراج منه أيّاً كان .

([318]) انظر : البحر الرائق ، **222/2** ، حاشية ابن عابدين ، **2/ 7 8 2** ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي، **2/ 7 8 2** ، التفريع ، **1 /2 9 2** ، الكافي ، لابن عبدالبر ، **1 /3 0 6** ، التلقين ، **1 /1 65** ، المعونة ، **1 / 9 1 4** ، المقدمات، لابن رشد ، **1 / 9 8 2** ، القوانين الفقهية ، ص **7 2** ، مواهب الجليل ، **2/ 0 9 2** ، حاشية الدسوقي ، **1 /455** ، تنوير المقالة ، **3/ 1 26** ، الأم ، **2/ 1 3** ، المهذب ، **1 /1 56** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 4 7** ، روضة الطالبين ، **2/ 7 4 2** ، المجموع ، **5/ 8 8 4** ، المغني ، **4/ 1 8 1** ، الكافي ، لابن قدامة ، **1 / 7 0 3** ، الشرح الكبير ، **2/ 7 5 3** ، الإنصاف ، **2/3 1 1** ، كشاف القناع ، **2/ 7 1 2** .

([319]) سورة البقرة ، آية ، **7 6 2** .

الدليل الثاني : إنّ حق الفقراء يجب على طريق المواساة ، فهم بمنْزلة الشركاء[320] ، فليس لهم حينئذٍ إلاّ هذا الخارج سواء كان جيداً، أو رديئاً .

ثانياً : إن كان الذي يملكه من الثمار نوعين : أخذ من كل نوع بقسطه .

وبه قال: مالك[321] ، والشافعي[322] ، وهو المذهب المقطوع به عند الشافعية ، وبه قال أحمد[323] .

واحتجوا لهذا القول : بأن الأخذ من كل نوع بقسطه لايشق ذلك مع أنه الأصل ، فوجب العمل به[324] .

ثالثاً : إن كان الذي يملكه من الثمار ثلاثة أنواع ، فأكثر ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : إن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه ، وبه قال : أبو حنيفة[325] ، ورواية عن مالك[326] ، وأحد الوجوه عند الشافعية[327] ، وأحمد[328] ، وهو الصحيح

---

(320) انظر : المغني ، **4/ 1 8 1** ، الشرح الكبير ، **2/3 5 7** .

(321) انظر : التلقين ، **1 /65 1** ، المعونة ، **1 / 9 1 4** ، المقدمات ، **1 / 9 8 2** ، مواهب الجليل ، **2/ 0 9 2** ، تنوير المقالة، **3/ 1 26** ، حاشية الدسوقي ، **1 /455** .

(322) انظر : الأم ، **2/ 1 3** ، المهذب ، **1 /56 1** ، حلية العلماء ، **3/ 1 8** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/4 7** ، المجموع، **5/ 8 8 4** ، روضة الطالبين ، **2/ 7 4 2** .

(323) انظر : الكافي ، لابن قدامة ، **1 / 7 0 3** ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة ، **2/3 5 7** .

(324) انظر : المجموع ، **5/ 8 8 4** .

(325) انظر : البحر الرائق ، **2/2 2 2** ، حاشية رد المحتار ، **2/ 7 8 2** .

(326) انظر : التلقين ، **1 /65 1** ، المعونة ، **1 / 0 2 4** ، مواهب الجليل ، **2/ 0 9 2** ، تنوير المقالة ، **3/ 1 26** .

(327) انظر : العزيز شرح الوجيز ، **3/5 7** ، المجموع ، **5/ 9 8 4** ، روضة الطالبين ، **2/ 7 4 2** .

(328) انظر : المستوعب ، **3/ 7 26** ، المغني ، **4/ 1 8 1** ، الكافي ، **1 / 7 0 3** ، الشرح الكبير ، **2/3 5 7** ، الإنصاف، **2/3 1 1** ، كشاف القناع ، **2/ 7 1 2** .

من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب[329] ؛ (لأن الفقراء بمنْزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه ، ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً ، فإن إخراج حصة كل نوع يُفضي إلى تشقيص الواجب ، وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولهذا وجب في الزوائد بحسابه)[330] .

القول الثاني : إنْ كثرت الأنواع أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ، ولا من النوع الردئ .

وبه قال: محمد من الحنفية[331] ، والمشهور عن مالك[332] ، والشافعي[333] ، وهو الصحيح عند أصحابه ، وأحد الوجهين عند الحنابلة[334] .

ودليل هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: إنَّ أخذ الزكاة من كل صنف من الثمار بقسطه يشق، فأُخِذَ الوسطُ رفعاً للحرج، والمشقّة، وقياساً على السائمة[335] .

---

(329) انظر : الإنصاف ، **2/3 1 1** .

(330) المغني ، **4/ 1 8 1** .

(331) انظر : البحر الرائق ، **222/2** ، حاشية ابن عابدين ، **2/ 7 8 2** .

(332) انظر : التفريع ، **1 /2 9 2** ، التلقين ، **1 /65 1** ، المعونة ، **1 / 9 1 4** ، **0 2 4** ، بداية المجتهد ، **1 /4 9 1** ، القوانين الفقهية ، ص **2 7** ، مختصر خليل ، ص **0 6** ، المقدمات ، **1 / 9 8 2** ، مواهب الجليل ، **2/ 0 9 2** ، حاشية الدسوقي، **1 /455** ، تنوير المقالة ، **3/ 1 26** .

(333) انظر : الأم ، **2/ 1 3** ، المهذب ، **1 /56 1** ، حلية العلماء ، **3/ 1 8** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/5 7** ، المجموع، **5/ 9 8 4** ، روضة الطالبين ، **2/ 7 4 2** .

(334) انظر : المستوعب ، **3/ 7 26** ، **8 26** ، ونسبه ابن قدامة في المغني ، **4/ 1 8 1** ، والكافي ، **1 / 7 0 3** إلى أبي الخطاب، الإنصاف ، **2/3 1 1** ، الشرح الكبير ، **2/3 7 5** .

(335) انظر : المهذب ، **1 /56 1** ، الشرح الكبير ، **2/3 7 5** .

الدليل الثاني : إنّ الأخذ من الوسط فيه رفق بالفقراء ، وربّ المال ، إذ لو أخذ من الأعلى لأضر برب المال ، ولو أخذ من الأدنى لأضرّ بالفقراء، والأخذ من كل الأنواع يشق، فكان العدل الوسط رعاية للجانبين[336] .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف فيما تقدم هو اختلافهم في قياس هذه الأنواع على الماشية ، وعدمه، فمن قاس هذه الأنواع الكثيرة على الماشية قال : يؤخذ من وسطها لا من النوع الجيد ، ولا من النوع الردئ، ومن لم يقس هذه الأشياء على الماشية قال : يؤخذ من كل نوع ما يخصه.

الترجيح :

والراجح في نظري ، والعلم عندالله أنَّ الأنواع إذا اكثرت من الثمار ، فإنه يؤخذ الفرض من كل نوع ما يخصه .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : إنه لايجوز اتفاقاً[337] إخراج الردئ عن الجيد ؛ لقوله تعالى : **[Ÿwur çm÷ZÏBy]ŠÎ7y,ø9$# (#qßJ£Juˆs? [tbqà)ÏÿYè?** [338] .

---

(336) انظر : تنوير المقالة ، **3/ 1 26** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 75** ، المجموع ، **5/ 8 8 4** ، **9 8 4** ، روضة الطالبين ، **2/ 7 2 4** .

(337) انظر : التفريع ، **1 /2 9 2** ، الكافي ، **1 /3 0 6** ، المعونة ، **1 / 1 9 4** ، المقدمات ، **1 / 9 2 8** ، القوانين الفقهية، ص **7 2** ، الأم ، **2/ 1 3** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 4 7** ، المجموع ، **5/ 8 8 4** ، روضة الطالبين ، **2/ 7 2 4** ، المستوعب ، **3/ 7 26** ، المغني ، **4/ 1 8 1** ، الكافي ، لابن قدامة ، **1 / 7 0 3** ، الشرح الكبير ، **2/ 3 7 5** ، الفقه الإسلامي وأدلته ، **2/ 7 2 8** .

(338) سورة البقرة ، آية ، **7 26** .

ولايجوز أخذ الجيد عن الردئ[339]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ: ((إياك وكرائم أموالهم))[340] فلم يبق إلاَّ أخذ الفرض من كل نوع ما يخصه ، فإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الردئ جاز ، وله ثواب الفضل[341] .

ثانياً : أنّ الفرض يؤخذ بصفة المال ، فإن كان جيداً أُخِذَ منه الجيد ، وإن كان وسطاً أخذ من الوسط، وإن كان رديئاً أخذ من الردئ، ولايكون أدنى خبيثاً ؛ لأنه ليس بخبيث ، وإن اجتمعت هذه الأنواع الثلاثة أخذ الفرض من كل نوع ما يخصه .

ثالثاً : إنّ إخراج الزكاة عند كثرة الأنواع يؤخذ من كل نوع ما يخصه ؛ لأن الفقراء بمنْزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه ، ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً ، فإن فيه مشقة ، والله أعلم .

* * *

([339]) انظر : التفريع ، **1 /2 9 2** ، الكافي ، **1 /3 0 6** ، المقدمات ، **1 / 2 8 9** ، القوانين الفقهية ، ص **2 7** ، العزيز، **3/ 4 7** ، المجموع ، **5/ 8 4 8** ، روضة الطالبين ، **2/ 2 4 7** ، المغني ، **4/ 8 2 1** ، الكافي ، لابن قدامة ، **1 / 7 0 3**، الشرح الكبير ، **2/ 4 7 5** ، كشاف القناع ، **2/ 7 1 2** ، الفقه الإسلامي وأدلته ، **2/ 7 2 8** .

([340]) صحيح البخاري ، **2/ 4 5** ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، صحيح مسلم ، **1 / 0 5** ، كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

([341]) انظر : المغني ، **4/ 8 2 1** ، الكافي ، **1 / 7 0 3** ، الشرح الكبير ، **2/ 4 7 5** ، كشاف القناع ، **2/ 7 1 2** .

المبحث العاشر

مسقطات زكاة الثمار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تلف الثمرة قبل الوجوب .

المطلب الثاني : تلف الثمرة بعد الوجوب .

المبحث العاشر

مسقطات زكاة الثمار

في هذا المبحث سَأُبَيِّنُ حكمَ تلف الثمرة بآفة سماوية ، أو سرقتها من الشجرة ، أو من الجرين ، أو إن أتلفها المالك ، أو أكلها ، أو تلفت بتفريطه، وعدوانه بأن أخرها ، فتلفت، أو تركها في الجرين أكثر من العادة حتى سرقت كل ما ذكر من هذه الحالات ، وما يشبهها سواء كان ذلك قبل الوجوب ، أو بعده ، وإيضاح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تلف الثمرة قبل الوجوب .

المطلب الثاني : تلف الثمرة بعد الوجوب .

فأقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول

تلف الثمرة قبل الوجوب

اتفق من قال من الفقهاء بأن وقت وجوب الزكاة هو بدو الصلاح في الثمار على أنّ الثمرة إذا تلفت بآفةٍ سماوية ، أو سرقت من الشجرة ، أو أتلفها المالك ، وكان ذلك قبل الوجوب ، فلا زكاة على المالك[342] :

1 – لأنّ الثمرة تلفت قبل الوجوب ، فأشبه ما لو تلفت السائمة قبل الحول إلاّ أن يقصد بإتلافها الفرار من الزكاة فتجب عليه[343] .

2 – إنّ تلف الثمرة بآفة سماوية لا صنع للآدمي فيها ، وهو جائحة على الفقراء ،

([342]) انظر : التفريع ، **1 /275** ، حاشية الدسوقي ، **1 /452** ، العزيز شرح الوجيز، **3/ 181** ، **82** ، المجموع ، **5/483** ، **484** ، المغني ، **4/ 170** ، **171** ، **173** ، الكافي ، **1 /305** .

([343]) انظر : الكافي ، لابن قدامة ، **1 /305** .

وحينئذٍ فلايتبع بها أحد ؛ لأنّ الواجب في الخارج ، فإذا هلك يهلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول[344] .

([344]) انظر : بدائع الصنائع ، **65/2** ، حاشية الدسوقي ، **1 /452** كلاهما بتصرف .

المطلب الثاني

تلف الثمرة بعد الوجوب

اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ المالك إذا أتلف الثمرة ، أو أكلها ، أو استهلكها ، أو تلفت بتفريطه وعدوانه بأن أخرها فتلفت ، أو تركها في الجرين أكثر من العادة حتى سرقت ، وكان ذلك بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وعليه ضمانها[345] .

كما لو تلف نصاب السائمة ، أو الأثمان بعد الحول ؛ لأنَّ المالك هو الجاني على الثمرة[346] .

وعلى أصل أبي حنيفة : أنّ الإتلاف حصل بعد الوجوب ؛ لثبوت الوجوب بالخروج والظهور ، فكان الحق مضموناً عليه كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول[347] .

* * *

([345]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/64** ، **65** ، التفريع ، **1 /275** ، الأم ، **2/32** ، **33** ، الحاوي الكبير ، **3/228** ، **229** ، **232** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 1 8** ، **82** ، المجموع ، **5/475** ، **476** ، **1 48** ، **484** ، المستوعب ، **3/267** ، المغني ، **4/ 1 7 1** ، الكافي ، **1 /305** .

([346]) انظر : المغني ، **4/ 1 7 1** ، الأم ، **2/33** ، كلاهما بتصرف .

([347]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/64** .

المبحث الحادي عشر

خرص الثمار

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم الخرص وصفته .

المطلب الثاني : العدد المعتبر في خرص الثمار .

المطلب الثالث : شروط الخارص .

المطلب الرابع : ما يأخذ الخارص من الثمر وما يتركه .

المطلب الخامس : ما يجري فيه الخرص من الثمار .

المطلب الأول

حكم الخرص[348] وصفته

في هذا المطلب سأبين حكم خرص الثمار من حيث الجواز ، وعدمه ، وأبين صفة خرص الثمار إذا كانت نوعاً واحداً ، وصفتها إن كانت أنواعاً ، فأقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى **في حكم الخرص على قولين** :

القول الأول : كراهية الخرص وبطلانه ، وبدعيته ، وعدم جوازه، وبه قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشعبي ، والثوري[349] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن جابر رَضِيَاللهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الخرص وقال : ((أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل))[350] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث النهي عن خرص الثمر فمن فعل ذلك فمثله مثل من أكل مال أخيه بالباطل .

([348]) **الخرص**: حزر ما على النخل من الرطب تمراً. الصحاح ، للجوهري، **3/35 0 1** ، باب : الصاد ، فصل الخاء .

([349]) انظر : شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، **2/ 3 9-4 2** ، كتاب الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص **5 9 2**، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ، **7 /326** ، فقه الزكاة ، للقرضاوي ، **1 /3 8 2** ، **3 8 3** .

([350]) شرح معاني الآثار ، **2/ 1 4** ، كتاب الزكاة ، باب : الخرص .

الدليل الثاني : إن خرص الثمر رجم بالغيب ، وظن ، وتخمين لايلزم به حكم[351] .

وأجاب صاحب المغني على قولهم: (ظن) بقوله : (بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير، والمعايير ، فهو كتقويم المتلفات)[352] .

القول الثاني : جواز الخرص ، وهو سنة، وبه قال: مالك[353] ، والشافعي[354] ، وأحمد[355]، وبه قال عمر بن الخطاب ، وسهل بن أبي حثمة ، ومروان بن الحكم ، والقاسم بن محمد، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وعبدالكريم بن أبي المخارق ، وأبو عبيد، وأبو ثور ، وأكثر أهل العلم[356] .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

([351]) انظر : فقه الزكاة ، **1 /382** .

([352]) المغني ، **4/ 175** .

([353]) انظر : المدونة ، **1 /284** ، التمهيد ، **6/ 470** ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، **2/263** ، الموطأ ، **1 / 127** ، المنتقى، **2/ 159** ، الذخيرة، **3/ 90** ، بداية المجتهد، **1 /194** ، مواهب الجليل، **2/ 288** ، حاشية الدسوقي ، **1 /453** .

([354]) انظر : الأم ، **2/32** ، المهذب ، **1 /155** ، الحاوي الكبير ، **3/ 122** ، التهذيب ، ص **227** ، شرح السنة، **6/ 38** ، الوجيز ، **1 /92** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 78** ، منهاج الطالبين ، **1 /386** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، المجموع ، **5/ 478** ، رحمة الأمة ، ص **279** ، مغني المحتاج ، **1 /386** ، نهاية المحتاج ، **3/ 80** .

([355]) انظر : المغني ، **4/ 173** ، الكافي ، **1 /305** ، الفروع ، **2/ 428** ، منتهى الإرادات ، **1 / 191** ، الإقناع ، **1 /263**، الإنصاف ، **3/ 90** ، كشاف القناع ، **2/ 215** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /393** ، دليل الطالب ، ص **69** ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، **1 / 247** .

([356]) انظر : المغني ، **4/ 173** .

الدليل الأول : عن أبي حميد الساعدي[357] رَضِيَاللهُعَنْهُ قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القُرى[358] على حديقة لامرأة فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ :((اخرصوها فخرصناها وخرصها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ عشرة أوسق وقال: أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله)) وانطلقنا حتى قدمنا تبوك وقص الحديث وقال :((ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها ؟ قالت : بلغ عشرة أوسق)) [359] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الصحيح الدلالة الواضحة على مشروعية الخرص في الثمار .

الدليل الثاني : في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رَضِيَاللهُعَنْهُ قال : ((رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ لصاحب العرية[360] أن يبيعها بخرصها تمراً))[361] .

([357]) **أبو حميد الساعدي** ، اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري ، الساعدي ، وقيل : منذر بن سعد بن مالك ، يُعدُّ في أهل المدينة ، روى عنه من الصحابة ، جابر بن عبدالله ، ومن التابعين : عروة بن الزبير ، وعباس بن سهل ، ومحمد ابن عمرو بن عطاء ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وغيرهم ، توفي آخر خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، **3/ 349** ، **350** ، **5/ 78** .

([358]) **وادي القرى** : وادٍ بين الشام والمدينة ، وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة ، وبه سُمِّي وادي القرى . انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، **4/ 338** ، باب القاف والراء وما يليهما .

([359]) صحيح البخاري ، **2/ 539** ، كتاب الزكاة ، باب : خرص التمر ، صحيح مسلم ، **4/ 1785** ، كتاب الفضائل ، باب : معجزات النبي صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

([360]) **العرية** : النخلة التي أكل ما عليها ، والعرايا واحدتها عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها محتاجاً ، والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها . لسان العرب ، **15 / 49** ، **50** ، باب : الواو والياء من المعتل ، فصل العين .

([361]) صحيح البخاري ، **2/ 839** ، كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، صحيح مسلم ، **3/ 1169** ، **1170** ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على ترخيص المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ لصاحب النخلة ، أن يبيعها بخرصها تمراً مِمَّا يدل على مشروعية الخرص في الثمار .

الدليل الثالث : عن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم[362] وثمارهم))[363] .

الدليل الرابع: وعن عتاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً قال: ((أمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً))[364] .

الدليل الخامس : عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت :((كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبدالله بن رواحة[365] فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهوداً يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق))[366] .

([362]) **الكرم** : شجرة العنب . لسان العرب ، **2 1 /4 1 5** ، باب الميم فصل الكاف .

([363]) سنن الترمذي ، **36/3** ، كتاب الزكاة ، باب : ماجاء في الخرص ، سنن ابن ماجه ، **1 /2 58** ، كتاب الزكاة، باب : خرص النخل والعنب ، والحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، ص **1 7** ، كتاب الزكاة، باب : ماجاء في الخرص .

([364]) تقدم تخريجه ص **4 7** .

([365]) **هو** : عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً ، وأُحُداً، والخندق، والحديبية ، وخيبر ، والمشاهد كلها مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلاَّ الفتح وما بعده، قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً لرسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وكان ذلك في السنة الثامنة . انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، **86/2** ، **1 0 1** ، أسد الغابة ، **3/ 0 1 3 – 1 34** .

([366]) سنن أبي داود ، **2/ 0 1 1** ، كتاب الزكاة ، باب : متى يخرص التمر ، سنن الدارقطني ، **1 34/2** ، كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، السنن الكبرى ، **1 23/4** ، كتاب الزكاة ، باب : خرص التمر والدليل على أن له حكماً ، والحديث فيه ابن جريج ، وهو مدلس . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، **1 34/2** .

الدليل السادس : قوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[367] .

الدليل السابع : عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : ((أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم)) قال : وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: ((إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه))[368] .

الدليل الثامن : عن سهل[369] بن أبي حثمة أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَاللهُعَنْهُ بعثه على خرص التمر وقال : ((إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون))[370] .

الدليل التاسع : عن سهل بن أبي حثمة أيضاً: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ بعث أباه خارصاً فجاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنَّ أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص ، فدعاه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ((إنَّ ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص ، فقلت: يا رسول الله ، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : قد زادك ابن عمك وأنصف))[371] .

([367]) سنن الترمذي ، **35/3** ، كتاب الزكاة ، باب : ماجاء في الخرص ، سنن النسائي ، **42/5** ، كتاب الزكاة ، باب : كم يترك الخارص ، مسند الإمام أحمد ، **2/3** ، **448/3** ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص **70** .

([368]) موطأ مالك ، **703/2** ، كتاب المساقاة ، باب : ماجاء في المساقاة ، السنن الكبرى ، **122/4** ، كتاب الزكاة، باب : خرص التمر والدليل على أن له حكماً .

([369]) **سهل بن أبي حثمة** ، اختلف في اسم أبيه فقيل : عبدالله ، وقيل : عبيدالله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، روى عنه : نافع بن جبير وعبدالرحمن بن مسعود ، وبشير بن يسار ، وغيرهم ، توفي أول أيام معاوية . انظر : أسد الغابة ، **316/2** ، الإصابة ، **138/3** .

([370]) السنن الكبرى ، **124/4** ، كتاب الزكاة ، باب : من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لايخرص عليه .

([371]) سنن الدارقطني ، **135/2** ، كتاب الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

وجه الدلالة : في هذه الأدلة الدلالة الواضحة على أن خرص النخل والعنب حكم ثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ، وأن خرصها هو السنة الصحيحة الصريحة المحكمة.

الدليل العاشر : من جهة المعنى: (إن الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً ، ويبيعون ، ويعطون ، ويتصرفون ، فإن أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يزكي إلا اليسير، فيضر ذلك بهم ، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم، فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ، ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ، ويتصرفون فيها ، ويأخذون من الزكاة بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ، ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة)[372] .

سبب الخلاف :

قال في بداية المجتهد : (والسبب في اختلافهم في جواز الخرص معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك، أمَّا ا لأثر الوارد في ذلك، وهو الذي تمسك به الجمهور ، فهو ما رُوِيَ : ((أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل عبدالله بن رواحة ، وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل))[373] ، وأمَّا الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها ، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً ، ولأنّه أيضاً من باب : بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ، ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا ، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذا كانوا ليس بأهل زكاة قالوا : يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار. قال القاضي : أمَّا بحسب خبر مالك فالظاهر أنه كان في القسمة لما روي أن عبدالله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: ((إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي))[374] أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحب، وأمَّا بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود

، والحديث فيه عبدالله بن شبيب ، وهو ليس بالقوي في الحديث . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، **2/134 – 135** .

([372]) المنتقى ، للباجي ، **2/159** ، **160** .

([373]) تقدم تخريجه ص **114** .

([374]) تقدم تخريجه ص **114** .

فإنَّمَا الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: ((كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه))[375] وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان ، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول، هذا إن ثبت أنه كان منه عليه الصلاة والسلام حكما منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكماً على المسلمين إلاَّ بدليل والله أعلم ، ولو صحّ حديث عتّاب بن أسيد لكان جواز الخرص بيناً والله أعلم ، وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال : ((أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً))[376] وحديث عتاب بن أسيد طعن فيه ؛ لأن راويه عنه هو سعيد بن المسيب وهو لم يسمع منه ، ولذلك لم يجز داود خرص العنب)[377] .

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة والله أعلم قول الجمهور القائل: بجواز خرص الثمار .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : إن خرص النخل والعنب حكم ثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن خرصها هو السنة الصحيحة الصريحة المحكمة .

ثانياً : قوة أدلة القائلين بالخرص ، وإن ضُعِّف بعضها ، فيعضده ، ويقويه ما ثبت في الصحيحين أنّ الخرص سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ .

ثالثاً : إن الخرص مستثنى من بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً ، المنهى عنها

---

(375) تقدم تخريجه ص **114** .

(376) تقدم تخريجه ص **47** .

(377) بداية المجتهد ، لابن رشد ، **1/194** ، **195** .

، ومستثنى من باب : بيع الرطب بالتمر نسيئة الذي يدخله المنع من التفاضل ، ومن النسيئة ؛ لكونهما من أصول الربا[378] .

صفة الخرص :

صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ، فإن كان نوعاً واحداً يخير في الخرص إن شاء خرص كل نخلة ، أو كرمة على حدة ، أو خرص الجميع دفعة واحدة بأن يطيف بكل نخلة، أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً ، أو عنباً ، ثم يقدر ما يجئ منها تمراً وزبيباً .

وإن كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته ؛ لأنّ الأنواع تختلف ، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تَمْرُه ، ومنها ما يكون بالعكس ، وهكذا العنب .

وبهذه الصفة قال: مالك[379] ، والشافعي[380] ، وأحمد[381] .

وإليك بعض النصوص التي تدل على ذلك :

قال في الذخيرة : (وصفة الخرص : قال مالك : يخرص كل نخلة ما فيها رطباً ، فإن كان الحائط جنساً واحداً لايختلف في الجفاف جمع جملة النخلات ، وحزر كم ينقص

---

(378) انظر : بداية المجتهد ، بتصرف ، **1 /5 9 1** .

(379) انظر : الذخيرة ، **3/ 0 9** ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، **1 /453** ، مواهب الجليل ، **2/ 8 8 2** ، **9 8 2** ، حاشية الدسوقي ، **1 /453** .

(380) انظر : الأم ، **2/32** ، المهذب ، **1 /55 1** ، التهذيب ، ص **8 22** ، الحاوي الكبير ، **3/226** ، العزيز شرح الوجيز، **3/8 7** ، المجموع، **5/8 7 4** ، **9 7 4** ، روضة الطالبين، **2/ 0 25** ، مغني المحتاج، **1 / 7 8 3** ، نهاية المحتاج ، **3/ 0 8** .

(381) انظر : المغني ، **4/5 7 1** ، الكافي ، **1 /5 0 3** ، الفروع ، **2/ 9 2 4** ، الإنصاف ، **3/ 9 0 1** ، منتهى الإرادات، **1 / 1 9 1** ، الإقناع ، **1 /264** ، كشاف القناع ، **6/2 1 2** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /3 9 3** ، نيل المآرب ، **1 /8 4 2** .

حين تتمر ، وإن كان يختلف المائية واللحم حزر كل واحد على حدته ، وكذلك العنب)[382] .

وقال في المجموع : (وصفته : أن يطوف بالنخلة ، ويرى جميع عناقيدها ، ويقول : خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، ثم باقي الحديقة ، ولايجوز الاقتصار على رؤية البعض ، وقياس الباقي به ؛ لأنها تتفاوت ، وإنَّمَا يخرص رطباً ثم يقدر تمراً ؛ لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز كذلك ، وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع ، ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ، ثم يقدر تمراً)[383] .

وقال صاحب المغني : (وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ، فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة ، وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثم يقدر ما يجئ منها تمراً ، وإن كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته ؛ لأن الأنواع تختلف ، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره ، ومنها ما يكون بالعكس ، وهكذا العنب ؛ ولأنّه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع ، حتى يخرج عشره)[384] .

* * *

([382]) للقرافي ، **3/ 0 9** .

([383]) المجموع ، للنووي ، **5/ 8 7 4** ، **9 7 4** .

([384]) المغني ، لابن قدامة ، **4/ 7 5 1** .

المطلب الثاني

العدد المعتبر في خرص الثمار

اختلف العلماء في العدد الذي يكفي في خرص الثمار على قولين :

القول الأول : يكفي في خرص الثمار خارص واحد ، وبه قال : مالك[385] في المشهور عنه ، والشافعي[386] في المشهور عنه ، وهو الصحيح من المذهب ، وبه قال أحمد بلا نزاع بين الأصحاب[387] .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عائشة رَضِيَاللهُعَنْهَا قالت : ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهوداً يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق))[388] .

([385]) انظر : المنتقى ، **2/ 160** ، القوانين الفقهية ، ص **72** ، الذخيرة ، **3/ 90** ، **1 9** ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، **7/ 105** ، مواهب الجليل ، **2/ 289**، حاشية الدسوقي ، **1/ 454** .

([386]) انظر : الأم ، **2/ 34** ، المهذب ، **1/ 155** ، التهذيب ، ص **228** ، حلية العلماء ، **3/ 79** ، العزيز شرح الوجيز، **3/ 79** ، المجموع ، **5/ 479** ، **480** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، رحمة الأمة ، ص **79** ، مغني المحتاج ، **1/ 387** ، نهاية المحتاج ، **3/ 81** .

([387]) انظر : المغني ، **4/ 175** ، الكافي ، **1/ 305** ، الفروع ، **2/ 429** ، الإنصاف ، **3/ 109** ، المبدع ، **2/ 350** ، منتهى الإرادات ، **1/ 190** ، الإقناع ، **1/ 263** ، كشاف القناع ، **2/ 215** ، شرح منتهى الإرادات ، **1/ 393**، دليل الطالب ، ص **69** ، نيل المآرب ، **1/ 247** .

([388]) تقدم تخريجه ، ص **114** .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث عبدالله بن رواحة ، فيخرص و لم يذكر معه غيره .

الدليل الثاني : إنَّ الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه كالحاكم لجنس العين المحكوم فيها ، فجاز أن يكون حاكماً[389] .

القول الثاني : لايجوز أقل من خارصين كما لايجوز أقل من مقومين ، وبه قال الشافعي[390] في القديم ، ووجه عند الحنابلة[391] .

ودليل هذا القول ما يلي :

الدليل الأول: ما رُوي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث مع ابن رواحة غيره[392].

وأُجيب عن هذا : بأن بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون معيناً ، أو كاتباً[393] .

الدليل الثاني: أن الخرص حكم مستفاد بالشرع، فإذا كان بعث الإثنين حكمه مستفاد بالشرع وجب المصير إليه على ما ورد به الشرع[394] .

وأُجيب عن هذا : بأنه لو أنّ الاثنين شرطاً في الخرص لما بعث النبي صَلَّى اللهُ

---

(389) انظر : المنتقى ، **2/ 160** ، الذخيرة ، **3/ 191** ، نهاية المحتاج ، **3/ 18** ، مغني المحتاج ، **1/ 387** ، المغني ، **4/ 175** ، الكافي ، **1/ 305** ، كشاف القناع ، **2/ 215** ، شرح منتهى الإرادات ، **1/ 393** .

(390) انظر : الأم ، **2/ 34** ، الحاوي الكبير ، **3/ 233** ، **234** ، المهذب ، **1/ 155** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 97** ، التهذيب ، ص **228** ، المجموع ، **5/ 408** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، نهاية المحتاج ، **3/ 18** ، مغني المحتاج ، **1/ 387** .

(391) انظر : الإنصاف ، **3/ 109** .

(392) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي، وقد أشار إليه الشافعي في الأم، **2/ 34**، كتاب الزكاة، باب: صدقة الغراس.

(393) انظر : نهاية المحتاج ، **3/ 18** .

(394) انظر : الحاوي الكبير ، **3/ 233** .

عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن رواحة منفرداً ، ولو كانا شرطاً في عام لكانا شرطاً في كل عام[395] .

الدليل الثالث : إن الخرص اجتهاد في معرفة القدر ، وتمييز الحقوق ، فشابه التقويم ، وخالف الكيل والوزن ؛ لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما ، فلما ثبت أن التقويم لايجزئ فيه إلاَّ مقومان ، فكذا الخرص لايجزئ فيه إلاَّ خارصان[396] .

وأُجيب عن هذا : بأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق ، وتنفيذ الحكم موقوف عليه دون غيره فشابه الحاكم ، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلاَّ بتنفيذ الحاكم له ، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد[397] .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في الاكتفاء بخارص واحد أم لابد من خارصين ؟ هو : اختلافهم في الخارص هل هو كالحاكم الواحد ؟ أم كالمقوم؟ .

فمن قال : الخارص كالحاكم قال : يكفي خارص واحد ؛ لأنَّه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد ، ومن قال : الخارص كالمقوم قال : لايجوز أقل من خارصين ؛ لأنه لايجزئ في التقويم إلاَّ مقومان ، فكذلك الخرص لايجزئ فيه إلاَّ خارصان ، والله أعلم .

الترجيح :

الراجح في نظري والله أعلم هو القول: بالاكتفاء بخارصٍ واحدٍ .

ووجه الترجيح ما يلي :

---

(395) انظر : المرجع السابق ، **3/233** .

(396) انظر : الحاوي الكبير ، **3/233** .

(397) انظر : الحاوي الكبير ، **3/233** ، **234** .

أولاً : إن جميع النصوص الشرعية الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد فيها إلاَّ بعث خارص واحدٍ يخرص على الناس النخل، والعنب، ولم يرد ذكر خارصين حسب علمي.

ثانياً : أن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم ، والقائف ، فجاز أن يكون واحداً ؛ لأنَّه ثبت أنه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد .

* * *

المطلب الثالث

شروط الخارص

وبعد أن علمت أن القول الراجح : الاكتفاء بخارص واحد ، فلابد من معرفة الشروط التي لابد من توفرها فيه ، فأقول وبالله التوفيق :

شروط الخارص ما يلي :

1 – أن يكون مسلماً ، وهذا الشرط ذكره الشافعية[398] ، والحنابلة[399] .

2 – أن يكون بالغاً ، وهذا عند الشافعية[400] .

3 – أن يكون عاقلاً ، وهذا عند الشافعية أيضاً[401] .

4 – أن يكون عدلاً ، وهذا عند المالكية[402] ، والشافعية[403] ، والحنابلة[404]

([398]) انظر : التهذيب ، ص **228** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/ 79** ، المجموع ، **5/ 480** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، نهاية المحتاج ، **3/ 18** .

([399]) انظر : الكافي ، **1/ 305** ، الفروع ، **2/ 429** ، المبدع ، **2/ 350** ، الإنصاف ، **3/ 109** ، الإقناع ، **1/ 263** ، كشاف القناع ، **2/ 215** ، دليل الطالب ، ص **69** ، نيل المآرب ، **1/ 247** .

([400]) انظر : الحاوي الكبير ، **3/ 234** ، نهاية المحتاج ، **3/ 18** .

([401]) انظر : نهاية المحتاج ، **3/ 18** .

([402]) انظر : القوانين الفقهية ، ص **72** ، الذخيرة ، **3/ 90** ، الجامع لأحكام القرآن ، **7/ 105** ، مواهب الجليل، **2/ 289** ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، **2/ 289** ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، **1/ 454**.

([403]) انظر : التهذيب ، ص **228** ، الحاوي الكبير ، **3/ 234** ، العزيز ، **3/ 79** ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، **1/ 387** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، المجموع ، **5/ 480** ، نهاية المحتاج ، **3/ 18** ، مغني المحتاج، **1/ 387** .

([404]) انظر : الإنصاف ، **3/ 109** .

؛ لأن الفاسق لايقبل قوله[405] .

5 – أن يكون ذكراً ، وهذا عند الشافعية[406] .

6 – أن يكون حراً ، وقد ذكره الشافعية[407] ، والحنابلة[408] ؛ لأنّ الخرص ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها[409] .

7 – أن يكون عالماً بالخرص ؛ لأن الخرص اجتهاد ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه[410] ، وقد ذكر هذا الشافعية[411] .

8 – أن يكون عارفاً ، وبه قال مالك[412] .

9 – أن يكون خبيراً بالخرص؛ (لأن غير الخبير ، لايحصل به المقصود ، ولايوثق بقوله)[413]، وهذا عند الحنابلة[414] ؛ ولعل هذه الثلاثة الأخيرة يقصدون بها

---

(405) انظر : مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** .

(406) انظر : الحاوي الكبير ، **3/ 234** ، العزيز ، **3/ 9 7** ، **0 8** ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، المجموع ، **5/ 0 8 4** ، نهاية المحتاج ، **3/ 1 8** .

(407) انظر : الحاوي ، **3/ 234** ، العزيز ، **3/ 9 7** ، **0 8** ، مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، المجموع، **5/ 0 8 4** ، نهاية المحتاج ، **3/ 1 8** .

(408) انظر : الفروع ، **2/ 429** ، المبدع ، **2/ 350** ، الإنصاف ، **3/ 9 0 1** .

(409) انظر : مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** ، نهاية المحتاج ، **3/ 1 8** .

(410) انظر : مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** ، نهاية المحتاج ، **3/ 1 8** .

(411) انظر : الحاوي الكبير ، **3/ 234** ، التهذيب ، ص **228** ، العزيز ، **3/ 9 7** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، المجموع، **5/ 0 8 4** ، نهاية المحتاج ، **3/ 1 8** ، مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** .

(412) انظر : القوانين الفقهية ، ص **72** ، الذخيرة ، **3/ 0 9** ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، **7/ 0 5 1** ، مواهب الجليل ، **2/ 9 8 2** ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، **2/ 9 8 2** ، حاشية الدسوقي ، **1 /454** .

(413) شرح منتهى الإرادات ، **1 /3 9 3** .

معنى واحداً وهو : العلم بالخرص .

1 0 – أن يكون ناطقاً .

1 1 – أن يكون بصيراً ؛ لأنّ الخرص إخبار ، وولاية ، وانتفاء وصف مِمَّا ذكر يمنع قبول الخبر ، أو الولاية[415] ، وهذان الشرطان الأخيران ذكرهما الشافعية[416] .

1 2 – أن يكون أميناً .

1 3 – أن يكون غير متهم .

وهذان الشرطان ذكرهما الحنابلة[417] .

وخلاصة ما تقدم أن شروط الخارص عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة كالتالي :

1 – أن يكون مسلماً . **2** – أن يكون بالغاً .

([414]) انظر : الكافي ، **1 /3 0 5** ، الفروع ، **2/ 4 2 9** ، المبدع ، **2/ 3 5 0** ، الإنصاف ، **3/ 9 0 1** ، الإقناع ، **1 /263**، منتهى الإرادات ، **1 / 0 9 1** ، كشاف القناع ، **2 1 5/2** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /3 9 3** ، دليل الطالب، ص **6 9** ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، **1 / 2 4 7** .

([415]) انظر : نهاية المحتاج ، **3/ 1 8** .

([416]) انظر : المرجع السابق ، **3/ 1 8** .

([417]) انظر : المغني ، **4/ 7 1** ، الكافي ، **1 /3 0 5** ، الفروع ، **2/ 4 2 9** ، المبدع ، **2/ 3 5 0** ، الإنصاف ، **3/ 9 0 1** ، الإقناع ، **1 /263** ، منتهى الإرادات ، **1 / 0 9 1** ، كشاف القناع ، **2 1 5/2** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /3 9 3** ، دليل الطالب ، ص **6 9** ، نيل المآرب ، **1 / 2 4 7** .

3 – أن يكون عاقلاً .

4 – أن يكون عدلاً .

5 – أن يكون ذكراً .

6 – أن يكون حراً .

7 – أن يكون عالماً بالخرص .

8 – أن يكون ناطقاً .

9 – أن يكون بصيراً .

1 0 – أن يكون أميناً .

1 1 – أن يكون غير متهم ، والله أعلم .

* * *

المطلب الرابع

ما يأخذ الخارص من الثمر وما يتركه

ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم أخذ الخارص أكثر من الواجب في الثمر .

المسألة الثانية : دعوى رب المال غلط الخارص .

المسألة الثالثة : القدر الذي يتركه الخارص في خرص الثمر .

المسألة الأولى

حكم أخذ الخارص أكثر من الواجب في الثمر

إذا أخذ الخارص من أهل الثمار أكثر من الواجب عليهم ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إذا زاد الخرص أخرجت الزكاة من الزيادة استحباباً لا إيجاباً ، وهو قول: المالكية[418] .

القول الثاني : يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ، وبه قال أحمد في رواية عنه[419] .

القول الثالث : لايحتسب بالزيادة ؛ لأنَّ هذا غاصب ، وبه قال أحمد في رواية عنه أيضاً[420] ، ويُمكن الجمع بين الروايتين عن الإمام أحمد بما ذكره صاحب المغني بقوله : (ويحتمل أن يجمع بين الروايتين ، فيحتسب به إذا نوى صاحبه به التعجيل ، ولايحتسب به إذا لم ينو ذلك)[421] ، وهذا الجمع هو الراجح في نظري ، والله أعلم .

* * *

([418]) انظر : المعونة ، **1 /422** .

([419]) انظر : المغني ، **4/ 176** .

([420]) انظر : المرجع السابق ، **4/ 176** ، **177** .

([421]) المرجع السابق ، **4/ 177** .

المسألة الثانية

دعوى رب المال غلط الخارص

1 – إن ادَّعى رب المال غلط الخارص ، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إلى دعواه بلا خلاف[422] ، كما لو ادَّعى ميل الحاكم ، أو كذب الشاهد ، ولايقبل إلاَّ ببينة[423] .

2 – وإن ادَّعى أنه أخطأ ، وغلط ، و لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف[424] .

3 – وإن ادَّعى نقصاً فاحشاً لايجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطاً ، فلايقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف[425] .

4 – وإن ادَّعى نقصاً فاحشاً ، و لم يكن محتملاً مثل : أن يدعي غلط النصف ، والثلث ، والربع لم يقبل منه؛ لأنه لايحتمل فيعلم كذبه[426]، وبه قال: مالك[427]،

([422]) انظر : التهذيب ، ص **1 23** ، الحاوي الكبير ، **3/ 228** ، العزيز ، **3/ 85** ، روضة الطالبين ، **2/ 254** ، المجموع، **5/ 486** ، نهاية المحتاج ، **3/ 83** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، كشاف القناع ، **2/ 216** .

([423]) انظر : المجموع ، **5/ 486** .

([424]) انظر : المهذب ، **1 /56 1** ، التهذيب ، ص **1 23** ، الحاوي الكبير ، **3/ 228** ، العزيز ، **3/ 85** ، روضة الطالبين، **2/ 254** ، المجموع ، **5/ 486** ، نهاية المحتاج ، **3/ 83** .

([425]) انظر : المجموع ، **5/ 486** ، المغني ، **4/ 7 7 1** ، مع المراجع السابقة في الهامش رقم (**3**) .

([426]) انظر : المغني ، **4/ 7 7 1** .

([427]) انظر : الكافي ، لابن عبدالبر ، **1 / 7 03** ، المنتقى ، **2/ 162** ، الذخيرة ، **3/ 1 9** ، مواهب الجليل ، **2/ 289**، حاشية الدسوقي ، **1 /454** .

والشافعي[428] ، وأحمد[429] .

ويحط عنه القدر المحتمل على أصح الوجهين عند الشافعية[430] .

5 – وإن ادَّعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادَّعاه محتملاً، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : لايقبل قول رب المال في دعواه ، ولاينقض قول الخارص ؛ لأنّ الخارص حاكم ، وبه قال: مالك[431] .

ودليل هذا القول : (أنّ الخرص حكم بين أرباب الأموال، ومستحقي الزكاة، فلاينقض بقول رب المال ، ودعواه بل يحمل على اللزوم ، ولو رجع إلى قول رب الحائط لم يكن للخرص معنى) [432] .

القول الثاني : يقبل قول رب المال في دعواه إذا كان ما ادّعاه يسيراً محتملاً وقوع مثله ، وبه قال: أحمد[433] من غير يمين ، والشافعي مع يمينه[434] .

([428]) انظر : المهذب ، **1 /56 1** ، التهذيب ، ص **1 23** ، الحاوي الكبير ، **3/ 228** ، العزيز ، **85/3** ، روضة الطالبين، **2/ 254** ، المجموع ، **5/ 486** ، نهاية المحتاج ، **3/ 83** .

([429]) انظر : المغني ، **4/ 7 7 1** ، الكافي ، **1 /6 3 0** ، الفروع ، **2/ 1 43** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، الإقناع ، **1 /264** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /4 9 3** ، كشاف القناع ، **6/2 1 2** .

([430]) انظر : المجموع ، **5/ 486** .

([431]) انظر : الكافي ، **1 / 7 3 0** ، المنتقى ، **2/ 162 1** ، الذخيرة ، **3/ 1 9** ، مواهب الجليل ، **2/ 9 28** ، حاشية الدسوقي، **1 /454** .

([432]) المنتقى ، **2/ 162 1** .

([433]) انظر : المغني ، **4/ 7 7 1** ، الكافي ، **1 /6 3 0** ، الفروع ، **2/ 1 43** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، الإقناع ، **1 /264** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /4 9 3** ، كشاف القناع ، **6/2 1 2** .

ويحط عنه ما ادّعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ؛ ولأنَّ الكيل يقين والخرص تخمين ، فالإحالة عليه أولى[435] .

الترجيح :

والراجح في نظري والله أعلم هو القول الثاني : أن دعوى رب المال غلط الخارص في الشيء الذي يحتمل وقوع الخطأ في مثله ، وكان يسيراً فإن دعواه تقبل ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن الغالب فيه الأمانة في هذه الحالة ، ولو لم يكن أميناً في هذه الحالة لادَّعى أكثر من ذلك .

ثانياً : إنه قد يتلف بعض الثمار بآفة لايعلمها الإنسان فقبلت دعواه في الشيء اليسير .

المسألة الثالثة

القدر الذي يتركه الخارص في خرص الثمر

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى في القدر الذي يتركه الخارص حين خرصه لثمر النخل أو العنب على أربعة أقوال :

القول الأول : إدخال جميع التمر ، والعنب في الخرص ، ولايترك للمالك شيئاً ، وبه قال: أبو حنيفة[436] ، وزفر[437] ، ومالك[438] في المشهور من مذهبه ،

([434]) انظر : المهذب ، **1 /56 1** ، التهذيب ، ص **1 23** ، الحاوي الكبير ، **3/228** ، العزيز شرح الوجيز ، **3/85** ، روضة الطالبين ، **2/254** ، المجموع ، **5/486** ، نهاية المحتاج ، **3/83** .

([435]) انظر : نهاية المحتاج ، **3/83** .

([436]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/64** .

([437]) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر ، **6/ 1 7 4** .

([438]) انظر : المدونة ، **1 /4 2 8** ، التفريع ، **1 /3 9 2** ، الكافي ، **1 /6 0 3** ، التمهيد ، **6/ 1 7 4** ، المعونة ، **1 /22 4** ، **425** ، المنتقى ، **2/061** ، بداية المجتهد ، **1 /59 1** ، الذخيرة ، **3/ 1 9** ، عارضة الأحوذي ، **3/341** ، الجامع لأحكام القرآن، **7/601** ، مواهب الجليل ، **2/682** .

والثوري[439] ، والصحيح المشهور عن الشافعي[440] ، وهو الجديد من قوليه .

ووجه هذا القول ما يلي :

أولاً : عموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر ، أو نصفه من غير استثناء ، وقد تقدم[441] ذكرها .

ويجاب عن هذا : بقوله صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[442] .

وأجاب أهل هذا القول عن الحديث : بأن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أهله ، وجيرانه ؛ لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر ، والزبيب إذ في قوله : ((فخذوا ودعوا)) إشارة لذلك : أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص ، واتركوا له شيئاً مِمَّا خرص ، فجعل الترك بعد الخرص المقتضي بالإيجاب ، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ؛ ليفرقه هو[443] .

الثاني : (إنَّ هذا تقدير للمال المزكى ، فلم يشرع فيه تخفيف ، كعد الماشية والدنانير والدراهم)[444] .

القول الثاني : يترك للمالك نخلة ، أو نخلات يأكل منها أهله ، ويختلف ذلك

---

(439) انظر : عارضة الأحوذي ، **3/ 143** .

(440) انظر : الحاوي ، **3/222** ، **226** ، الوجيز ، **1 /2 9** ، العزيز ، **3/ 9 7** ، روضة الطالبين ، **2/ 250** ، المجموع، **5/ 9 7 4** ، منهاج الطالبين ، **1 / 387** ، مغني المحتاج ، **1 / 387** ، نهاية المحتاج ، **3/ 80** .

(441) ص **97 - 82** .

(442) تقدم تخريجه ص **114** .

(443) انظر : نهاية المحتاج ، **3/ 80** ، مغني المحتاج ، **1 / 387** .

(444) المنتقى ، **2/ 160** .

باختلاف حال الرجل في قلة عياله ، وكثرتهم ، وبه قال: الشافعي[445] في القديم ، وروي عن بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ، ويترك لأصحاب الحوائط قدر ما يأكلون ، ويعرون ، وهو رواية عن مالك[446] ، وبه قال: محمد وأبو يوسف من الحنفية[447] ، وابن عقيل ، والآمدي من الحنابلة ، وصححه ابن تميم ، من غير تحديد بالثلث ، أو الربع[448] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[449] .

الدليل الثاني : عن سهل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ بعث أباه خارصاً فجاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله إنَّ أبا حثمة قد زاد عليَّ في الخرص ، فدعاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ((إنّ ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص)) ، فقلت : يا رسول الله ، لقد تركت له خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((قد زادك ابن عمك وأنصف))[450].

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة الواضحة في التخفيف في الخرص وترك بعضه للمالك خرفة لأهله ، وطعمة للمساكين .

([445]) انظر : العزيز شرح الوجيز ، **3/ 9 7** ، روضة الطالبين ، **2/ 25 0** ، المجموع ، **5/ 9 7 4** ، مغني المحتاج ، **1 / 7 8 3** ، نهاية المحتاج ، **3/ 8 0** ، **1 8** .

([446]) انظر : التفريع ، **1 /3 9 2** ، المعونة ، **1 /22 4** ، **425** ، الكافي ، **1 /3 0 6** ، البيان والتحصيل ، **2/5 0 5** ، المنتقى، **2/ 0 6 1** ، الذخيرة ، **3/ 1 9** ، الجامع لأحكام القرآن ، **7 /0 6 1** .

([447]) انظر : بدائع الصنائع ، **2/ 6 4** ، عارضة الأحوذي ، **3/ 4 3 1** .

([448]) انظر : الفروع ، **2/ 33 4** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، الإنصاف ، **3/ 0 1 1** .

([449]) تقدم تخريجه ص **4 1 1** .

([450]) تقدم تخريجه ص **5 1 1** .

الدليل الثالث : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث الخراص قال : ((خففوا على الناس فإنَّ في المال العرية ، والواطئة[451] ، والأكلة))[452] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الأمر بتخفيف الخرص على رب المال ، وإبقاء ما يأكله هو وأهله ، ويعريه .

القول الثالث : على الخارص أن يترك في الخرص الثلث ، أو الربع توسعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة السقاطة ، وينتابها الطير ، وتأكل منها المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضرّهم .

وبه قال: أحمد[453] على الصحيح من المذهب، وإسحاق ، والليث ، وأبو عبيد ، ونسبه صاحب الحاوي إلى الشافعي[454] ، وهو قول عمر[455] بن الخطاب رَضِيَاللهُعَنْهُ.

وأدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[456] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الأمر للخراص أن يتركوا للمالك ثلث ما

---

(451) **الواطئة** : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق ، وقيل : سقاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام ، وقيل : هي من الوطايا جمع وطيئة سميت بذلك ؛ لأنّ صاحبها وطّأها لأهله أي ذللها ، ومهدها فهي لاتدخل في الخرص . انظر : لسان العرب ، **1 /96 1** ، **7 9 1** ، باب الهمزة ، فصل الواو .

(452) مصنف ابن أبي شيبة ، **1 95/3** ، كتاب الزكاة ، باب : ما ذكر في خرص النخل ، كتاب الأموال ، ص **586** كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب : خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك .

(453) انظر : المغني ، **4/ 7 7 1** ، الكافي ، **1 /306** ، الفروع ، **433/2** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، الإنصاف ، **3/ 0 1 1** ، منتهى الإرادات ، **1 / 1 9 1** ، الإقناع ، **1 /264** ، كشاف القناع ، **216/2** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /394** ، نيل المآرب ، **1 /248** .

(454) الحاوي ، **222/3** ، **226** .

(455) انظر : تهذيب سنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود ، **213/2** .

(456) تقدم تخريجه ص **4 1 1** .

خرصوا عليه ، أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ، ومن يمر به ويطلب منه ، فلايحتاج إلى أن يغرم ذلك[457] من ماله .

الدليل الثاني : قوله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : ((خففوا على الناس فإن في المال العرية، والواطئة ، والأكلة))[458] .

الدليل الثالث : عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ بعث أباه خارصاً فجاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله إنَّ أبا حثمة قد زاد عليَّ في الخرص ، فدعاه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص))، فقلت: يا رسول الله، لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ: ((قد زادك ابن عمك وأنصف))[459] .

وجه الدلالة : في هذين الحديثين الأمر للخراص أن يتركوا للمالك قدر ما يأكل هو وأهله ، وما يطعم المساكين .

الدليل الرابع : عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رَضِيَاللهُعَنْهُ بعثه على خرص التمر ، وقال : ((إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون))[460] .

وجه الدلالة : في هذا الأثر الدلالة الواضحة على أن الخارص يترك لأرباب الثمار قدر ما يأكلون .

الدليل الخامس : عن سهل بن أبي حثمة أيضاً أنّ مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق ، وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون))[461] .

---

(457) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري ، **3/4 0 3** .

(458) تقدم تخريجه ص **1 3 1** .

(459) تقدم تخريجه ص **1 1 5** .

(460) تقدم تخريجه ص **1 1 5** .

(461) كتاب الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص **5 8 6** ، باب : خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة

وجه الدلالة : في هذا الأثر الدلالة على أن الخارص يترك لصاحب النخل قدر ما يأكل أيام الثمار .

الدليل السادس : من جهة المعنى : (أنَّ التخفيف في الأموال مشروع ؛ لأنَّ صاحب الحائط يكون له الجار المسكين ، فلابُدَّ أن يطعمه ، ويهدي إليه ، ولايكاد يسلم حائط من أكل طائر ، وأخذ إنسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى)[462] .

القول الرابع : إنَّمَا يترك في الخرص إذا زادت الثمرة عن النصاب ، فإن كانت نصاباً فقط ، فلايترك شيئاً ، وبه قال: ابن حامد من الحنابلة[463] .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : (والسبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس، أمَّا السنة في ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة ((أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا حثمة خارصاً فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليَّ ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ : إن ابن عمَّك يزعم أنك زدت عليه ، فقال : يا رسول الله ، لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك وأنصفك))[464] .

وروي أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[465] .

وروي عن جابر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((خففوا في الخرص فإن في المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب[466] ، وما وجب في الثمر من

في ذلك .

(462) المنتقى ، **2/ 0 6 1** .

(463) انظر : الفروع ، **2/ 33 4** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، الإنصاف ، **3/ 0 1 1** .

(464) تقدم تخريجه ، ص **5 1 1** .

(465) تقدم تخريجه ص **4 1 1** .

(466) **النائبة** : ما ينوب الإنسان – أي ينْزل به من المهمات والحوادث ، والنائبة : الأضياف الذين ينوبونهم

الحق))[467] .

وأمَّا الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى : **[2 à = è q #) t • y J ø O r & ! # s Œ Î) ÿ ¾ Í n Ì • y J r O ` Ï B u Q ö q t ƒ ¼ ç m ¤) y m (# q è ? # u ä u r [¾ Í n Ï Š $ | Á y m** [468] ، وأمَّا القياس ؛ فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال)[469] .

الترجيح :

والراجح من الأقوال المتقدمة هو القول بأن يترك الخارص في الخرص الثلث أو الربع يجتهد فيه بحسب المصلحة لأرباب الأموال ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وأحمد ، وإسحاق، والليث ، وأبو عبيد ، وغيرهم .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : ثبوت حديث ترك الثلث ، أو الربع لصاحب المال ، و لم يثبت ما يعارضه .

ثانياً : إن التخفيف في الأموال مشروع ، فلابد أن يترك الخارص في الخرص لأرباب الأموال الثلث، أو الربع حسب ما تقتضيه المصلحة توسعة منه لأرباب الأموال ؛ لأنهم يأكلون ويطعمون ضيوفهم وجيرانهم وأصدقاءهم ، وسؤالهم .

ثالثاً : إنَّ حديث سهل عمل به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنَّ ديننا الحنيف لم يشرع لنا إلاَّ ما فيه مصلحتنا لا مضرتنا ، فلو استوفى الخارص الكل لأضرَّ بأرباب الأموال ، وهذا لايأمر به الشرع .

رابعاً : إنَّ بعض الثمر يتساقط ، وينتابه الطير ، وتأكل منه المارة ، فلو استوفى الكل تضرر المالك ، والله أعلم .

المطلب الخامس

ويُنْزلون بهم . انظر : لسان العرب ، **1 /4 7 7** ، **7 75** ، باب : الباء ، فصل النون .

(467) تقدم تخريجه ص **1 3 1** .

(468) سورة الأنعام ، آية ، **1 4 1** .

(469) بداية المجتهد ، **1 /95 1** ، **1 96** .

ما يجري فيه الخرص من الثمار

بينت فيما تقدم أن الخرص جائز ، وهو قول جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي، وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا.

واختلف القائلون بالخرص في الثمار التي تخرص على قولين :

القول الأول : لايخرص غير النخل والعنب ، وهو قول: جمهور العلماء ، ومنهم: مالك(470) ، والشافعي(471) ، وأحمد(472) ، فلايخرص الزرع ، والزيتون ، ولا غيرهما .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن عتاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : ((أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً))(473) .

الدليل الثاني : عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير

---

(470) انظر : المدونة ، 1 /284 ، التلقين ، 1 /166 ، المعونة ، 1 /422 ، 423 ، الموطأ ، 1 / 271 ، 272 ، الكافي لابن عبدالبر ، 1 /306 ، التمهيد ، 6/ 470 ، التفريع ، 1 /293 ، بداية المجتهد ، 1 /194 ، المنتقى ، 2/ 159 ، 164 ، القوانين الفقهية ، ص 72 ، الذخيرة ، 3/ 90 ، المعيار المعرب ، 1 /365 ، مواهب الجليل ، 2/ 288 ، حاشية الدسوقي ، 1 /452 ، 453 .

(471) انظر : الأم ، 2/32 ، 34 ، الحاوي الكبير ، 3/ 220-225 ، 235 ، شرح السنة، 6/38 ، مختصر خلافيات البيهقي ، 2/453 ، روضة الطالبين ، 2/ 250 ، المجموع ، 5/455 – 456 ، 478 .

(472) انظر : المغني ، 4/178 ، 179 ، الكافي ، 1 /306 ، الشرح الكبير ، 2/572 ، الفروع ، 2/434 ، المبدع، 2/ 135 ، الإنصاف ، 3/ 108 ، 111 ، منتهى الإرادات ، 1 / 191 ، شرح منتهى الإرادات ، 1 /395 ، نيل المآرب ، 1 /248 .

(473) تقدم تخريجه ص 47 .

يهوداً يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق))[474] .

الدليل الثالث : عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ قال: ليهود خيبر حين افتتح خيبر: ((أقركم على ما أقركم الله على أنَّ التمر بيننا وبينكم)) قال: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول : ((إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه))[475] .

الدليل الرابع : عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رَضِيَاللهُعَنْهُ بعثه على خرص التمر وقال : ((إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون))[476] .

وجه الدلالة : في هذه الأدلة الدلالة الواضحة على خرص النخل، والعنب دون غيرهما وأن خرصهما هو السنة الصحيحة الصريحة المحكمة .

الدليل الخامس : إجماع أهل المدينة أنه لايخرص من الثمار إلاَّ النخيل والأعناب[477] .

الدليل السادس : أن الشرع ورد بالخرص فيهما ؛ لأنَّ ثمرة النخل ، والكرم تؤكل رطباً ، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ؛ ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة ، والتصرف فيها ، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص بخلاف غيرهما ، فإنَّه لا نصَّ في خرصه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل[478] .

الدليل السابع : أن ثمرة الكرم ، والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من غيرها ، وما عداهما من زيتون ، ونحوه لايخرص ؛ لأنَّ حبه متفرق في شجره مستور بورقه ، ولا

([474]) تقدم تخريجه ص **1 1 4** .

([475]) تقدم تخريجه ص **1 1 4** .

([476]) تقدم تخريجه ص **1 1 5** .

([477]) انظر : الموطأ ، **1 / 1 2 7** ، المنتقى ، **2/ 1 5 9** ، المعونة ، **1 /4 2 3** ، الذخيرة ، **3/ 0 9** .

([478]) انظر : المغني ، **4/ 1 7 8** ، **1 7 9** ، الكافي ، **1 /3 0 6** ، الشرح الكبير ، **2/ 5 7 2** ، **3 5 7** ، الفروع ، **2/ 4 3 4** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /3 9 5** .

حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل ، والكرم ، فإن الحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما[479].

الدليل الثامن : إنَّ في الخرص نظراً لأرباب الأموال والفقراء ؛ ولأنَّ العادة جارية بأنَّ هاتين الثمرتين تؤكلان رطبتين ، فلو منعنا الخرص لكنا بين أمرين :

1 – إمَّا أنْ يمنع أربابها أكلها ، وفي ذلك إضرار بهم ، أو منعهم من التصرف فيها على الوجه المأذون فيه من التفكه واتخاذ العصير والخل وغير ذلك من ضروب المنافع التي إن أخروها إلى الجفاف بطلت عليه .

2 – أو أن يؤذن لهم في التصرف فيها ، أو أن يطلقوا في تناولها قبل معرفة حق الفقراء، وفي ذلك إضرار بالفقراء ؛ لأنَّا لانعرف حقوقهم ، ولانرجع في ذلك إلى أرباب الأموال للعلم بتسرع أكثرهم إلى تناولها ، وقلة مراعاتهم حقوق الفقراء ، فلم يبق إلاَّ الخرص[480] .

القول الثاني : يخرص الزيتون إضافة على ما في القول الأول ؛ لأن الزيتون ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب[481] .

وبهذا قال: الزهري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد[482] .

سبب الخلاف :

السبب في اختلاف العلماء في الزيتون اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب، والمخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب ، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه ، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا

---

(479) انظر : المغني ، **4/ 178** ، **1 7 9** ، الكافي ، **1 /306** ، الشرح الكبير ، **2/ 572** ، المبدع ، **2/ 1 35** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /395** ، الموطأ ، **1 / 1 27** ، المنتقى ، **2/ 159** ، الذخيرة ، **3/ 0 9** .

(480) انظر : المعونة ، **1 /423** .

(481) انظر : المغني ، **4/ 9 7 1** ، الشرح الكبير ، **2/ 572** .

(482) انظر : المجموع ، **5/456** ، المغني ، **4/ 9 7 1** ، الشرح الكبير ، **2/ 572** .

الحب قياساً على التمر والزبيب[483] .

الترجيح :

والراجح والله أعلم أنه لايخرص إلاَّ النخل والعنب .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : إنّ النص الدال على الخرص لم يرد إلاَّ في النخل ، والعنب كما تقدم ذكره في حديث عتاب بن أسيد ، وغيره من الأحاديث .

ثانياً : إن غير النخل والعنب ليس في معناهما ؛ لأنَّ الحاجة تدعو غالباً إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمراً ، والعنب قبل أن يكون زبيباً وليس غيرهما كذلك .

ثالثاً : إن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعة في عذوقها ، والعنب ظاهر أيضاً مجتمع في عناقيده ، فحزرهما ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب ، فإنَّهُ متفرق في شجره ، والزرع مستتر في سنبله .

* * *

---

(483) انظر : بداية المجتهد ، **1 /5 9 1** .

المبحث الثاني عشر

إخراج زكاة الفطر من الثمار

اتفق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى على جواز إخراج زكاة الفطر من الثمار ، كالتمر والزبيب[484] ، بل ذكر النووي وصاحب المبدع الإجماع[485] على ذلك .

واتفقوا على أنّ مقدار الواجب في التمر صاع[486] منه ، بل ذكر صاحب المبدع والنووي الإجماع[487] على ذلك .

ودليل جواز إخراج هذين النوعين في زكاة الفطر ، ومقدار الواجب فيهما ما يلي :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رَضِيَاللهُعَنْهُ قال : ((كنا نخرج زكاة الفطر

([484]) انظر : مختصر الطحاوي ، ص **51** ، المبسوط ، **3/3 1 1** ، **4 1 1** ، الكتاب ، للقدوري ، **1 / 160** ، بدائع الصنائع، **2/2 7** ، تحفة الفقهاء ، **1 / 337** ، مختصر اختلاف العلماء ، **1 /475** ، المختار للفتوى ، **1 /123** ، الاختيار لتعليل المختار، **1 /123** ، تبيين الحقائق ، **1 /308** ، **309** ، البحر الرائق ، **2/254** ، حاشية رد المحتار ، **2/364** ، الفتاوى الهندية ، **1 / 191** ، اللباب ، **1 / 160** ، المدونة ، **1 /293** ، المنتقى ، **2/188** ، التلقين ، **1 /168** ، المعونة ، **1 / 430** ، **438** ، القوانين ، ص **76** ، الذخيرة ، **3/167** ، الأم ، **2/68** ، **70** ، الحاوي الكبير ، **3/377** ، **379** ، المهذب ، **1 /165** ، التهذيب ، ص **328** ، **329** ، الإفصاح ، **1 / 122** ، المحرر ، **1 /226** ، المغني ، **4/285** ، الكافي ، **1 /322** ، **323** ، العدة ، ص **185** ، الشرح الكبير ، **2/ 166** ، شرح الزركشي **2/ 527** ، **529** ، المبدع ، **2/394** ، **396** ، الإنصاف ، **3/182** ، شرح منتهى الإرادات ، **1 /414** ، كشاف القناع ، **2/253** ، **254** ، الروض المربع ، **1 / 117** ، حاشية الروض المربع ، **3/284** ، **285** .

([485]) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، **7 / 60** ، المبدع ، **2/394** ، **396** .

([486]) انظر : مختصر الطحاوي، ص **51** ، المبسوط ، **3/112** ، بدائع الصنائع ، **2/72** ، تحفة الفقهاء ، **1 / 337** ، **338**، الهداية، **1 /116** ، المدونة ، **1 /293** ، المنتقى ، **2/188** ، التلقين ، **1 /168** ، المعونة ، **1 / 430** ، **438** ، القوانين، ص **76** ، الذخيرة ، **3/167** ، الأم ، **2/68** ، **70** ، الحاوي الكبير ، **3/377** ، المهذب ، **1 /165** ، الإفصاح، **1 / 121** ، المحرر ، **1 /226** ، المغني ، **4/285** ، الكافي ، **1 /322** ، **323** ، العدة ، ص **85** ، مع المراجع السابقة رقم (**1**) .

([487]) انظر : المبدع ، **2/394** ، **396** ، صحيح مسلم بشرح النووي ، **7 / 60** .

صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط[488]، أو صاعاً من زبيب))[489] .

الدليل الثاني : ما روى أبو سعيد الخدري أيضاً قال : ((كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم ، فكان فيما كان كلم الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك))[490] .

وجه الدلالة : في هذين الحديثين الدلالة على أن الواجب في زكاة الفطر صاع من أي نوع من هذه الأنواع الخمسة .

واختلفوا في القدر الواجب في الزبيب على قولين :

القول الأول : مقدار الواجب في الزبيب صاع ، وبه قال: أبو حنيفة[491] في رواية عنه، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد، وبه قال: مالك[492]، والشافعي[493]، وأحمد[494]

---

(488) **الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْطُ والأُقْطُ** : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل ، والقطعة منه أَقِطَة . قال ابن الأعرابي : هو من ألبان الإبل خاصة . لسان العرب ، **7 / 257** ، باب الطاء ، فصل الألف .

(489) صحيح البخاري ، **2/ 548** ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاع من طعام ، صحيح مسلم ، **2/ 678** كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(490) صحيح البخاري ، **2/ 548** ، كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر ، باب : صاع من زبيب ، صحيح مسلم، **2/ 678** ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(491) انظر : مختصر الطحاوي ، ص **51** ، المبسوط ، **2/3 1 1** ، بدائع الصنائع ، **2/ 72** ، تحفة الفقهاء ، **1 / 337** ، **338**، مختصر اختلاف العلماء ، **1 /475** ، تبيين الحقائق ، **1 /308** ، البحر الرائق ، **2/254** ، الهداية ، **1 /116** ، حاشية رد المحتار ، **2/364** ، الفتاوى الهندية ، **1 / 191** .

(492) انظر : المدونة ، **1 /293** ، المنتقى ، **2/ 188** ، المعونة ، **1 / 430** ، **438** ، التلقين ، **1 /168** ، القوانين ، ص **76** ، الذخيرة ، **3/ 167** .

(493) انظر : الأم ، **2/ 68** ، **70** ، الحاوي ، **3/ 377** ، **379** ، المهذب ، **1 /165** ، التهذيب ، ص **328** ، **329**.

، وبه قال إسحاق ، والحسن ، وأبو العالية ، وأبو سعيد[495] .

ودليل هذا القول : حديث أبي سعيد السابق وفيه يقول : ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب))[496] .

ففي هذا الحديث الدلالة على أن مقدار الواجب في أي نوع من هذه الأنواع الخمسة صاع ، فكان الواجب في الزبيب صاعاً منه .

القول الثاني : مقدار الواجب في الزبيب نصف صاع ، وبه قال: أبو حنيفة[497] في رواية عنه .

ودليل هذا القول ما يلي :

أولاً : (إن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ، ثم اكتفى من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى)[498] .

ثانياً : إنّ الزبيب ، والبر يتقاربان ؛ لأنَّ كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه ، ولايرمي من البر النخالة ، ولا من الزبيب الحب إلاَّ المترفهون بخلاف التمر والشعير ، فإنّه يرمى منهما النوى والنخالة ، وبه ظهر التفاوت بين التمر والبر[499] .

([494]) انظر : الإفصاح ، **1 / 1 22** ، المحرر ، **1 /226** ، المغني ، **4/285** ، الكافي ، **1 /322** ، **323** ، العدة ، ص **1 85** ، الشرح الكبير ، **2/ 1 66** ، شرح الزركشي ، **2/ 7 52** ، **9 52** ، المبدع ، **2/4 9 3** ، **9 6 3** ، الإنصاف ، **3/8 2 1** .

([495]) انظر : المغني ، **4/285** .

([496]) تقدم تخريجه ص **0 4 1** .

([497]) انظر : مختصر الطحاوي ، ص **5 1** ، المبسوط ، **3/2 1 1** ، **3 1 1** ، بدائع الصنائع ، **2/2 7** ، تحفة الفقهاء، **1 / 3 3 7** ، **8 3 3** ، مختصر اختلاف العلماء ، **1 /5 7 4** ، تبيين الحقائق ، **1 /8 0 3** ، البحر الرائق ، **2/254**، حاشية ردّ المحتار ، **2/364** ، الفتاوى الهندية ، **1 / 1 9 1** ، الاختيار ، **1 /23 1** ، اللباب ، **1 /0 6 1** .

([498]) بدائع الصنائع ، **2/2 7** .

([499]) انظر : تبيين الحقائق ، **1 / 9 0 3** .

ويُمكن التوفيق بين القولين بما ذكره صاحب بدائع الصنائع بقوله : (ويُمكن التوفيق بين القولين بأن يجعل الواجب فيه بطريق القيمة ، فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة ، وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير والتمر)[500] .

واختلفوا في قدر الصاع على قولين :

القول الأول : الصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وبه قال: أبو حنيفة[501]، ومحمد، وهو مذهب أهل العراق .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ((أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال))[502] .

الدليل الثاني : عن أنس أيضاً قال : ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال))[503] .

قال البيهقي عنهما : (إسنادهما ضعيف)[504] .

الدليل الثالث : عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : ((جرت السنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ في الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال

---

(500) بدائع الصنائع ، **2/ 72** .

(501) انظر : تحفة الفقهاء ، **1/ 338** ، الهداية ، **1/ 117** ، الاختيار ، **1/ 124** ، تبيين الحقائق ، **1/ 103** ، البحر الرائق ، **2/254** ، حاشية رد المحتار ، **2/365** ، **366** ، الفتاوى الهندية ، **1/ 192** ، اللباب ، **1/ 160** .

(502) سنن الدارقطني ، **2/153** ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (**72**) ، السنن الكبرى ، **4/ 171** ، **172** ، كتاب الزكاة ، باب : ما دلّ على أن صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عياره خمسة أرطال وثلث .

(503) سنن الدارقطني ، **2/154** ، كتاب زكاة الفطر ، رقم (**73**) ، السنن الكبرى ، **4/ 171** ، **172** ، كتاب الزكاة.

(504) السنن الكبرى ، **4/ 172** .

.[505]((

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث الدلالة على أن الصاع ثمانية أرطال .

وأُجيب عن حديث عائشة: بأنه ضعيف ؛ لأنَّ صالح بن موسى[506] تفرد به ، وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين ، وغيره من أهل العلم بالحديث[507] .

القول الثاني : الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وبه قال: أبو يوسف[508] من الحنفية ، ومالك[509] ، والشافعي[510] ، وأحمد[511] ، وهو مذهب أهل

([505]) سنن الدارقطني ، **1 53/2** ، كتاب زكاة الفطر ، رقم (**1 7**) ، السنن الكبرى ، **4/ 1 7 1** ، كتاب الزكاة ، باب: ما دلّ على أن صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عياره خمسة أرطال وثلث .

([506]) **صالح بن موسى** بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله القرشي الطلحي ، كوفي ضعيف متروك الحديث من الثامنة ، قال عنه ابن معين : ((ليس بشيء ، ولايكتب حديثه)) ، وقال عنه البخاري : ((منكر الحديث))، وقال عنه أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً كثير المناكير عن الثقات))، روى عن أبيه ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن منصور ، وغيره . انظر : التاريخ الكبير ، **4/ 1 2 9** ، الضعفاء الصغير ، ص **1 2 1** ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي، ص**36 1** ، الضعفاء الكبير، للعقيلي،= **=2/3 2 0** ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، **4/5 1 4** ، كتاب المجروحين ، لابن حبان ، **1 / 9 36** ، ميزان الاعتدال، **2/ 1 3 0** ، **3 0 2** ، الكاشف ، **22/2** ، تهذيب التهذيب ، **535/2** ، تقريب التهذيب ، **1 /363** .

([507]) انظر : السنن الكبرى ، **4/ 1 7 1** ، سنن الدارقطني ، **1 53/2** .

([508]) انظر : تحفة الفقهاء ، **1 /338** ، الهداية ، **1 / 7 1 1** ، البحر الرائق ، **254/2** ، الاختيار ، **1 /124** ، اللباب، **1 / 0 6 1** ، حاشية رد المحتار ، **365/2** ، **366** ، الفتاوى الهندية ، **1 /92 1** .

([509]) انظر : الكافي ، **1 /322** ، المنتقى ، **1 86/2** .

([510]) انظر : الحاوي الكبير ، **3 8 2/3** ، المهذب ، **1 /65 1** ، التهذيب ، ص **1 33** ، حلية العلماء ، **3/ 1 2 9** ، العزيز، **1 62/3** ، المجموع ، **6/ 1 2 8** ، روضة الطالبين ، **2/ 3 0 2** .

([511]) انظر : الإفصاح ، **1 / 1 22** ، المغني ، **4/ 2 8 7** ، **2 8 8** ، الكافي ، **1 /324** ، الشرح الكبير ، **662/2** ، حاشية الروض المربع ، **3/ 2 8 4** .

الحجاز[512] .

واستدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن إسحاق بن سليمان الرازي[513] ، قال : قلتُ لمالك بن أنس : ((يا أبا عبدالله كم وزن صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته[514] ، قلت : يا أبا عبدالله خالفت شيخ القوم قال : من هو ؟ قلتُ : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتله الله ما أجرأه على الله، ثم

قال لبعض جلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ قال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث ، قلت : يا أبا عبدالله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع ثمانية أرطال ، فقال : هذه أعجب من الأولى يخطئ في الحزر ، وينقص في العطية

([512]) انظر : تبيين الحقائق ، **1 / 3 0 9** ، مع المراجع السابقة ، رقم (**2**) .

([513]) **إسحاق بن سليمان الرازي** ، أبو يحيى ، ثقة ثبت في الحديث ، من التاسعة ، له فضل في نفسه ، وورع ، كان يعد من الأبدال ، خاشعاً ، عابداً ، صالحاً ، روى عن : أفلح بن حميد ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وعنبسة بن سعيد الرازي ، وغيرهم ، روى عنه : الكوسج ، وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، توفي سنة **1 9 9** هـ ، وقيل : سنة **2 0 0** من الهجرة . انظر : الجرح والتعديل ، **223/2** ، **224** ، الثقات ، لابن حبان ، **1/8 1 1** ، الكاشف ، **62/ 1** ، تهذيب التهذيب ، **1 / 0 1 2** ، تقريب التهذيب ، **58/ 1** .

([514]) **الحزر** : عدد الشيء بالحدس ، وهو التقدير والخرص . لسان العرب ، **4/85 1** ، باب : الراء ، فصل الحاء .

، لا بل صاع تام عن كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا))[515] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدلالة على أنَّ مقدار الصاع في زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

قال صاحب تنقيح التحقيق : (إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهور)[516] .

الدليل الثاني : عن الحسين[517] بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : ((إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ قلت لهم : ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته إنَّ هذا صاع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ فنظرت فإذا هي سواء ، قال : فعيرته[518]، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ينقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قويّاً ، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة))[519] .

الدليل الثالث : عن أبي يوسف قال : ((قدمت المدينة فأخرج إليَّ من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل

---

(515) سنن الدارقطني ، **2/ 151** ، كتاب زكاة الفطر .

(516) تنقيح التحقيق ، **2/486** .

(517) **هو** : الحسين بن الوليد القرشي ، أبو عبدالله الفقيه النيسابوري ، ثقة من التاسعة ، كان من أسخى الناس ، وأورعهم، وأتقاهم ، وأغزاهم ، روى عن : السفيانين ، والحمادين ، وابن جريج ، ومالك ، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى النيسابوري ، توفي سنة **202** هـ ، وقيل : **203** من الهجرة . انظر : ترجمته في : الثقات ، **8/186** ، الكاشف ، **1/174** ، التاريخ الصغير ، للبخاري ، **2/273** ، العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد ، **1/64** ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، **8/143** – **145** ، تهذيب التهذيب ، **1/604** ، **605** ، تقريب التهذيب ، **1/181** .

(518) **عيرته** : قدرته . لسان العرب ، **4/623** ، باب الراء ، فصل العين .

(519) السنن الكبرى ، **4/171** ، كتاب الزكاة ، باب : ما دلّ على أن صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عياره خمسة أرطال وثلث .

.[520]((

والصاع = أربعة أمداد ، فتكون زنته **0 6 8** درهم .

وبالمثاقيل = **0 8 4** مثقالاً ، وبالأرطال خمسة أرطال وثلث رطل عراقية[521]

$\frac{1}{4}$.

المثقال = **4** غرام .

فالصاع بالغرامات = $4\frac{1}{4}$ × **0 8 4** = **0 4 0 2** غراماً من البر الجيد .

أي : كيلوين وأربعين غراماً من البر الجيد[522] .

سبب الخلاف :

لم أقف على مرجع ذكر سبب الخلاف ، ولكن يبدو لي أن السبب في اختلاف العلماء في مقدار الواجب في الزبيب هو: معارضة القياس للآثار ، فمن قاس الزبيب على البر قال : يخرج نصف صاع من الزبيب، وهم الحنفية حيث يقولون : يخرج نصف صاع من البر ، ومن أخذ بالآثار الصحيحة قال : يخرج صاعاً من الزبيب .

الترجيح :

والراجح في نظري والله أعلم أنَّ مقدار الواجب في الزبيب صاع منه .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : قوة حجة القائلين بالصاع بورود الأحاديث الصحيحة في ذلك .

ثانياً : عدم وجود حجة للقائلين بنصف الصاع .

ثالثاً : قياسهم نصف الصاع على نصف الصاع من البر ، والبر ليس عليه حجة إلاَّ حديث معاوية ، وهو قول صحابي ، وقد خالفه أبو سعيد ، وغيره ممن هو أطول صحبة ، وأعلم بأحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم

([520]) شرح معاني الآثار ، **2/ 1 5** ، كتاب الزكاة ، باب : وزن الصاع كم هو ؟ .

([521]) انظر : حاشية الروض المربع ، **1 /2 9 2** ، **3/4 8 2** .

([522]) انظر : مجالس شهر رمضان ، فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، ص **4 7 2** .

بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث ، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو كان عند أحدٍ من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ لذكره[523]، والله أعلم .

سبب الخلاف في الصاع :

لم أقف على مرجع ذكر سبب الخلاف ، ولكن يظهر لي أن السبب في اختلاف العلماء في قدر الصاع هو : تعارض الآثار ، فمن أخذ بحديث عائشة ، وأنس بن مالك قال : الصاع ثمانية أرطال ، ومن أخذ بما ثبت عن أبي يوسف ، قال : الصاع خمسة أرطال وثلث .

الترجيح :

والراجح في نظري ، والعلم عند الله هو : أنَّ مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث .

ووجه الترجيح ما يلي :

أولاً : أن الآثار التي تنص على أن الصاع خمسة أرطال وثلث مسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانياً : رجوع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، إلى قول أهل المدينة ، وترك قول أبي حنيفة[524] .

ثالثاً : ضعف الآثار الواردة في أنّ الصاع : ثمانية أرطال ، وإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ للقائلين بالخمسة الأرطال وثلث ، وبهذا ترجح لي أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث ، والله أعلم .

---

(523) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، **7 / 1 6** .

(524) انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، بتصرف ، **4/85 1** .

فهرس المصادر والمراجع

رتبته على كل فن من فنون العلم، وكل فن رتبته
على حسب حروف الهجاء، من غير اعتبار
لـــ((ال)) بادئاً باسم الكتاب، وهو على النحو
التالي:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

ثالثاً: كتب الحديث.

رابعاً: كتب الفقه والقواعد الفقهية.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية.

سادساً: كتب التاريخ والسير والطبقات والتراجم.

سابعاً: كتب اللغة والمصطلحات الفقهية.

ثامناً: مراجع أخرى.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
1- أولاً	القرآن الكريم			
ثانياً: 2-	كتب التفسير. أحكام القرآن.	أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفىسنة 370هـ	1405هـ- 1985م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
3-	أحكام القرآن.	أبو بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفىسنة 543هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.		دار المعرفة، بيروت، لبنان.
4-	أحكام القرآن	عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفىسنة 504هـ. ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء.	الأولى،1403هـ- 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5-	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفىسنة 1393هـ. خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي.	الأولى، 1417هـ - 1996م.	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6-	تفسير القرآن العظيم	أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفىسنة 774هـ.	الثانية، 1407هـ- 1987م.	دار المعرفة، بيروت، لبنان.
7-	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.	عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفىسنة، 1376هـ.	1404هـ.	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض.

				المملكة العربية السعودية

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
8-	جامع البيان عن تأويل آي القرآن.	أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفىسنة 310هـ.	1405هـ- 1984م.	دار الفكر ، بيروت، لبنان.
9-	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفىسنة671هـ، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني.	الثانية، 1372هـ. 1952م.	
10-	زاد المسير في علم التفسير.	أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفىسنة 597هـ.	الثالثة،1404هـ - 1984م.	المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
11-	فتح القدير	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفىسنة 1250هـ.	1401هـ- 1981م.	دار الفكر.
12-	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.	أبو محمد، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المتوفى541هـ، تحقيق المجلس العلمي بفاس.	1395هـ- 1975م.	المجلس العلمي بفاس.
13-	معالم التنزيل.	أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفىسنة 516هـ. تحقيق:	الثانية، 1407هـ - 1987م.	دار المعرفة، بيروت 0 لبنان.

		خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار.		
ثالثاً:	كتب الحديث:			
14-	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفىسنة 739هـ.	الأولى، 1407هـ- 1987م.	دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان0

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
15-	اختلاف الحديث	محمد بن إدريس الشافعي، المتوفىسنة 204هـ، رواية: الربيع بن سليمان المرادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر.	الأولى، 1405هـ - 1985م.	مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
16-	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.	محمد ناصر الدين الألباني.	الثانية،1405هـ- 1985م.	المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
17-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.	أبو عمر، يوسف بن عبد البر ابن محمد بن عبد البر، المتوفىسنة 463هـ. تحقيق: الدكتور، عبد المعطي أمين قلعجي.	الأولى، 1414هـ - 1993م.	دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، – بيروت دار الوعي، حلب – القاهرة.
18-	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفىسنة 1353هـ، تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف.		دار الفكر.

19-	التعليق المغني على الدار قطني بذيل سنن الدار قطني	أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي.	الثانية، 1403هـ - 1982م.	عالم الكتب، بيروت.
20-	التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.	صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ	الأولى، 1417هـ - 1996م.	دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
21-	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.	أبو الفضل، شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىسنة 852هـ تصحيح: عبد الله هاشم اليماني.	1384هـ - 1964م.	المدينة المنورة.
22-	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.	أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، المتوفىسنة 463هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وآخرون.		توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
23-	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.	شمس الدين، محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، المتوفىسنة 744هـ. تحقيق: د. عامر حسن صبري.	الأولى، 1409هـ -1989م.	المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.
24-	تهذيب سنن أبي داود، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري.	شمس الدين أبو عبد الله، محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المتوفىسنة 751هـ.	1400هـ - 1980م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
25-	جامع الأصول في أحاديث الرسول	أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الجزري		دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

	صلى الله عليه وسلم.	الشافعي المشهور بابن الأثير، المتوفىسنة 606هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.		
26-	الجوهر النقي، مطبوع بذيل السنن الكبرى.	علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن "التركماني" المتوفىسنة 745هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
27-	دلائل النبوة.	أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفىسنة430هـ.	الأولى، 1409هـ - 1988م.	عالم الكتب، بيروت.
28-	سبل السلام شرح بلوغ المرام.	محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفىسنة 1182هـ. تصحيح وتعليق: محمد محرز حسن.	الثانية، 1400هـ.	مطبوعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
29-	سلسلة الأحاديث الصحيحة.	محمد ناصر الدين الألباني.	الثانية، 1405هـ - 1985.	المكتب الإسلامي، بيروت.
30-	سنن ابن ماجه.	أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفىسنة 275هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.		المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
31-	سنن أبي داود.	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفىسنة 275هـ. ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد.		مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
32-	سنن الترمذي.	أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفىسنة	الأولى: 1356هـ - 1937م، الثانية،	دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دار الفكر،

		279هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وأحمد محمد شاكر.	1403هـ،1983م.	بيروت.
33-	سنن الدار قطني.	أبو الحسن، علي بن عمر الدار قطني، المتوفىسنة 385هـ.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	عالم الكتب، بيروت.
34-	سنن الدارمي.	أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفىسنة 255هـ- 869م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار الكتاب العربي، بيروت.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
35-	السنن الكبرى.	أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفىسنة 458هـ.		دار المعرفة، بيروت- لبنان.
36-	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي.	أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفىسنة 303هـ. اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة.		دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
37-	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.	محمد عبد الباقي الزرقاني، المتوفىسنة 1122هـ.		دار الفكر.
38-	شرح السنة.	أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، المتوفىسنة 516هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

39-	شرح صحيح مسلم	محيي الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووي، المتوفىسنة 676هـ.	الثالثة،1404هـ، 1984م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
40-	شرح مشكل الآثار.	أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفىسنة 321هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.	الأولى، 1415هـ - 1994م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
41-	شرح معاني الآثار.	أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفىسنة 321هـ. تحقيق: محمد زهري النجار.	الثانية، 1407هـ - 1987م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
42-	صحيح البخاري.	أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفىسنة256هـ. ضبطوترقيم: د.مصطفىديب البغا	الأولى، 1401هـ- 1981م.	دار القلم، دار الإمام البخاري، دمشق، بيروت.
43-	صحيح الترغيب والترهيب.	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى، 1421هـ - 2000م.	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
44-	صحيح الجامع الصغير وزيادته.	محمد ناصر الدين الألباني.	الثالثة، 1408هـ - 1988م.	المكتب الإسلامي، بيروت.
45-	صحيح سنن ابن ماجه.	محمد ناصر الدين الألباني.	الثالثة، 1408هـ - 1988م.	مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
46-	صحيح سنن أبي داود.	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى، 1409هـ - 1989م.	مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
47-	صحيح سنن	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى، 1408هـ	مكتب التربية العربي لدول

	الترمذي.		- 1988م.	الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
48-	صحيح سنن النسائي.	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى،1409هـ، 1988م.	مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
49-	صحيح مسلم.	أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفىسنة 261هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.		دار إحياء التراث العربي، بيروت.
50-	ضعيف سنن ابن ماجه.	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى، 1408هـ، 1988م.	مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
51-	ضعيف سنن أبي داود	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى، 1412هـ، 1991م.	مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
52-	ضعيف سنن الترمذي.	محمد ناصر الدين الألباني.	الأولى، 1411هـ، 1991م.	مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
53-	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.	أبو بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفىسنة 543هـ.		دار الوحي المحمدي، القاهرة.
54-	عمدة القاري شرح صحيح البخاري.	بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفىسنة 855هـ.	الأولى، 1392هـ- 1972م.	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
55-	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.	محمد ناصر الدين الألباني.	الثالثة، 1405هـ - 1985م.	المكتب الإسلامي، بيروت.

56-	فتح الباري بشرح صحيح البخاري.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىسنة 852هـ، تصحيح وتحقيق: سماحة الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله.		دار المعرفة، بيروت، لبنان.
57-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.	نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفىسنة 807هـ.	الثالثة، 1402هـ- 1982م.	دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
58-	مختصر خلافيات البيهقي.	أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، المتوفىسنة699هـ. تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.	الأولى، 1417هـ - 1997م.	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
59-	مختصر سنن أبي داود.	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سعد، أبو محمد المنذري، المتوفىسنة656هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي.	1400هـ- 1980م	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
60-	المستدرك على الصحيحين.	أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفىسنة 405هـ.		دار المعرفة، بيروت– لبنان
61-	مسند أبي يعلى الموصلي.	أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، المتوفى307هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.	الأولى، 1412هـ - 1992م.	دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت.
62-	مسند الإمام أحمد.	أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، المتوفىسنة 241هـ.	الخامسة، 1405هـ -	المكتب الإسلامي، بيروت.

			1980م.	
63-	مسند الإمام الشافعي.	أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفىسنة 204هـ.	الأولى، 1400هـ - 1980م.	دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
64-	مسند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.	أبو بكر، محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، المتوفىسنة 312هـ. تعليق. محمد عوّامة.	الثانية، 1404هـ - 1984م.	مؤسسة علوم القرآن، سوريا – دمشق.
65-	مصنف ابن أبي شيبة.	أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المتوفىسنة 235هـ. تحقيق: عبد الخالق الأفغاني.	1399هـ-1979م.	الدار السلفية، بومباي – الهند.
66-	مصنف عبد الرزاق.	أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفىسنة 211هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.	الثانية، 1403هـ -1983م.	المجلس العلمي، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
67-	معالم السنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.	أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفىسنة 388هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي.	1400هـ-1980م	دار المعرفة، بيروت– لبنان.
68-	المعجم الكبير.	أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفىسنة 360هـ. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.	الأولى، 1400هـ 1980م. الثانية 1404هـ - 1984م.	الجمهورية العراقية، محافظة دهوك، سرنسك.
69-	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.	أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفىسنة 474هـ.	الرابعة، 1404هـ - 1984م.	مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
70-	الموطأ.	مالك بن أنس، المتوفىسنة 179هـ. تصحيح وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.		دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
71-	نصب الراية	أبو محمد، عبد الله بن يوسف		دار الحديث، القاهرة.

	لأحاديث الهداية.	الزيلعي، المتوفىسنة 762هـ.		
72-	النهاية في غريب الحديث والأثر.	أبو السعادات، مبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة 606هـ. تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.		المكتبة العلمية، بيروت.
73-	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفىسنة 1255هـ.		دار الحديث، القاهرة، دار الجيل، بيروت – لبنان.
رابعاً:	**كتب الفقه والقواعد الفقهية.**			دار المعرفة، بيروت، لبنان.
	أ- الفقه الحنفي.			
74-	الاختيار لتعليل المختار.	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفىسنة 683 هـ.		

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
75-	الإسعاف في أحكام الأوقاف.	برهان الدين، إبراهيم بن موسى ابن أبي بكر الطرابلسي الحنفي.	1401هـ- 1981م	دار الرائد العربي، بيروت- لبنان.
76-	الأشباه والنظائر.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن بكر، الشهير بابن نجيم، المتوفىسنة 970هـ.	1400هـ 1980م	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
77-	الأصل.	أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفىسنة 189هـ. تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني.		إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان
78-	البحر الرائق شرح كتر الدقائق.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، المتوفىسنة 970هـ.		باكستان – كراتشي.

79-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفىسنة 587هـ	الثانية، 1402هـ - 1982م.	دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
80-	البناية في شرح الهداية.	أبو محمد، محمد بن أحمد العيني، المتوفىسنة 855هـ. تصحيح: المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.	الأولى، 1401هـ -1982م.	دار الفكر.
81-	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق.	فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفىسنة 743هـ.		مكتبة إمدادية، ملتان – باكستان.
82-	تحفة الفقهاء.	علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي المتوفىسنة 539هـ.	الأولى، 1405هـ- 1984م.	دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
83-	تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار.	محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي المتوفىسنة 1004هـ.	1399هـ - 1979م.	دار الفكر.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
84-	حاشية رد المحتار على الدر المختار.	محمد أمين المشهور بابن عابدين، المتوفىسنة 1252هـ.	1399هـ- 1979م.	دار الفكر.
85-	حاشية سعد بن عيسى على الهداية مطبوعة مع فتح القدير.	سعد بن عيسى، الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي أفندي، المتوفىسنة 945هـ.	الأولى، 1389هـ -1970م.	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
86-	حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، بهامش تبيين	شهاب الدين أحمد الشلبي.		مكتبة إمدادية، ملتان- باكستان.

	الحقائق.			
87-	الحجة على أهل المدينة.	أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، المتوفىسنة 189هـ. ترتيب وتعليق: مهدي حسن الكيلاني.	الثالثة، 1403هـ - 1983م.	عالم الكتب، بيروت.
88-	الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار.	محمد علاء الدين بن علي بن محمد، المعروف بالحصكفي، المتوفىسنة 1088هـ.	1399هـ- 1979م.	دار الفكر.
89-	رؤوس المسائل.	أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفىسنة 538هـ. تحقيق: عبد الله نذير أحمد.	الأولى، 1407هـ -1987م.	دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان.
90-	العناية شرح الهداية، مطبوعة مع فتح القدير.	محمد بن محمود البابرتي، المتوفىسنة، 786هـ.	الأولى، 1389هـ - 1970م.	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
91-	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.	أحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفىسنة 1098هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
92-	الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية	محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، المتوفىسنة 827هـ	الرابعة، 1406هـ - 1986م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
93-	الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى	فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي، المعروف	الرابعة، 1406هـ - 1986م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

	الهندية.	بقاضي خان، المتوفىسنة 295هـ.		
-94	الفتاوى الهندية.	جماعة من علماء الهند.	الرابعة، 1406هـ- 1986م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
-95	فتح القدير.	كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفىسنة 681هـ.	الأولى، 1389هـ - 1970م.	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
-96	الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية.	محمود بن محمد، المعروف بابن حمزة الحسيني، المتوفىسنة 1305هـ.	الأولى، 1406هـ - 1986م.	دار الفكر، دمشق.
-97	الكتاب مطبوع مع اللباب.	أبو الحسين، أحمد بن محمد القدوري، المتوفىسنة 428هـ. تحقيق: محمود أمين النواوي.	1405هـ- 1985م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
-98	اللباب في شرح الكتاب.	عبد الغني الغنيمي الحنفي.	1405هـ - 1985م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
-99	المبسوط.	أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي، المتوفىسنة 483هـ	1406هـ - 1986م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
-100	المختار للفتوى مطبوع مع الاختيار	أبو الفضل، عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، المتوفىسنة 683هـ		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
-101	مختصر اختلاف العلماء	أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفىسنة 370هـ.	الثانية، 1417هـ - 1996م.	دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

		تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.		
102-	مختصر الطحاوي.	أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفىسنة 321هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.	الأولى، 1406هـ - 1986م.	دار إحياء العلوم، بيروت.
103-	نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "تكملة فتح القدير".	شمس الدين، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، المتوفىسنة 988هـ.	الأولى، 1389هـ - 1970م.	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
104-	الهداية شرح بداية المبتدي.	أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفىسنة، 593هـ.		المكتبة الإسلامية.
	ب- الفقه المالكي:			
105-	أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.	أبو بكر بن حسن الكشناوي.	الثانية.	دار الفكر، بيروت – لبنان.
106-	الإشراف على نكب مسائل الخلاف.	القاضي أبو محمد، عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفىسنة422هـ تحقيق: الحبيب بن طاهر.	الأولى، 1420هـ-1999م.	دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
107-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد.	أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد "الحفيد" المتوفىسنة 595هـ.		دار الفكر.
108-	بلغة السالك لأقرب المسالك.	أحمد بن محمد الصاوي المالكي، المتوفىسنة 1241هـ.	1398هـ-1978م	دار المعرفة، بيروت-لبنان.

109-	البهجة في شرح التحفة	أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، المتوفىسنة 1258هـ.	الثالثة، 1397هـ - 1977م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
110-	البيان والتحصيل.	أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد "الجد" المتوفىسنة 520هـ. تحقيق: محمد حجي.	الثانية، 1408هـ - 1988م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
111-	التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل.	أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الشهير بالمواق، المتوفىسنة 897هـ.	الثانية، 1398هـ - 1978م.	دار الفكر.
112-	تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك.	محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني.	الثانية، 1995م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
113-	تدريب السالك إلى أقرب المسالك.	عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف آل مبارك الأحسائي المالكي، المتوفىسنة 1360هـ.	الثانية، 1995م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
114-	التفريع.	أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين ابن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفىسنة 378هـ. تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني.	الأولى، 1408هـ - 1987م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
115-	التلقين.	القاضي أبو محمد، عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفىسنة422هـ.	الأولى، 1415هـ- 1995م.	مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

		تحقيق: محمد ثالث سعيدالغاني.		
116-	تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة.	أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفىسنة 942هـ. تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير.	الأولى، 1409هـ - 1988م.	
117-	تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق.	محمد بن علي بن حسين المكي المالكي.		عالم الكتب، بيروت.
118-	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل.	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.		دار الفكر.
119-	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفىسنة 1230هـ.		دار الفكر.
120-	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.	علي الصعيدي العدوي.		دار الفكر.
121-	الخرشي على مختصر خليل.	محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المتوفى سنة 1101هـ.		دار صادر، بيروت.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
122-	الذخيرة.	شهاب الدين، أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المعروف بالقرافي	الأولى، 1994م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت.

		المالكي، المتوفىسنة 684هـ. تحقيق: د. محمد حجي.		
123-	الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك.	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفىسنة 1201هـ.	1398هـ - 1978م.	دار المعرفة، بيروت، لبنان.
124-	الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي.	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفىسنة 1201هـ.		دار الفكر.
125-	الفروق.	شهاب الدين، أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، المعروف بالقرافي المتوفىسنة 684هـ.		عالم الكتب، بيروت.
126-	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفىسنة 1125هـ.		دار الفكر، بيروت، لبنان.
127-	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفىسنة 741هـ.		دار القلم، بيروت – لبنان.
128-	الكافي في فقه أهل المدينة.	أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفىسنة 463هـ. تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.	الأولى، 1398هـ - 1978م.	مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – البطحاء.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
129-	كفاية الطالب	أبو الحسن، علي بن محمد		دار الفكر للطباعة والنشر

	الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني مطبوع مع حاشية العدوي.	المالكي، المتوفىسنة 857هـ.		والتوزيع.
130-	مختصر خليل.	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المتوفىسنة 776هـ. تصحيح وتعليق: أحمد نصر.	1401هـ - 1981م.	دار الفكر.
131-	المدونة الكبرى.	مالك بن أنس، رواية: سحنون ابن سعيد التنوخي.		دار الفكر
132-	المعونة على مذهب عالم المدينة.	القاضي أبو محمد، عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفىسنة 422هـ. تحقيق: د. حميش عبد الحق.	الأولى، 1415هـ _ 1995م.	مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.
133-	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب.	أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي.	1401هـ - 1981م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت.
134-	معين الحكام على القضايا والأحكام.	أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن ابن علي بن عبد الرفيع التونسي المالكي، المتوفىسنة 733هـ. تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد.	1989م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
135-	المقدمات الممهدات	أبو الوليد، محمد بن أحمد بن	الأولى 1408هـ.	دار الغرب الإسلامي

	لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.	رشد، المتوفىسنة 520هـ. تحقيق: د. محمد حجي، سعيد أحمد أعراب.	1988م.	بيروت – لبنان.
136-	منح الجليل على مختصر سيدي خليل.	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، المتوفىسنة 1299هـ.		مكتبة النجاح سوق الترك، طرابلس – ليبيا.
137-	مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.	أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، المتوفىسنة 954هـ.	الثانية، 1398هـ - 1978م.	دار الفكر.
138-	نوادر الفقهاء.	محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.	الأولى، 1414هـ - 1993م.	دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
139-	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.	أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفىسنة 386هـ. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.	الأولى، 1990م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت.
140-	ج – **الفقه الشافعي.** الإجماع.	أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفىسنة 318هـ. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف .	الأولى، 1402هـ - 1982م.	دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
141-	اختلاف الفقهاء.	أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفىسنة 310هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
142-	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفىسنة 911هـ.	الأولى، 1399هـ - 1979م.	
143-	الإشراف على مذاهب أهل العلم.	أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفىسنة 318هـ. تحقيق: عبد الله عمر البارودي.		المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
144-	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.	شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة 977هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
145-	الأم.	أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفىسنة 204هـ. رواية الربيع بن سليمان.		دار المعرفة، بيروت – لبنان، توزيع: مكتبة المعارف بالرياض.
146-	البيان في مذهب الإمام الشافعي.	أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفىسنة 558هـ. اعتنى به: قاسم محمد النوري.	الأولى، 1421هـ -2000م.	دار المنهاج، لبنان – بيروت.
147-	تحفة الحبيب على شرح الخطيب.	سليمان البجيرمي.	1401هـ - 1981م.	دار الفكر.
148-	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بهامش حواشي الشرواني، وابن قاسم.	شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفىسنة 974هـ.		دار الفكر، بيروت.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
149-	تكملة المجموع الأولى.	تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.		دار الفكر.
150-	تكملة المجموع الثانية.	محمد نجيب المطيعي.		دار الفكر.
151-	التنبيه في الفقه الشافعي.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفىسنة 476هـ.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	عالم الكتب، بيروت.
152-	التهذيب "كتاب الزكاة" فقط.	أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفىسنة 516هـ. تحقيق: د. عبد الله بن معتق السهلي.	الأولى، 1413هـ - 1993م.	دار البخاري، بريدة.
153-	التهذيب في فقه الإمام الشافعي.	أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفىسنة 516هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.	الأولى، 1418هـ - 1997م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
154-	حاشية البيجوري.	إبراهيم البيجوري.		دار الفكر.
155-	حاشية الجمل على شرح المنهج، وتسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، المعروف بالجمل، المتوفىسنة 1204هـ. تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي.	الأولى، 1417هـ - 1996م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
156-	حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.	عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، الشهير بالشرقاوي، المتوفىسنة 1226هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
157-	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.	عبد الحميد الشرواني.		دار الفكر، بيروت.
158-	حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي.	شهاب الدين القليوبي، المتوفى سنة 1069هـ.		دار إحياء الكتب العربية، مصر.
159-	حاشية الشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي.	الشيخ، أحمد عميرة.		دار إحياء الكتب العربية، مصر.
160-	الحاوي الكبير شرح مختصر المزني.	أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفىسنة 450هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.	الأولى، 1414هـ - 1994م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
161-	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.	أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفىسنة 507هـ. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه.	الأولى، 1988م.	مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية – عمان.
162-	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.	أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
163-	روضة الطالبين وعمدة المفتين.	أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفىسنة 676هـ.	الثانية، 1405هـ - 1985م.	المكتب الإسلامي، بيروت.
164-	زاد المحتاج إلى فهم	عبد الله بن حسن الحسن	1409هـ -	المكتبة العصرية، صيدا –

	مقاصد المنهاج.	الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.	1988م.	بيروت.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
165-	السراج الوهاب شرح متن المنهاج.	محمد الزهري الغمراوي.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
166-	شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبوع مع قليوبي وعميرة.	جلال الدين المحلي.		دار إحياء الكتب العربية، مصر.
167-	العزيز في شرح الوجيز.	أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي الشافعي، المتوفىسنة 623هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.	الأولى، 1417هـ - 1997م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
168-	غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان.	شمس الدين، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، المتوفىسنة 1004هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
169-	الغاية القصوى في دراية الفتوى.	عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفىسنة 685هـ. تحقيق: علي محيي الدين القره داغي.		دار الإصلاح، المملكة العربية السعودية - الدمام.
170-	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مطبوع مع حاشية الجمل.	أبو يحيى, زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفىسنة 926هـ. ـ تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي.	الأولى، 1417هـ - 1996م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

171-	المجموع شرح المهذب.	أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفىسنة 676هـ.		دار الفكر.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
172-	مختصر المزني.	أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفىسنة 264هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
173-	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.	شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، المتوفىسنة 977هـ.		دار الفكر.
174-	منهاج الطالبين مطبوع مع السراج الوهاج.	أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفىسنة 676هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
175-	المهذب.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفىسنة 476هـ.		مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
176-	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.	شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفىسنة 1004هـ.	1386هـ - 1967م.	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
177-	الوجيز.	أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفىسنة 505هـ.	1399هـ - 1979م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
178-	د – الفقه الحنبلي. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.	علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفىسنة 803هـ.		منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
179-	الإرشاد إلى سبيل	الشريف، محمد بن أحمد بن محمد	الأولى، 1419هـ	مؤسسة الرسالة، بيروت –

	الرشاد.	ابن أبي موسى الهاشمي، المتوفىسنة 428هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.	- 1998م.	لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
180-	الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية.	عبد العزيز المحمد السلمان.	الحادية عشرة، 1413هـ.	
181-	إعلام الموقعين عن رب العالمين.	أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفىسنة 751هـ. تعليق: طه عبد الرؤوف سعد.		دار الجيل، بيروت – لبنان.
182-	الإفصاح عن معاني الصحاح.	الوزير عون الدين أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفىسنة 560هـ.		طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
183-	الإفصاح عن معاني الصحاح.	الوزيرعون الدين أبي المظفر، يحيى ابن محمد بن هبيرة، المتوفىسنة 560هـ. تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي.		مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة.
184-	الإقناع في فقه الإمام أحمد.	أبو النجا شرف الدين، موسى الحجاوي المقدسي، المتوفىسنة 968هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
185-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.	أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، المتوفىسنة 885هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.	الثانية، 1406هـ - 1986م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
186-	تصحيح الفروع،	أبو الحسن، علي بن سليمان	الثالثة، 1402هـ.	عالم الكتب، بيروت.

	مطبوع مع الفروع.	المرداوي، المتوفىسنة 885هـ.		
187-	الجامع الصغير.	القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفىسنة 458هـ. تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.	الأولى، 1421هـ - 2000م.	دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض – المملكة العربية السعودية.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
188-	حاشية الروض المربع.	جمع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المتوفىسنة 1392هـ.	الثالثة، 1405هـ.	
189-	دليل الطالب لنيل المطالب.	مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، المتوفىسنة 1033هـ.	الثالثة، 1397هـ - 1977م.	المكتب الإسلامي، بيروت.
190-	الروض المربع شرح زاد المستقنع.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفىسنة 1051هـ.	السادسة.	مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
191-	رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء..	أبو المواهب، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان.	الأولى، 1421هـ - 2001م.	دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض.
192-	زاد المعاد في هدي خير العباد.	أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفىسنة 751هـ.	الثالثة، 1392هـ - 1973م.	دار الفكر.
193-	السلسبيل في معرفة الدليل "حاشية على زاد المستقنع".	صالح بن إبراهيم البليهي.	الرابعة، 1406هـ.	مكتبة جدة.
194-	شرح الزركشي على مختصر الخرقي.	شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،		شركة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض.

		المتوفىسنة 772هـ . تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.		
195-	الشرح الكبير مع المغني.	شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفىسنة 682هـ.	1403هـ - 1983م.	دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
196-	الشرح الممتع على زاد المستقنع.	فضيلة الشيخ، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح.	الرابعة، 1416هـ - 1995م.	مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض.
197-	شرح منتهى الإرادات.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفىسنة 1051هـ.		دار الفكر.
198-	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.	أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفىسنة 751هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
199-	العدة شرح العمدة.	بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفىسنة 624هـ.		مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
200-	العدة شرح العمدة.	بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفىسنة 624هـ. تحقيق: عبد الرزاق	الثانية، 1417هـ - 1996م.	دار الكتاب العربي، بيرون – لبنان.

		المهدي.		
201-	عمدة الفقه.	موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفىسنة 620هـ. تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب.	الثانية، 1406هـ.	المكتبة السلفية، القاهرة.
202-	الفتاوى السعدية.	عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفىسنة، 1376هـ.		مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
203-	الفروع.	أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد، المتوفىسنة 763هـ.	الثالثة، 1402هـ.	عالم الكتب، بيروت، لبنان.
204-	القواعد في الفقه الإسلامي.	أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفىسنة 795هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
205-	القواعد النورانية الفقهية.	شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفىسنة 728هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.	الثانية، 1404هـ - 1983م.	مكتبة المعارف، الرياض.
206-	الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.	أبو محمد موفق الدين، عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفىسنة 620هـ. تحقيق: زهير الشاويش.	الثانية، 1399هـ - 1979م.	المكتب الإسلامي، بيروت.
207-	كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، المتوفىسنة 526هـ. تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،	الأولى، 1414هـ.	دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

	أصحابه العرانين الكرام.	عبد العزيز ابن محمد بن عبد الله المدَّا لله.		
208-	كشاف القناع عن الإقناع.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: المتوفىسنة 1051هـ. تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.	1403هـ - 1983م.	عالم الكتب، بيروت.
209-	المبدع في شرح المقنع.	أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المتوفىسنة 884هـ.	1980م.	المكتب الإسلامي، بيروت.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
210-	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.	جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد.	1404هـ.	إدارة المساحة العسكرية، القاهرة.
211-	المحرر في الفقه.	مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المتوفىسنة 652هـ.	الثانية، 1404هـ - 1984م.	مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
212-	المختارات الجلية من المسائل الفقهية.	عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفىسنة 1376هـ.	الثانية، 1405هـ.	طبع ونشر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.
213-	مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي.	أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، المتوفىسنة 334هـ.	الثالثة، 1402هـ.	مطبعة منيمنة الحديثة بيروت – لبنان.
214-	مسائل الإمام أحمد ابن حنبل.	رواية ابنه، صالح بن أحمد بن حنبل، المتوفىسنة 266هـ. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد.	الأولى، 1408هـ - 1988م.	الدار العلمية، دلهي، الهند.

215-	مسائل الإمام أحمد ابن حنبل.	رواية ابنه، عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفىسنة 290هـ. تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا.	الأولى، 1406هـ - 1986م.	مكتبة الدار، بالمدينة المنورة.
216-	مسائل الإمام أحمد ابن حنبل.	رواية أبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفىسنة 275هـ. تحقيق: د. طارق بن عوض الله بن محمد.	الأولى، 1420هـ - 1999م.	مكتبة ابن تيمية.
217-	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.	أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، المتوفىسنة 458هـ. تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم.	الأولى، 1405هـ - 1985م.	مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
218-	المستوعب.	نصير الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن السامري المتوفى سنة 616هـ. تحقيق: د. مساعد ابن قاسم الفالح.	الأولى، 1413هـ - 1993م.	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
219-	المغني.	موفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة 620هـ. تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.	الأولى، 1406هـ - 1986م.	هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
220-	المقنع في شرح مختصر الخرقي.	أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، المتوفىسنة 471هـ. تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان ابن إبراهيم البعيمي.	الأولى، 1414هـ - 1993م.	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية –الرياض.
221-	المقنع.	موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفىسنة	الأولى، 1399هـ - 1979م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

		620هـ.		
222-	منار السبيل في شرح الدليل.	إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.	الثانية، 1415هـ - 1995م.	مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، توزيع مكتبة الخراز، جده.
223-	منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.	محمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار، المتوفىسنة 972هـ. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.		عالم الكتب.
224-	نيل المآرب بشرح دليل الطالب.	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، المتوفىسنة 1135هـ. تحقيق: د. محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	مكتبة الفلاح، الكويت.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
225-	**هـ - الفقه الظاهري.** المحلى.	أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المتوفىسنة 456هـ.		دار الفكر.
خامساً 226-	**كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية.** الإبهاج في شرح المنهاج.	علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفىسنة 756هـ. وولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفىسنة 771هـ.	الأولى، 1404هـ - 1984م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
227-	إحكام الفصول في أحكام الأصول.	أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفىسنة 474هـ. تحقيق: د. عبد الله محمد	الأولى، 1409هـ - 1989م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.

		الجبوري.		
228-	الإحكام في أصول الأحكام.	أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، المتوفىسنة 631هـ. تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي.	الثانية، 1402هـ.	المكتب الإسلامي، بيروت: دمشق.
229-	إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفىسنة 1255هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
230-	أصول السرخسي.	أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفىسنة 490هـ. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.	1393هـ - 1973م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
231-	أصول الفقه.	محمد الخضري بك.	السادسة، 1389هـ - 1969م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
232-	إمتاع العقول بروضة الأصول.	عبد القادر بن شيبة الحمد.	الثالثة 1414هـ.	مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – البطحاء.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
233-	التبصرة في أصول الفقه.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفىسنة 476هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو.	1403هـ - 1983م.	دار الفكر، دمشق، سورية.
234-	تخريج الفروع على الأصول.	شهاب الدين، محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفىسنة 656هـ. تحقيق: د. محمد أديب صالح.	الخامسة، 1404هـ - 1984م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
235-	التقرير والتحبير،	ابن أمير الحاج، المتوفىسنة 879هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
236-	التلويح على	سعد الدين، مسعود بن عمر		دار الكتب العلمية،

	التوضيح.	التفتازاني، المتوفىسنة 792هـ.		بيروت – لبنان.
237-	التمهيد في أصول الفقه.	أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، المتوفىسنة 510هـ. تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة.	الأولى، 1406هـ - 1985م.	دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.
238-	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.	جمال الدين أبي محمد، عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة 772هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو.	الثالثة، 1404هـ - 1984م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
239-	التوضيح على التنقيح.	صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، المتوفىسنة 747هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
240-	تيسير التحرير.	محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفىسنة 972هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
241-	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.	موفق الدين أبي محمد، عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفىسنة 620هـ.	الثانية، 1404هـ - 1984م.	مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
242-	شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار.	محمد بن أحمد المعروف بجلال الدين المحلى المتوفى سنة 771هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
243-	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والشريف الجرجاني.	عضد الملة والدين، عبد الرحمن ابن أحمد، المتوفى سنة 756هـ.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

244-	شرح الكوكب المنير.	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة 972هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمَّاد.	1400هـ - 1980م.	دار الفكر، دمشق.
245-	شرح مختصر الروضة.	نجم الدين، أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، المتوفى سنة 716هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.	الأولى 1410هـ 1990م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
246-	العدة في أصول الفقه.	أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة 458هـ. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي.	الأولى، 1400هـ - 1980م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
247-	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى.	عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري المتوفى سنة، 1225هـ.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
248-	قواطع الأدلة في أصول الفقه.	أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المتوفىسنة 489هـ. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.	الأولى، 1419هـ - 1998م.	مكتبة التوبة.
249-	القواعد والفوائد الأصولية.	علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف: بابن اللحام، المتوفى سنة 803هـ.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

		تحقيق: محمد حامد الفقي.		
250-	اللمع في أصول الفقه.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ.	الأولى، 1405هـ - 1985م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
251-	المحصول في علم أصول الفقه.	فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة 606هـ. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.	الأولى، 1399هـ. – 1979م.	لجنة البحوث والتأليف والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
252-	مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) مطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني.	أبو عمر، عثمان بن عمر بن الحاجب، المتوفىسنة 646هـ.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
253-	المستصفى من علم الأصول.	أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفىسنة 505هـ.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
254-	مسلم الثبوت في أصول الفقه، مع فواتح الرحموت كلاهما مطبوع مع المستصفى.	محب الله بن عبد الشكور، المتوفىسنة 1119هـ.	الثانية، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
255-	المسودة في أصول الفقه.	لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها، وهم: 1- مجد الدين، المتوفى سنة 652هـ. 2- شهاب الدين، المتوفى سنة 682هـ. 3- تقي الدين، المتوفى سنة		دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

		728هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.		
256-	المعونة في الجدل.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي.	الأولى، 1408هـ - 1988م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
257-	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي بن يحيى التلمساني المالكي، ا لمتوفي سنة 771هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.	1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
258-	مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، مطبوع بذيل نهاية السول.	محمد بن الحسن البدخشي، المتوفى سنة 826هـ.	الأولى، 1405هـ - 1984م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
259-	المنخول من تعليقات الأصول.	أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفىسنة 505هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو.	الثانية، 1400هـ - 1980م.	دار الفكر، دمشق.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
260-	المنهاج في ترتيب الحجاج.	أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفىسنة 474هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي.	الثانية، 1987م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
261-	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، مطبوع مع روضة الناظر.	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي، المتوفىسنة 1346هـ.	الثانية، 1404هـ - 1984م.	مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

262-	نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مطبوع مع شرح البدخشي.	جمال الدين، عبد الرحيم الأسنوي، المتوفىسنة 772هـ.	الأولى، 1405هـ - 1984م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
سادساً:	**كتب التاريخ والسير والطبقات والتراجم.**			
263-	أسد الغابة في معرفة الصحابة.	أبو الحسن، علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المتوفىسنة 630هـ.		دار الفكر.
264-	الإصابة في تمييز الصحابة.	أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر، المتوفىسنة 852هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
265-	الأعلام.	خير الدين الزركلي.	السابعة، 1386هـ.	دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
266-	البداية والنهاية.	أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفىسنة 774هـ.	السادسة، 1405هـ - 1985م.	مكتبة المعارف، بيروت.
267-	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.	جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفىسنة 911هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.	الثانية، 1399هـ - 1979م.	دار الفكر.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
268-	تاريخ بغداد.	أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفىسنة 463هـ.		دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
269-	التاريخ الكبير.	أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفىسنة 256هـ.		مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

270-	تاريخ يحيى بن معين.	أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي، المتوفىسنة 233هـ. رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، المتوفىسنة 271هـ. تحقيق: عبد الله أحمد حسن.		دار القلم، بيروت.
271-	تذكرة الحفاظ.	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىسنة 748هـ.		دار الفكر العربي.
272-	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.	القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، المتوفى سنة 544هـ. تحقيق: د. أحمد بكير محمود.		منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
273-	تقريب التهذيب.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىسنة 852هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
274-	تهذيب التهذيب.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىسنة 852هـ. تحقيق: خليل مأمون شيحا، عمر السلامي، علي بن مسعود.	الأولى، 1417هـ - 1996م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
275-	الثقاب.	محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، المتوفى سنة 354هـ.	الأولى، 1393هـ - 1973م.	مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند.
276-	الجرح والتعديل.	أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم	الأولى، 1372هـ.	مطبعة مجلس دائرة المعارف

		الرازي، المتوفى سنة 327هـ.		العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند.
277-	جلاء العينين في محاكمة الأحمدين.	نعمان بن محمود خير الدين المشهور بابن الآلوسي، المتوفى سنة 1317هـ.	1401هـ - 1981م.	مطبعة المدني.
278-	الجواهر المضية في طبقات الحنفية.	أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، المتوفى سنة 775هـ. تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو.		مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
279-	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة 430هـ.		دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
280-	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىسنة 852هـ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق.	الثانية، 1385هـ - 1966م.	مطبعة المدني، دار الكتب الحديثة بعابدين. دار الجيل، بيروت.
281-	الدليل الشافي على المنهل الصافي.	جمال الدين أبي المحاسن، يوسف ابن تغري بردي، المتوفىسنة 874هـ. تحقيق: فهيم محمد شلتوت.		مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
282-	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، المتوفىسنة 799هـ. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور.		دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
283-	الذيل على طبقات الحنابلة.	أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي، المتوفىسنة 795هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
284-	ذيول العبر في خبر من غبر.	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىسنة	الأولى، 1405هـ - 1985م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

		748هـ. تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول.		
285-	ذيول العبر في خبر من غبر "الذيل الثاني".	للحسيني، تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول.	الأولى، 1405هـ - 1985م.	دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
286-	رجال صحيح البخاري.	أبو نصر، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، المتوفىسنة، 398هـ. تحقيق: عبد الله الليثي.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
287-	رجال صحيح مسلم.	أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، المتوفىسنة 428هـ. تحقيق: عبد الله الليثي.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
288-	سير أعلام النبلاء.	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة 748هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.	الرابعة، 1406هـ - 1986م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
289-	السيرة النبوية.	أبو محمد، عبد الملك بن هشام ابن أيوب الحميري، المتوفى سنة 218هـ. تحقيق: مصطفى السقا إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.		دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
290-	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.	محمد بن محمد مخلوف.		دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر

291-	شذرات الذهب في أخبار من ذهب.	أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد ابن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، المتوفىسنة 1089هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.		المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
292-	صفة الصفوة.	أبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفىسنة 597هـ. تحقيق: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي.	الثانية، 1399هـ - 1979م.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
293-	الضعفاء الصغير.	محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفىسنة 256هـ. تحقيق: بوران الضناوي.	الأولى، 1404هـ - 1984م.	عالم الكتب، بيروت.
294-	الضعفاء الكبير.	أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، المتوفىسنة 322هـ. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.	الأولى، 1404هـ - 1984م.	دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
295-	الضعفاء والمتروكون.	أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفىسنة 303هـ. تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت.	الثانية، 1407هـ - 1987م.	مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
296-	طبقات الحفاظ.	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفىسنة 911هـ. تحقيق: علي محمد عمر.	الأولى، 1393هـ - 1973م.	مكتبة وهبة، القاهرة.
297-	طبقات الحنابلة.	أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، المتوفى سنة 458هـ.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
298-	الطبقات السنية في تراجم الحنفية.	تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المتوفىسنة 1005هـ، وقيل: 1010هـ. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	دار الرفاعي.
299-	طبقات الشافعية.	أبو بكر، ابن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة 1014هـ تصحيح. خليل الميس.		دار القلم، بيروت – لبنان.
300-	طبقات الشافعية الكبرى.	تاج الدين، عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، المتوفىسنة 771هـ.	الثانية.	دار المعرفة، بيروت – لبنان.
301-	طبقات الشافعية.	جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفىسنة 772هـ.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
302-	طبقات الفقهاء.	أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفىسنة 476هـ. تصحيح: خليل الميس.		دارا لقلم، بيروت – لبنان.
303-	الطبقات الكبرى.	أبو عبد الله، محمد بن سعد، المتوفىسنة 230هـ.	1405 هـ - 1985م.	دار صادر، بيروت.
304-	طبقات المفسرين.	شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفىسنة 945هـ.		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
305-	العلل ومعرفة الرجال.	أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفىسنة 241هـ. تعليق: الأستاذ الدكتور، طلعت قوج بيكيت، الأستاذ الدكتور، إسماعيل جراح أوغلي.	1987م.	المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.
306-	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىسنة 748هـ.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
307-	الكامل في التاريخ.	أبو الحسن، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفىسنة 630هـ. تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
308-	لسان الميزان.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفىسنة 852هـ.	الثالثة، 1406هـ - 1986م.	مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان.
309-	المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين.	أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد البستي، المتوفىسنة 354هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد.		دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.
310-	المعارف.	أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفىسنة 276هـ.	الأولى، 1407هـ - 1987م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
311-	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد.	برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفىسنة 884هـ. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.	الأولى، 1410هـ - 1990م.	مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض.
312-	من كلام أبي زكريا يحيى بن	رواية أبي خالد الدقاق، يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي،		دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت.

	معين في الرجال.	المتوفىسنة 284هـ. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.		
مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
313-	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.	أبو اليمن، مجير الدين عبد الرحمن ابن محمد العليمي، المتوفىسنة 928هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.	الثانية، 1404هـ - 1984م.	عالم الكتب، بيروت.
314-	ميزان الاعتدال في نقد الرجال.	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىسنة 748هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.		دار المعرفة، بيروت – لبنان.
315-	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان.	أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفىسنة 681هـ. تحقيق: د. إحسان عباس.		دار الثقافة، بيروت – لبنان.
سابعاً:	**كتب اللغة والمصطلحات الفقهية.** أنيس الفقهاء.			
316-		قاسم عبد الله القونوي، المتوفىسنة 978هـ. تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.	الأولى، 1406 هـ - 1986م.	دار الوفاء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – جدة.
317-	التعريفات.	الشريف، علي بن محمد الجرجاني، المتوفىسنة 816هـ.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
318-	تهذيب الأسماء	أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن		دار الكتب العلمية،

	واللغات.	شرف النووي، المتوفىسنة 676هـ.		بيروت – لبنان.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
319-	الحدود، مطبوع مع شرحه "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية".	أبو عبد الله، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المتوفىسنة 803هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري.	الأولى، 1993م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
320-	الصحاح.	إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفىسنة 393هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.	الثالثة، 1404هـ - 1984م.	دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
321-	طلبة الطلبة.	نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المتوفىسنة 537هـ. تحقيق: خليل الميس.	الأولى، 1406هـ - 1986م.	دار القلم، بيروت – لبنان.
322-	العين.	أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفىسنة 175هـ.	الأولى، 1421هـ - 2001م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
323-	القاموس المحيط.	مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفىسنة 817هـ.		دار الكتاب العربي، دار العلم، بيروت – لبنان.
324-	الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.	أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفىسنة 1094هـ. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.	الثانية، 1419هـ - 1998م.	مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

325-	لسان العرب.	أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور المتوفىسنة 711هـ.	الأولى.	دار صادر، بيروت.
326-	مختار الصحاح.	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفىسنة 666هـ.	1986م.	مكتبة لبنان، بيروت.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
327-	المصباح المنير.	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفىسنة 770هـ.		
328-	المطلع على أبواب المقنع.	أبو عبد الله شمس الدين، محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفىسنة 709هـ.	1401هـ - 1981م.	المكتب الإسلامي، بيروت.
329-	معجم مقاييس اللغة.	أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفىسنة 395هـ. اعتنى به: د.محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان.	الأولى، 1422هـ - 2001م.	دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
330-	المعجم الوسيط.	مجموعة من العلماء.	الثانية.	دار إحياء التراث العربي.
331-	المغرِّب في ترتيب المعرِّب.	أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي، المتوفىسنة 616هـ.		دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
332-	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.	أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري الرصَّاع، المتوفىسنة، 894هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري.	الأولى، 1993م.	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
ثامناً:	**مراجع أخرى.**			
333-	أحكام الأسواق	الدكتور، محمد صبري هارون.	الأولى، 1419هـ -	دار النفائس للنشر

	المالية، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي.		1999م.	والتوزيع، الأردن.
334-	أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية.	الدكتور، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.	الأولى، 1404هـ - 1984م.	

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
335-	أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي	أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش.	الأولى، 1409هـ - 1989م.	دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.
336-	أساسيات البساتين الحديثة.	د. عبد الله محمد الشريف.	الأولى، 1995م.	منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا.
337-	أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي.	د. أحمد محيي الدين أحمد.	الأولى، 1415هـ - 1995م.	مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة.
338-	آفات النخيل والتمور في العالم العربي.	أ. د. محمد إبراهيم عبد المجيد، أ. د. زيدان هندي عبد الحميد، أ. د. جميل برهان السعدني.	1996م.	المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
339-	الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة.	أ. د. علي أحمد السالوس.	1418هـ - 1998م.	دار الثقافة، الدوحة، دولة قطر، ومؤسسة الريان، بيروت – لبنان.
340-	أمراض النبات غير الطفيلية.	د. محمود موسى أبو عرقوب.	الأولى، 1994م.	المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
341-	الأموال.	أبو عبيد، القاسم بن سلام، المتوفى سنة 224هـ. تحقيق:	الثانية، 1395هـ - 1975م.	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

		محمد خليل هراس.		
342-	الإنتاج والعلاج بين الوراثة والهندسة الوراثية.	أ. د. عبد السلام أحمد عمر، أ. د. محمد خليل يوسف.		منشأة المعارف بالإسكندرية.
343-	الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.	أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، الشهير بابن الرفعة الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة 710هـ. تحقيق: مازن الحلبي.	الأولى، 1411هـ - 1990م.	مكتبة دار الألباب، دمشق.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
344-	بورصة الأوراق المالية والضرائب.	العلامة الشيخ، عبد الرزاق عفيفي.	الأولى، 1422هـ - 2001م.	دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
345-	بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي.	د. محمد بن راشد بن علي العثمان.	الثالثة، 1418هـ - 1997م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
346-	التدابير الواقية من الربا في الإسلام.	د. فضل إلهي.	الثانية، 1412هـ.	مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الرياض.
347-	ترشيد المبيدات في مكافحة الآفات.	أ. د. زيدان هندي عبد الحميد.	الأولى، 2001م.	الناشر: كانزاجروب للنشر، القاهرة.
348-	تكنولوجيا الزراعات المحمية باستخدام الصوبات الزراعية.	د. علي فتحي حمايل، راجعه: د. علي منصور حمزة.	الأولى، 1408هـ - 1987م.	دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
349-	التلوث والبيئة الزراعية.	د. علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، د. ضيف الله بن هادي الراجحي.	1419هـ - 1998م.	النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية.

350-	التلوث والفساد غير الميكروبي للأغذية.	أ. د. محمد حسيب حافظ رجب.	2003م.	مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
351-	التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية.	د. خلف بن سليمان بن صالح ابن خضر النمري.	1416هـ - 1995م.	مطابع جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة.
352-	الربا علته وضوابطه وبيع الدين.	د. صالح بن محمد السلطان.	الأولى، 1420هـ.	دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، القصيم – بريدة.
مسلسل	**اسم الكتاب**	**اسم المؤلف**	**الطبعة**	**المطبعة أو الناشر**
353-	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.	د. عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفىسنة 1405هـ. اعتنى بإخراجه: د. بكر بن عبد الله أبو زيد.	الثالثة، 1418هـ.	دار العاصمة، المملكة العربية السعودية – الرياض.
354-	الربا ومخاطره.	عبد الرحمن بن سعيد بن مزلّف.	الأولى، 1413هـ.	مطبعة الثغر.
355-	عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية.	أ. د. محمد بن أحمد الصالح.	الأولى، 1417هـ - 1996م.	العبيكان.
356-	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.	جمع وترتيب، أحمد بن عبد الرزاق الدويش.	الأولى، 1413هـ.	دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض.
357-	الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية.	د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.	1411هـ - 1990م.	مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر.
358-	الفقه الإسلامي وأدلته.	د. وهبة الزحيلي.	1417هـ - 1996م.	دار الفكر، دمشق، سورية.

359-	فقه الإمام أبي ثور.	سعدي حسين علي جبر.	الأولى، 1403هـ - 1983م.	دار الفرقان، عمان، الأردن. مؤسسة الرسالة، بيروت.
360-	فقه الإمام الأوزاعي.	د. عبد الله محمد الجبوري.	1397هـ - 1977م.	مطبعة الإرشاد، بغداد.
361-	فقه الإمام سعيد بن المسيب.	د. هاشم جميل عبد الله.	الأولى، 1394هـ - 1974م.	مطبعة الإرشاد، بغداد.
362-	فقه أنس بن مالك جمعاً ودراسة.	د. عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف.	الأولى، 1415هـ 1994م.	الفرزدق للدعاية والإعلان.
363-	فقه الزكاة.	د. يوسف القرضاوي.	الطبعة السادسة عشرة، 1406هـ - 1986م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
364-	القواعد الفقهية.	علي أحمد الندوي.	الأولى، 1406هـ - 1986م.	دار القلم، دمشق.
365-	المبيدات سلاح ذو حدين.	أ. د. عبد الله محمد إبراهيم.	الأولى، 1419هـ - 1998م.	مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.
366-	مجالس شهر رمضان.	محمد بن صالح العثيمين.	الأولى، 1414هـ - 1993م.	مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع، الرياض.
367-	مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء العدد "47" ذو القعدة،	رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.	1416هـ - 1417هـ. 1416هـ	مجموعة دار الجسر للطباعة والنشر والإعلان، الرياض، بريدة.

	ذو الحجة، محرم، صفر. العدد ((48)) ربيع الأول -ربيع الثاني – جمادي الأولى – جمادي الآخرة.		1417هـ	

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
368-	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي العدد "الثاني" السنة الأولى، محرم – صفر – ربيع الأول. العد "الرابع" السنة الأولى، رجب – شعبان – رمضان. العدد "السادس والعشرون". السنة السابعة –	صاحبها ورئيس تحريرها، د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة.	1410هـ - 1989م. 1410هـ - 1990م. 1416هـ -	مطابع دار البحوث، المملكة العربية السعودية – الرياض.

	محرم – صفر – ربيع الأول.		1995م	
369-	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، بجدة. العدد "السادس" " الجزء الثاني".	منظمة المؤتمر الإسلامي.	1410هـ - 1990م.	

مسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
370-	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل.	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران المتوفىسنة 1346هـ. تصحيح وتعليق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.	الثالثة، 1405هـ - 1985م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.
371-	معجم البلدان.	أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، ، المتوفىسنة 626هـ.		دار صادر، بيروت.
372-	معجم مصطلحات علم الأحياء نبات – حيوان – تصنيف وراثة.	كمال الدين الحناوي. مراجعة: هشام كمال الدين الحناوي.	1990م.	المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
373-	الموسوعة العربية العالمية.	مؤسسة أعمال الموسوعة.	الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.	الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
374-	موسوعة فقه إبراهيم النخعي.	د. محمد روَّاس قلعه جي.	الثانية، 1406هـ - 1986م.	دار النفائس، بيروت.
375-	موسوعة فقه عبد الله	د. محمد روَّاس قلعه جي.	الأولى، 1406هـ -	دار النفائس بيروت.

	ابن عمر.		1986م.	
376-	الموسوعة الفقهية الكويتية. "الجزء التاسع" "الجزء الخامس عشر"	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.	الثانية، 1407هـ - 1987م. الثانية، 1409هـ - 1989م.	طباعة ذات السلاسل، الكويت.
377-	الميكروبات والنباتات.	د. حسين العروسي.	الأولى، 1998م.	مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية.
378-	الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية.	د. محمد صدقي بن أحمد البورنو.	الأولى،1404هـ- 1983م.	مؤسسة الرسالة، بيروت.

سادساً: فهرس الموضوعات.

الموضوع		رقم الصفحة	
		من	إلى
المقدمة:	أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والخطة التي سار عليها، وشكر أهل الفضل.	1	19
التمهيد:	**تعريف الثمار وأنواعها.**	20	30
المبحث الأول:	تعريف الثمار.	21	26
المبحث الثاني:	أنواع الثمار.	27	30
الباب الأول:	**أحكام الثمار في العبادات.**	31	146
الفصل الأول:	**أحكام الثمار في الطهارة.**	32	39
المبحث الأول:	الوضوء بمعصور الثمار.	33	35
المبحث الثاني:	الثمار التي سُقيت بالنجاسة أو سُمِّدت بها.	36	37
المبحث الثالث:	الثمار التي سقيت بمياه المجاري بعد تنقيتها.	38	39
الفصل الثاني:	**أحكام الثمار في الزكاة.**	40	146
المبحث الأول:	حكم زكاة الثمار.	41	42
المبحث الثاني:	ما تجب فيه الزكاة من الثمار وما لا تجب.	43	50
المطلب الأول:	الثمار التي تجب فيها الزكاة بالإجماع.	44	45
المطلب الثاني:	الثمار التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم.	46	50
المبحث الثالث:	مقدار نصاب الثمار.	51	54
المبحث الرابع:	الشريكان تبلغ حصة أحدهما نصاباً.	55	61
المبحث الخامس:	وقت وجوب الزكاة في الثمار، ووقت إخراجها.	62	77

الموضوع		رقم الصفحة	
		من	إلى
المطلب الأول:	وقت وجوب الزكاة في الثمار.	63	67
المطلب الثاني:	وقت إخراج زكاة الثمار.	68	70
المطلب الثالث:	تعجيل الزكاة في الثمار.	71	72
المطلب الرابع:	تأجيل زكاة الثمار.	73	77
المبحث السادس:	مقدر المخرج في زكاة الثمار.	78	86
المطلب الأول	مقدر الزكاة فيما سُقِيَ بغير مؤونة من الثمر.	79	80
المطلب الثاني:	الواجب فيما سُقي بمؤونة.	81	82
المطلب الثالث:	مقدر الواجب فيما سقي بمؤونة وغير مؤونة.	83	85
المطلب الرابع:	مقدر الواجب في الحائطين يُسْقى أحدهما بمؤونة والآخر بغير مؤونة.	86	
المبحث السابع:	تصرف المالك في الثمرة وأثره في سقوط الزكاة.	87	94
المطلب الأول:	تصرف المالك في الثمرة قبل الوجوب وبعده.	88	90
المطلب الثاني:	تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده.	91	92
المطلب الثالث:	زكاة الثمار الموصى بها.	93	94
المبحث الثامن:	ضم الثمار بعضها إلى بعض.	95	102
المطلب الأول:	ضم ثمار الجنس إلى ثمار جنس آخر.	96	97
المطلب الثاني:	الشريكان يكون لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعهما نصاباً.	98	100
المطلب الثالث:	ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض.	101	102
المبحث التاسع:	كيفية الإخراج في الثمار.	103	106
المبحث العاشر:	مسقطات زكاة الثمار.	107	109
المطلب الأول:	تلف الثمرة قبل الوجوب.	108	

الموضوع		رقم الصفحة	
		من	إلى
المطلب الثاني:	تلف الثمرة بعد الوجوب.	109	
المبحث الحادي عشر:	خرص الثمار.	110	138
المطلب الأول:	حكم الخرص وصفته.	111	118
المطلب الثاني:	العدد المعتبر في خرص الثمار.	119	121
المطلب الثالث:	شروط الخارص.	122	124
المطلب الرابع:	ما يأخذ الخارص من الثمر وما يتركه.	125	134
المسألة الأولى:	حكم أخذ الخارص أكثر من الواجب في الثمر.	126	
المسألة الثانية:	دعوى رب المال غلط الخارص.	127	128
المسألة الثالثة:	القدر الذي يتركه الخارص في خرص الثمار.	129	134
المطلب الخامس:	ما يجري فيه الخرص من الثمار.	135	138
المبحث الثاني **عشر**	إخراج زكاة الفطر من الثمار.	139	146
الباب الثاني:	**أحكام الثمار في المعاملات.**	147	628
الفصل الأول:	**بيع الثمار.**	148	303
المبحث الأول:	بيع الثمار دون أصولها.	149	205
المطلب الأول:	بيع الثمار قبل بدو الصلاح.	150	198
المسألة الأولى:	بيع الثمار قبل بدو الصلاح.	151	168
الحالة الأولى:	بيع الثمرة قبل ظهورها.	151	152
الحالة الثانية:	بيع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح.	152	168
	أقسام بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.	152	168

الموضوع		رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
القسم الأول	بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع.	152	153
فرع:	شروط بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع.	154	155
فرع آخر:	الفرق بين بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وقبله.	155	156
القسم الثاني:	بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية.	156	160
القسم الثالث:	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط قطع ولا تبقية.	160	168
المسألة الثانية:	شراء بعض الثمرة مشاعاً قبل بدو صلاحها.	169	170
المسألة الثالثة:	معنى بدو الصلاح.	171	178
المسألة الرابعة:	هل يشترط لصحة بيع الثمر بدو الصلاح في جميعه.	179	193
أولاً:	إن كانت شجرة واحدة، وبدا الصلاح في بعض ثمرها.	179	180
ثانياً:	إذا بدا الصلاح في شجرة واحدة، فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع؟	180	183
ثالثاً:	إن بدا الصلاح في ثمرة النخلة، أو شجرة واحدة، أو أشجار من نوع ما، فهل يجوز بيع ما في البستان من نوع آخر من ذلك الجنس.	184	185
رابعاً:	إن بدا صلاح الثمر في أحد بستانين، فهل يتبع أحدهما الآخر في البيع؟	185	187
خامساً:	إن بدا صلاح بعض النوع الواحد فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه من بقية النوع من ذلك البستان.	188	189
سادساً:	بيع جنس من الثمر لم يبد صلاحه، ببدو صلاح جنس آخر	190	193
المسألة الخامسة:	شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتركها حتى يبدو صلاحها.	194	198

الموضوع		رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
فرع:	لمن تكون الثمرة وزيادتها على كلا القولين؟	196	198

أولاً:	إذا حكم بصحة العقد.	196	198
ثانياً:	إذا حكم بفساد البيع.	198	
المطلب الثاني:	بيع الثمار بعد بدو صلاحها.	199	205
القسم الأول:	بيع الثمرة بشرط الترك إلى وقت الجذاذ.	199	203
القسم الثاني:	بيع الثمرة إذا بدا صلاحها بشرط القطع .	203	204
القسم الثالث:	بيع الثمرة على الإطلاق.	204	205
المبحث الثاني:	بيع الأصول المثمرة .	206	277
المطلب الأول:	بيع الأصل وعليه ثمرة مؤبرة.	207	226
المسألة الأولى:	حكم بيع النخل المبيع بعد التأبير وقبله.	208	219
المسألة الثانية:	من تكون له ثمرة النخلة الواحدة المؤبر بعضها.	220	
المسألة الثالثة:	بيع النخل الذي أُبِّر بعض ثمره.	221	226
المطلب الثاني:	أحكام بيع الحائط أو البستان.	227	237
المسألة الأولى:	بيع الحائط الذي أُبِّرَ نوع منه.	228	230
المسألة الثانية:	إنْ أُبِّرَ بعضُ ما في الحائط و لم يؤبر البعض الآخر فأفرد أحدهما بالبيع .	231	233
المسألة الثالثة:	إنْ أُبِّرَ بعضُ ما في الحائط فباعه ثم أطلع الباقي في يد المشتري.	234	235
المسألة الرابعة:	بيع حائطين قد أُبِّرَ أحدهما.	236	237
المطلب الثالث:	اشتراط أحد المتبايعين ما للآخر.	238	246
المسألة الأولى:	اشتراط المشتري للثمرة المؤبرة، وغير المؤبرة.	239	240

	الموضوع	**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**
المسألة الثانية:	اشتراط البائع للثمرة غير المؤبرة.	241	243
المسألة الثالثة:	اشتراط أحد المتبايعين جزءاً من الثمرة معلوماً.	244	246

المطلب الرابع:	ترك البائع الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ.	247	250
المطلب الخامس:	تضرر الأصول بترك الثمر.	251	252
الحالة الأولى:	أن يكون الضرر يسيراً.	251	
الحالة الثانية:	أن يكون الضرر كثيراً.	251	252
المطلب السادس:	سقي الشجر وعليه ثمر للبائع.	253	267
الأمر الأول:	أن يكون السقي ممكنا، وله ست حالات.	254	261
المسألة الأولى:	حالات سقي الشجر وعليه ثمر للبائع.	254	263
الحالة الأولى:	أن يكون السقي ينفع الثمار والأشجار معاً، ولا ضرر على أحدهما.	254	255
الحالة الثانية:	أن يكون السقي يضر بالثمرة والنخل جميعاً ولا مصلحة لأحدهما.	255	256
الحالة الثالثة:	أن يكون السقي نافعاً للنخل مضراً بالثمرة.	256	257
الحالة الرابعة:	أن يكون السقي نافعاً للثمرة مضراً بالنخل.	257	260
الحالة الخامسة:	أن يكون السقي نافعاً لهما وتركه ضاراً بالمشتري.	260	
الحالة السادسة:	أن يكون السقي لا مصلحة فيه لأحدهما.	260	261
الأمر الثاني:	أن يكون السقي متعذراً.	262	263
المسألة الثانية:	مؤونة السقي.	264	
المسألة الثالثة:	اختلاف المتبايعين في قدر الحاجة من السقي.	265	
المسألة الرابعة:	مدة السقي.	266	

الموضوع		**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**
المسألة الخامسة:	مقدار السقي.	267	
المطلب السابع:	حدوث ثمرة أخرى بعد بيع الشجر وعليه ثمر.	268	272

المطلب الثامن:	بيع فحل الشجر وعليه طلع.	273	277
الأمر الأول:	أن يكون بيعه منفرداً، وله حالتان:	273	276
الحالة الأولى:	إذا كان قد تشقق طلعه.	273	
الحالة الثانية:	أن لا يكون قد تشقق طلعه.	273	276
الأمر الثاني:	أن يكون بيعه مع النخل، وله حالتان:	276	277
الحالة الأولى:	إذا تشقق أحد الطلعين دون الآخر.	276	
الحالة الثانية:	أن لا يتشقق شيء من الفحاحيل، أو النخيل.	277	
المبحث الثالث:	بيع المشتري الثمرة على الشجر.	278	280
المبحث الرابع:	بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل ولها ثلاثة أضرب.	281	284
الضرب الأول:	بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل.	281	
الضرب الثاني:	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل .	281	
الضرب الثالث:	بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل.	282	284
المبحث الخامس:	بيع ثمرة القثاء والخيار والباذنجان.	285	296
المطلب الأول:	حكم بيع الثمرة دون الأصل.	286	294
المطلب الثاني:	بيع الأصول وعليها ثمرة ظاهرة.	295	296
المبحث السادس:	جذاذ الثمر.	297	303
المطلب الأول:	من يجذ الثمر.	298	

	الموضوع	**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**
المطلب الثاني:	اشتراط جذاذ الثمر على البائع.	299	302
المطلب الثالث:	جذاذ الثمر بجزء منها.	303	

الفصل الثاني:	**الربا في الثمار.**	304	420
التمهيد:	**في تعريف الربا، وأنواعه، وحكمه.**	305	312
أولاً:	تعريف الربا لغة وشرعاً.	305	306
ثانياً:	أنواع الربا.	306	308
ثالثاً:	حكم الربا، وحكمة تحريمه.	308	312
المبحث الأول:	ما يجري فيه الربا من الثمار.	313	322
المبحث الثاني:	علة تحريم الربا في الثمار.	323	336
المبحث الثالث:	بيع الرطب بالتمر.	337	344
المبحث الرابع:	حكم التفاضل في بيع التمر بالتمر إذا اختلفا في الجودة.	345	347
المبحث الخامس:	بيع الرطب بالرطب متماثلاً.	348	355
المبحث السادس:	بيع مال الربا بأصله.	356	358
المبحث السابع:	بيع العصير بجنسه.	359	
المبحث الثامن:	بيع مال الربا بجنسه ومعه، أو معهما من غير جنسه.	360	366
المبحث التاسع:	المزابنة.	367	373
أولاً:	تعريف المزابنة لغة وشرعاً.	367	369
ثانياً:	حكم المزابنة.	370	373

	الموضوع	**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**
ثالثاً:	لِمَ سميت مزابنة.	373	
المبحث العاشر:	بيع العرايا.	374	420
المطلب الأول:	معنى العرية.	375	378

المطلب الثاني:	سبب تسمية العرية.	379	
المطلب الثالث:	حكم العرايا.	380	388
المطلب الرابع:	مقدار العرية.	389	400
المسألة الأولى:	حكم العرايا فيما زاد على خمسة أوسق.	390	391
المسألة الثانية:	حكم العرايا فيما دون خمسة أوسق.	392	393
المسألة الثالثة:	حكم العرايا في الخمسة الأوسق.	394	400
المطلب الخامس:	حكم شراء أكثر من خمسة أوسق فيما زاد على صفقة.	401	402
المطلب السادس:	شروط صحة بيع العرايا.	403	406
المطلب السابع:	بيع العرايا للغني.	407	413
المطلب الثامن:	العرايا في غير النخل.	414	420
الفصل الثالث:	**السلم في الثمار.**	421	453
المبحث الأول:	حقيقة السلم ومشروعيته.	422	428
حقيقة السلم.		422	424
مشروعية السلم.		425	428
المبحث الثاني:	شروط السلم.	429	440
الشرط الأول:	أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً.	429	430

الموضوع		**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**
الشرط الثاني:	ذكر جنس المسلم فيه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.	430	431
الشرط الثالث:	معرفة مقدار المسلم فيه بمعياره الشرعي.	431	
الشرط الرابع:	أن يكون المسلم فيه مؤجلاً.	432	433

الشرط الخامس:	أن يكون الأجل معلوماً.	433	434
الشرط السادس:	أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.	434	
الشرط السابع:	قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.	434	436
الشرط الثامن:	أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة.	436	437
الشرط التاسع:	تعيين مكان الإيفاء.	437	438
الشرط العاشر:	معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه.	438	439
	خلاصة شروط السلم.	439	440
المبحث الثالث:	**حكم السلم في الثمار.**	441	444
المبحث الرابع:	**السلم في ثمرة بستان بعينه.**	445	448
المبحث الخامس:	**تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل.**	449	453
الفصل الرابع:	**التعامل في الثمار عن طريق أسواق العقود – البورصة.**	454	474
المبحث الأول:	تعريف البورصة ومعناها.	455	457
المبحث الثاني:	الفرق بين السوق والبورصة.	458	459
المبحث الثالث:	أنواع البورصات.	460	
المبحث الرابع:	الوظائف الاقتصادية للبورصات.	461	462
المبحث الخامس:	عقود البورصة في الثمار.	463	465
المطلب الأول:	العقود العاجلة.	464	
المطلب الثاني:	العقود الآجلة.	465	

الموضوع		**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**

المبحث السادس:	حكم عقود البورصة في الثمار.	466	472
المطلب الأول:	حكم العمليات العاجلة.	467	468
المطلب الثاني:	حكم العمليات الآجلة.	469	472
المبحث السابع:	الفروق الرئيسية بين الأسواق الفورية والآجلة.	473	474
الفصل الخامس:	**رهن الثمار.**	475	494
المبحث الأول:	حقيقة الرهن وحكمه.	476	478
المبحث الثاني:	ما يصح رهنه.	479	482
المبحث الثالث:	رهن الثمرة قبل بدو صلاحها.	483	485
المبحث الرابع:	رهن ثمر الشجر الذي يحمل في السنة حملين ، وله أربع حالات.	486	489
الحالة الأولى:	إذا كانت الثمرة الأولى لا تتميز عن الثانية.	486	487
الحالة الثانية:	اشتراط قطع الأولى إذا خيف اختلاطها بالثانية.	488	
الحالة الثالثة:	تميز الثمرة الثانية عن الأولى.	488	
الحالة الرابعة:	التأخر في قطع الأولى حتى اختلطت بالثانية.	488	489
المبحث الخامس:	رهن الشجر المثمر وفيه ثمرة ظاهرة وغير ظاهرة.	490	493

الموضوع		رقم الصفحة	
		من	إلى
المبحث السادس:	كون الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقي.	494	
الفصل السادس:	**المساقاة والمزارعة في الثمار.**	495	600
المبحث الأول:	معنى المساقاة وحكمها.	496	502
أولاً:	معنى المساقاة لغة.	496	
ثانياً:	معنى المساقاة شرعاً.	496	497
ثالثاً:	حكم المساقاة.	498	502
المبحث الثاني:	ما تجوز فيه المساقاة.	503	507
المبحث الثالث:	المساقاة على ما لا ثمر له أو له ثمر لا يؤكل.	508	509
المبحث الرابع:	المساقاة على صغار الشجر.	510	511
المبحث الخامس:	المساقاة على ثمرة موجودة.	512	515
المبحث السادس:	شروط صحة المساقاة، والشروط فيها.	516	527
المطلب الأول:	شروط صحة المساقاة.	517	520
أولاً:	شروط صحة المساقاة عند من يجيزها من الحنفية.	517	
ثانياً:	شروط صحة المساقاة عند المالكية.	517	518
ثالثاً:	شروط صحة المساقاة عند الشافعية.	518	519
رابعاً:	شروط صحة المساقاة عند الحنابلة.	519	
خلاصة:	في الشروط المتفق عليها عند المذاهب الأربعة.	519	520
المطلب الثاني:	الشروط في المساقاة.	521	527

الموضوع		رقم الصفحة	
		من	إلى
المسألة الأولى:	اشتراط آصع معلومة للعامل، أو جزء مشاع ومعه آصع معلومة.	522	
المسألة الثانية:	اشتراط نخل بعينه للعامل.	522	523
المسألة الثالثة:	اشتراط قدر من الثمرة من كل جنس متعدد.	523	524
المسألة الرابعة:	اختلاف نصيب العامل في كل سنة.	525	
المسألة الخامسة:	اشتراط جزء من الثمرة مع جزء من الأصل.	526	
المسألة السادسة:	جعل نصيب العامل ثمرة سنة أخرى غير التي ساقاه فيها.	526	
المسألة السابعة:	اشتراط جزء من الثمرة مدة بقائها.	527	
المبحث السابع:	صفة عقد المساقاة وفسخه.	528	535
المطلب الأول:	منزلة عقد المساقاة من العقود.	529	532
المطلب الثاني:	فسخ المالك قبل ظهور الثمرة.	533	
المطلب الثالث:	فسخ العامل قبل ظهور الثمرة.	534	
المطلب الرابع:	الفسخ من أحدهما بعد ظهور الثمرة.	535	
المبحث الثامن:	العمل في المساقاة.	536	548
المطلب الأول:	ما يلزم العامل من العمل.	537	542
المطلب الثاني:	ما يلزم المالك من العمل.	543	544
المطلب الثالث:	اشتراط عمل أحدهما على الآخر.	545	546
المطلب الرابع:	اشتراط أجرة الأجير الذي يستعين به العامل من الثمرة.	547	548
المبحث التاسع:	مدة المساقاة.	549	564
المطلب الأول:	حكم ضرب المدة في المساقاة.	550	552

الموضوع	رقم الصفحة

		من	إلى
فرع:	في أقل مدة المساقاة وأكثرها.	552	555
المطلب الثاني:	المساقاة على مدة لا تكمل فيها الثمرة.	556	557
المطلب الثالث:	المساقاة على مدة تكمل فيها الثمرة، و لم يحمل الشجر في تلك السنة.	558	
المطلب الرابع:	المساقاة على مدة يحتمل فيها حمل الشجر وعدمه.	559	561
المطلب الخامس:	ظهور الشجر مستحقا بعد العمل.	562	
المطلب السادس:	وقت ملك العامل نصيبه من الثمرة.	563	564
المبحث العاشر:	المزارعة.	565	600
المطلب الأول:	معنى المزارعة.	566	567
المطلب الثاني:	حكم المزارعة.	568	594
المطلب الثالث:	شروط صحة المزارعة.	595	599
أولاً:	شروط صحة المزارعة عند من يجيزها من الحنفية.	595	597
ثانياً:	شروط المزارعة عند المالكية.	597	598
ثالثاً:	شروط المزارعة عند الشافعية.	598	599
رابعاً:	شروط المزارعة عند الحنابلة.	599	
المطلب الرابع:	اشتراط العامل الثمرة إذا زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة.	600	
الفصل السابع:	**الوصية بالثمرة ووقفها وهبتها.**	601	620
المبحث الأول:	الوصية بالثمرة.	602	612
المطلب الأول:	الوصية بالثمرة والغلة.	603	606

الموضوع	رقم الصفحة	
	من	إلى

المطلب الثاني:	إحبار الوارث على سقي الشجرة المثمرة الموصى بها لغيره.	607	609
المطلب الثالث:	الوصية بثمرة شجرة سنة معينة لم تحمل فيها.	610	
المطلب الرابع:	الوصية بثمرة شجرة معينة أول عام تثمر.	611	
المطلب الخامس:	حكم من وصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرتها.	612	
المبحث الثاني:	أحكام وقف النخيل والأشجار المثمرة .	613	617
المطلب الأول:	حكم وقف النخيل والأشجار المثمرة.	614	616
المطلب الثاني:	مصرف ثمن ثمر النخلة في الأرض الموقوفة مسجداً.	617	
المبحث الثالث:	أحكام الثمرة الموهوبة .	618	620
المطلب الأول:	زكاة الثمرة الموهوبة قبل بدو الصلاح .	619	
المطلب الثاني:	تصرف المالك بالنصاب بعد بدو صلاحه.	620	
الفصل الثامن:	**مسائل متفرقة في المعاملات.**	621	628
المبحث الأول:	الصلح على إقرار الشجر بجزء من الثمر.	622	623
المبحث الثاني:	شركة الأبدان في الثمار.	624	627
المبحث الثالث:	جعل الصداق نخلاً ثم أثمر في يد الزوج.	628	
الباب الثالث:	**أحكام الثمار في الأطعمة.**	629	668
المبحث الأول:	الأصل في الثمار وما يقتضي تحريمها.	630	636
المبحث الثاني:	أثر المبيدات على الثمار.	637	652
أولاً:	تعريف المبيدات.	637	638
ثانياً:	أهمية المبيدات.	638	639

المـــــوضوع	**رقم الصفحة**	
	من	**إلى**

ثالثاً:	الأثر الإيجابي لاستخدام المبيدات.	639	641
رابعاً:	الأثر السلبي لاستخدام المبيدات.	641	644
خامساً:	المبيد المثالي.	644	645
سادساً:	ترشيد المبيدات.	645	647
سابعاً:	الحكم الشرعي للمبيدات.	648	652
المبحث الثالث:	الأصباغ التي تدهن بها الثمار.	653	657
أولاً:	معنى الأصباغ.	653	
ثانياً:	إضافة الأصباغ أو المواد الملونة للغذاء.	653	654
ثالثاً:	شروط المواد الملونة المستخدمة في تلوين الغذاء.	654	655
رابعاً:	الحكم الشرعي للأصباغ أو المواد الملونة.	655	657
المبحث الرابع:	تهجين الثمار.	658	665
أولاً:	تعريف التهجين.	658	
ثانياً:	تعريف الهجين.	659	
ثالثاً:	قوة الهجين.	659	
رابعاً:	الهدف الأساسي من إنتاج البذور الهجين وفائدته.	660	661
خامساً:	خطوات إنتاج الهجن.	661	664
سادساً:	أهمية النباتات المهجنة.	664	
سابعاً:	الحكم الشرعي للتهجين.	664	665

الموضوع		**رقم الصفحة**	
		من	**إلى**
المبحث الخامس:	الثمار النابتة في المياه النجسة.	666	668

الباب الرابع:	**التعدي والتلف في الثمار.**	669	713
الفصل الأول:	**التعدي في الثمار.**	670	688
المبحث الأول:	إتلاف الثمرة أو تلفها بعد خرصها للزكاة ومعرفة قدرها.	671	
المبحث الثاني:	إتلاف الثمرة أو تلفها بتفريطه وعدوانه بعد وجوب الزكاة.	672	673
المبحث الثالث:	ضمان الثمار إذا تلفت بفعل أجنبي .	674	676
المبحث الرابع:	حكم ثمر شجر الغاصب في الأرض المغصوبة.	677	678
المبحث الخامس:	من تكون له ثمرة الشجر المغصوب.	679	
المبحث السَّادس:	السرقة من الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز.	680	683
المبحث السابع:	السرقة من الثمر المعلق.	684	688
الفصل الثاني:	**التلف في الثمار.**	689	713
المبحث الأول:	الجائحة في الثمار بغير فعل الآدمي.	690	704
المبحث الثاني:	مقدار ما يوضع من الجوائح.	705	708
المبحث الثالث:	تلف الثمر بعد أن جذها وأحرزها في الجرين.	709	710
المبحث الرابع:	تأخير جذاذ الثمار عن أدائه.	711	
المبحث الخامس:	شراء الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطعها حتى تلفت.	712	713
الخاتمة:	**في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.**	714	729

الموضوع	رقم الصفحة	
	من	إلى
الفهـــــارس العـــامة	730	835

أولاً:	فهرس الآيات القرآنية.	731	737
ثانياً:	فهرس الأحاديث والآثار.	738	755
ثالثاً:	فهرس الأعلام.	756	759
رابعاً:	فهرس الكلمات الغريبة.	760	765
خامساً:	فهرس المصادر والمراجع.	766	817
سادساً:	فهرس الموضوعات.	818	835